

.....آخرين كار ٢٤ / ٧ / ٨٦.....برای چاپ چهارم

فتاوی

سماحة آية الله العظمی

الشيخ حسين الوحيد الخراساني

«دام ظلّه الشريف»

مناسك الحجّ

سماحة آية الله العظمی الشيخ حسين الوحيد الخراساني

مناسك الحج

سماحة آية... العظمى الشيخ الوحيد الخراساني

- دام ظلّه الشريف -

الناشر: مدرسة الإمام باقرالعلوم عليه السلام (الهاتف ۷۷۴۳۲۵۶-۰۲۵۱)

الطبعة السابعة / ۱۴۳۲ هـ. ق - ۱۳۹۰ هـ. ش

عدد النسخ: ۲۰۰۰ نسخة


مطبعة: نگارش

سعر المُجلّد: ۱۰۰۰ تومناً

مركز التوزيع:

هاتف وفكس: ۷۷۳۳۴۱۳، ۷۷۴۴۹۸۸ (۹۸۲۵۱+)

قم، صندوق البريد: ۱۱۵۳ - ۳۷۱۳۵



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الأولين والأخريين
محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطاهرين لاسيما
خليفة الله في أرضه وحجته على خلقه .

وبعد فقد طلب جمع مني أن أبين أنظاري في أحكام الحج
والعمرة، ورأيت أن رسالة مناسك الحج التي ألفها فقيه عصره
آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي (قدس سره) محتوية
على غالب المسائل المبتلى بها مع سلاسة في التعبير فاخترتها
وغيرت ما خالفته وأثبت ما وافقته، مع تغيير بعض العبارات
لبعض النكات، فما في هذه الرسالة موافق لما أدى إليه نظري
القاصر والله العالم بمجقائق أحكامه .


ولابد من ملاحظة أمرين :

١ - الاحتياطات المسبقة أو الملحوقه بالفتوى استحبابية فيجوز تركها، وأما غير المسبقة والملحوقه فيجب العمل بها أو الرجوع فيها إلى الأعلّم فالأعلّم.

نعم في ما عبر بالأحوط لو لم يكن أقوى أو ما هو قريب من ذلك يتعين العمل به .

وأمّا الأحوال الأولى فالمراد به الاحتياط الاستحبابي مع رجحان في متعلقه .

٢ - بما أن في المستحبات والمكروهات المذكورة في هذه الرسالة ما لم يثبت استحبابها أو كراهتها بما نعتمد عليه في الفتوى فيكون الفعل والترك فيهما بداعي الرجاء .



وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كل مكلف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية وبضرورة من الدين وإجماع من المسلمين.

والحجّ ركن من أركان الدين، ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: (بني الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية) وتركه من أعظم الكبائر، وإنكاره إذا لم يكن مستندا إلى شبهة كفر، قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَّ مَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ﴾ وفي المعتمدة التي رواها الشيخ الكليني والشيخ المفيد والشيخ الطوسي والشيخ الصدوق (قدس الله أسرارهم) عن أبي عبدالله عليه السلام: (من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام

ولم يمنع من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً) وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحجّ ولزوم الاهتمام به وفيما ذكر من الكتاب والسنة كفاية .

واعلم أن الحجّ الواجب على المكلف في أصل الشرع إنّما هو مرّة واحدة ويسمى ذلك بحجّة الاسلام .

١ - وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الإستطاعة، وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا.

٢ - إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحجّ على مقدمات وتهيئة الوسائل لا بد من المبادرة إلى تحصيلها، ولو قصر في تحصيلها ففاته الحجّ استقرّ عليه ولو مع زوال الإستطاعة، ولو تعدّد الرفقة فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك وإلا فلا بد من الخروج من دون تأخير.

٣ - إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير أو أنه

لم يدرك الحجّ بسبب التأخير فهو معذور في تأخيره، وفي استقرار الحجّ عليه إشكال.

شرائط وجوب حجة الاسلام

الشرط الأول: البلوغ، فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً. ولو حجّ الصبي لم يجز عن حجة الاسلام وإن كان حجّ الصبي المميز صحيحاً.

٤ - إذا خرج الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فلا إشكال في أن حجّه حجة الاسلام، وإذا أحرّم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجّه ندباً وفي إجزائه عن حجة الاسلام إذا كان بلوغه قبل المشعر وجه، كما عليه المشهور، ولكن الأحوط الرجوع إلى أحد المواقيت وتجديد الإحرام بقصد إنشائه على تقدير عدم إجزائه إحرامه السابق عن حجة الاسلام، فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محل إحرامه تفصيل يأتي في المسألة (١٦٦).

٥ - إذا حجّ ندباً معتقداً بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحجّ أنه

كان بالغاً أجزأ عن حجة الاسلام إذا لم يكن قاصدا للامر النبوي على وجه التقييد.

٦ - يستحب للصبي المميّز أن يحجّ ويعتبر في صحته إذن الولي على الأحوط.

٧ - يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز ذكراً كان أو أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام، ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين والالتبي عنه ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فتح إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالالتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحجّ وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه وكذلك بقية الأعمال، والظاهر جواز الإحرام به مطلقاً وإن ورد في بعض النصوص التحديد بالإثغار.

٨ - نفقة حجّ الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو

كان السفر مصلحة له جاز الإنفاق عليه من ماله .
 ٩ - ثمن هدي الصبي على الولي ، وكذلك كفارة صيده ، وأما
 الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها
 لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبي ، والأحوط
 الاقتصار على الولي الشرعي ، والأقوي إلحاق الأمّ به .

الشرط الثاني: العقل ، فلا يجب الحجّ على المجنون وإن كان
 أدوارياً ، نعم إذا أفق المجنون في زمان يفي بالحجّ وكان مستطيعاً
 ومتمكناً من الإتيان بأعمال الحجّ وجب عليه وإن كان مجنوناً في
 بقية الأوقات .

الشرط الثالث: الحرّيّة .

الشرط الرابع: الإستطاعة ، ويعتبر فيها أمور :

الأول: السعة في الوقت ، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من
 الوقت للذهاب إلى مكّة والقيام بالاعمال الواجبة هناك ، وعليه
 فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب

والقيام بالاعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادةً، وفي مثل ذلك يشكل الحكم بوجوب التحفظ على المال.

الثاني: صحة البدن وتخلية السرب، والمراد منها خلّوه عن الموانع كالخطر على النفس والعرض والمال - ذهاباً وإياباً - بل و عدم الخطر عند القيام بالاعمال.

١٠ - إذا كان للحجّ طريقان، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، لم يسقط الحجّ بذلك ووجب الذهاب من الأبعد المأمون.

١١ - إذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه وكان تلفه حرجاً عليه لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يزاحم الحجّ شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهمية من الحجّ أو توقّف حجّه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم أو محتمل الأهمية من الحجّ.

١٢ - إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهم أو محتمل

الاهمية أو ارتكاب محرم كذلك فلاجزاء حجّه عن حجة الاسلام وإن كان وجهه، إلا أن الأحوط لو لم يكن أقوى عدم الإجزاء.

١٣ - إذا كان في الطريق عدوّ لا يمكن دفعه إلا ببذل مال يكون حرجاً عليه لم يجب بذله ويسقط وجوب الحجّ.

١٤ - لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حجّ مع الخوف صح حجّه.

الثالث: الزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال - النقود وغيرها - يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً. والمراد بالراحلة الوسيلة التي يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف.

١٥ - لا يختص اشتراط وجود الزاد والراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط ولو مع عدم الحاجة إليها كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه، وإن كان المشي لمن أطاقه من المسلمين مستحباً مؤكّداً.

١٦ - العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب الحجّ على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

١٧ - الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة أو ثمنها وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

١٨ - إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقف الحجّ على بيعه بأقل منه بمقدار مححف بحاله لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الاسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الإستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير إلا إذا كان الغلاء بمقدار يكون الإستيجار به حرجياً عليه.

١٩ - إنما يعتبر وجود نفقة الإياب إلى الوطن في وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلف العود إليه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لعدم التمكن من العود إلى وطنه أو

لكون السكنى فيها حرجياً عليه فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، نعم إذا كان الذهاب إلى البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من وطنه ويتمكن من السكنى في وطنه بلا حرج لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود نفقة العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع بحسب حاله وشأنه، فلا يجب الحج على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته إذا لم يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه، ولا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله كدار سكنه اللاتقة بحاله وأثاث بيته وآلات صنعه التي يحتاج إليها في معاشه وكل ما يحتاج إليه الانسان وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج.

٢٠ - إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجة إليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج، فإذا كان للمرأة حليّ تحتاج إليه ولا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو

لامر آخر وجب عليها بيعه إذا توقّف عليه الحجّ.

٢١ - إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه - كما إذا كانت هناك موقوفة تنطبق عليه - وجب عليه بيع الدار المملوكة على الأحوط إذا كانت وافية بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال. وأما غير الدار كالكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته - ففي مثل هذا الفرض - فالأقوى وجوب البيع إذا توقّف الحجّ عليه.

٢٢ - إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكنائه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ وإلا وجب عليه.

٢٣ - إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص ويفي بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال وكان الدين حالا وجبت عليه المطالبة، فإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الاداء، وإن توقّف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو

طالبه .

وأما إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الاجبار مستلزماً للخرج، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأدائه قبل الأجل ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر محجف بحسب حاله ولا خرج وجب البيع وإلا لم يجب .

٢٤ - كل ذي حرفة كالحدّاد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب .

٢٥ - من كان يرتزق من الوجوه الشرعية - كالخمس والزكاة وغيرهما - وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام احد بالانفاق عليه طيلة حياته، وهكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج .

٢٦ - لا تكفي الملكية المتزلزلة في الإستطاعة إلا إذا كان واثقاً بعدم الزوال، فانه حينئذ يجب عليه الحجّ ظاهراً، وأما وجوبه واقعا فمراع بعدم الزوال، فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة كان وجوب الحجّ عليه واقعا مراعيّاً بعدم فسخه، وأما ظاهراً فيجب عليه إذا كان واثقاً بعدم فسخه، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

٢٧ - لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر - ولو غصباً - أجزأه، نعم إذا كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هديه مغضوباً لم يجزئه ذلك الطواف والصلاة والهدى، والأحوط اعتبار الإباحة في لباس طوافه.

٢٨ - لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة، فلو وهبه احد مالا يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لاثقة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحجّ.

٢٩- إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحجّ فصار مستطيعاً بمال الاجارة قدم الحجّ النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الإستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإلا فلا، وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحجّ عن نفسه إن لم يكن إتيانه مانعاً عن إتيان الحجّ النيابي في السنين الآتية .

٣٠- لا يجب الاقتراض للحجّ وإن كان متمكناً من الاداء بسهولة، ولكنه إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من دون مشقة وجب عليه الحجّ.

٣١- إذا كان عنده ما يفي بنفقة الحجّ وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحجّ منافياً لاداء الدين وجب عليه الحجّ وإلا فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً ولا بين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله .

٣٢- إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحجّ لو أداها وجب عليه أدائها ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق في ذلك بين كون الخمس والزكاة في عين

المال أو في ذمته .

٣٣ - إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيره من الحقوق الواجبة وجب أدائها ولم يجز له تأخيرها لاجل السفر إلى الحجّ .

ولو كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هديه من المال الذي تعلق به الحق لم يجزئه ذلك الطواف والصلاة والهدي ، والأحوط عدم كون لباس طوافه مما تعلق به الحق .

٣٤ - إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقة الحجّ وجب عليه الفحص على الأحوط .

٣٥ - إذا كان له مال غائب يفي بنفقة الحجّ منفرداً أو منضمّاً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحجّ، وإلا وجب .

٣٦ - إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ مع اجتماع سائر الشرائط، فإن أحرز أنه متمكن عن المسير في أوانه لم يجز له التصرف فيه بما يخرج عنه الإستطاعة ولا يمكنه التدارك، فإن تصرف ببيع أو هبة أو غير ذلك صح التصرف وإن

كان آثماً بتفريطه للحجّ. وأما إذا احتمل التمكن فلا يجوز له التصرف المخرج على الأحوط، ولو تصرف وانكشف التمكن استقرّ الحجّ.

٣٧ - لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتها، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقته مع وجدان سائر الشرائط.

٣٨ - يعتبر في وجوب الحجّ الزاد والراحلة حدوداً وبقائاً، فإن تلف المال ولو في أثناء الطريق كشف ذلك عن عدم الإ استطاعة، وكذا لو اشتغلت ذمته بدين قهراً عليه ولم يمكنه أداء بدله من غير مؤونة الحجّ. وأما لو أتلف عمداً ماله أو مال غيره ولم يمكنه أداء بدله إلاّ من مؤونة الحجّ استقرّ الحجّ في ذمته ووجب إتيانه ولو متسكعاً، وإذا تلف بعد تمام الأعمال أو في أثنائها مؤونة العيال أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه لا يضرّ بحجّه وأجزأه عن حجة الاسلام.

٣٩ - إذا كان عنده مال يفي بمصارف الحجّ وكان جاهلاً به أو بوجوب الحجّ عليه، أو كان غافلاً عنه أو عن وجوب الحجّ

عليه، وكان جهله أو غفلته عن قصور لم يجب عليه الحجّ. وأما إذا كان جهله بوجود الحجّ أو غفلته عنه عن تقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحجّ فالحج مستقر عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، وفيما كانت غفلته عن وجود المال أو جهله به عن تقصير - كتارك الفحص مع احتمال وجوده - فالأحوط استقرار الحجّ عليه.

٤٠ - كما تتحقق الإستطاعة بوجودان مؤونة الحجّ تتحقق ببذها، ولا فرق بين بذل الزاد والراحلة وثمرتها كما لا فرق بين أن يكون البذل بإباحة التصرف - إذا كانت الإباحة لازمة أو كان المباح له واثقاً بعدم رجوع المبيع - وبالتملك - إذا كانت الملكية لازمة أو حصل الوثوق بعدم الفسخ - ولا فرق بين وحدة البازل وتعدّده، وبين وجوب البذل على البازل - بنذر أو يمين أو شرط - وعدمه.

ويعتبر أن يكون المبدول وافياً بمصارف ذهابه وإيابه - ان كان مريداً للعود على ما تقدّم في المسألة (١٩) -، وبمصارف عياله إلا أن يكون عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو يكون غير

متمكن من نفقتهم حتى مع ترك الحجّ.

٤١ - لو أوصي له بمال ليحج به وجب عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ ونفقة عياله على ما تقدّم في المسألة السابقة، وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي.

٤٢ - لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة البذلية إلا إذا كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ وبذل له ما يتم ذلك فيعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية، كما يعتبر إذا كان كسبه في أشهر الحجّ بحيث لو سافر إلى الحجّ وقع في المخرج من جهة امرار معاشه.

٤٣ - إذا أعطي مالا هبة على أن يحجّ وجب عليه القبول والحجّ، ولو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه يجب عليه على الأحوط، وأما لو وهبه مالا من دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخيراً لم يجب عليه.

٤٤ - لا يمنع الدين من الإستطاعة البذلية إلا إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه ان لم يحجّ، فحينئذ لم يجب عليه الحجّ، وهكذا لو كان مؤجلاً ويعلم المدين

أنه لو حج لا يتمكن من أداء دينه عند حلول أجله ومطالبة الدائن.

٤٥ - إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم إلى قبض المال المذول سقط التكليف عن الآخرين، ولو تركه الجميع مع تمكّن كل واحد من القبض استقرّ الحجّ على جميعهم على الأحوط.

٤٦ - لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو وظيفة المذول له على تقدير إستطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع فبذل له حجّ القران أو الأفراد لم يجب عليه القبول وبالعكس، كما لا يجب القبول على من حجّ حجة الاسلام. وأمّا من استقرّت عليه حجة الاسلام وصار معسراً ولم يتمكن من الحجّ ولو متسكعاً فبذل له وجب عليه القبول لاداء ما استقرّت عليه.

ولا يعتبر في هذا البذل ما يعتبر في البذل للحجّ، فإذا كان المذول بمقدار يتمكن به من الحجّ ولو متسكعاً وجب عليه القبول، وان كان متماً لما عنده فلا يعتبر الرجوع إلى الكفاية، ومن وجب عليه الحجّ بنذر أو شبهه ولم يتمكن منه، إذا بذل له

ما يقدر به على الحجّ بلا حرج وجب عليه القبول .

٤٧ - لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق كشف ذلك عن عدم الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة الاسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية .

٤٨ - لو وكلّه في أن يقترض عنه ويحجّ به فاقترض وجب عليه الحجّ، ولكنه لا يجب عليه الاقتراض .

٤٩ - ثمن الهدى على الباذل، فلو لم يبذله لم يجب الحجّ على المبدول له إلا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله من دون حرج عليه، فحينئذ يكون مستطيعاً بالاستطاعة المركّبة من المالية والبذلية، وأما الكفّارات فعلى المبدول له عمدية كانت أو خطأيّة .

٥٠ - الحجّ البذلي يجزئ عن حجّة الاسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك وإن كان مستحباً، والأحوط استحباباً أن يأتي بالثانية حينئذ بقصد القرية المطلقة الاعم من الوجوب والندب .

٥١ - يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وأما بعده فلا يجوز على الأحوط، فإن رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبدول له إتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً، وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام، وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً وجب الإتمام على الأحوط إن لم يكن حرجاً عليه، والأحوط حينئذ التصالح مع الباذل فيما صرفه للإتمام، وإذا رجع الباذل - سواء أكان قبل الإحرام أو بعده - وجبت عليه نفقة العود.

٥٢ - إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك، و مع عدمها ففي جواز الاعطاء و وجوب الحج اشكال، وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج.

٥٣ - إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الاسلام، وهكذا إذا قال: (حجّ وعليّ نفقتك) ثم بذل له مالا وكان مغصوباً، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو المبدول له، لكنه إذا رجع إلى المبدول له رجع هو إلى الباذل إن

كان جاهلاً بالحال وإلا فليس له الرجوع.

٥٤ - إذا حجّ لنفسه استحباباً، أو وجوباً بنذر أو نحوه، أو عن غيره تبرّعاً أو باجارة أو بنذر أو نحو ذلك، لم يكفه عن حجة الاسلام.

٥٥ - إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي - وإن اشتبه في التطبيق - ثم بان له أنه كان مستطيعاً أجزاءه عن حجة الإسلام.

٥٦ - لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطية، ولا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

٥٧ - لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونةً على نفسها، ومع عدم الأمن يلزمها استصحاب من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة ولكن الأحوط وجوباً استصحاب محرم لها مع وجوده ومع عدم التمكن من الأجرة لم يجب الحجّ عليها.

٥٨ - إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحجّ.

٥٩ - يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجارة.

٦٠ - إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكن منه بنفسه - لمرض، أو حصر، أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج - وجبت عليه الإِسْتِنَابَةُ فوراً، وأما من لم يستقر عليه الحجّ وكان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجيةً عليه فوجوب الإِسْتِنَابَةِ عليه محل اشكال وان كان أحوط، والأحوط استحباباً إذا كان المنوب عنه رجلاً أن يكون النائب ضرورة.

٦١ - إذا حجّ النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقراً عليه.

وإذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحجّ هو

بنفسه عند التمكن، وإذا ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولا يجب على النائب إتمام عمله. ٦٢ - إذا لم يتمكن المعذور من الإستنابة، أو كانت حرجيةً عليه سقط الوجوب ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه، وإلا لم يجب.

ولو أمكنه الإستنابة ولم يستنب حتى مات فإن كان الحج مستقراً عليه وجب القضاء عنه بلا اشكال، وإلا ففي وجوب القضاء إشكال وإن كان أحوط.

٦٣ - إذا وجبت الإستنابة ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الإستنابة.

٦٤ - يكفي في الإستنابة الإستنابة من الميقات، ولا تجب الإستنابة من البلد.

٦٥ - من استقرّ عليه الحج إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزاءً عن حجة الاسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقِران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزاءً عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه. وإن مات قبل ذلك وجب القضاء

وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام، فلا يجري في الحجّ الواجب بالندز أو الافساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالاجزاء في شيء من ذلك.

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الاسلام وأما إذا كان قبل ذلك فالأظهر وجوب القضاء عنه، وإن كان لعدم الوجوب وجه.

٦٦ - إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجّ، وأما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

٦٧ - المرتد يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صح منه وإن كان مرتدّاً فطريّاً.

٦٨ - إذا حجّ المخالف ولو كان ناصباً ثم استبصر لاتبج عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا، أو كان صحيحاً في مذهبنا ولو لم يكن

صحيحاً في مذهبه إذا تمشى منه قصد القربة، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

٦٩ - إذا استقرّ عليه المحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت الإستطاعة صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأي وجه تمكّن ولو متسكعاً، وإن مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته.



الوصيّة بالحجّ

٧٠ - تجب الوصية على من كانت عليه حجّة الاسلام والتسبب إلى فراغ ذمته بما أمكن من الإستيجار أو التبرع عنه إذا لم يكن مطمئنا بالبقاء والأداء، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك .

وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل .

٧١ - من مات وعليه حجّة الاسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم وجب عليه أن يججّ بها عنه، والأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي مع التمكن منه، فإن زاد المال مما يصرف في الحجّ رد الزائد إلى

الورثة، ولا فرق بين أن يحجّ الودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كل مال للميت يكون عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

٧٢ - من مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة.

فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً لزم تقديمها، وإن كانا في الذمة قدم الحجّ عليهما، وإن كان عليه دين ففي تقدّم الحجّ عليه في غير مورد النص إشكال.

(مورد النص: من مات في الطريق وهو ضرورة قبل أن يجرم، جعل جملة - أي راحلته - وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ولو كان عليه دين).

٧٣ - من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل فراغ ذمته عن الحجّ بالاستيجار أو التبرع إذا كان مصرف الحجّ مستغرقاً لها، وإذا لم يكن مستغرقاً فلا مانع من التصرف في الزائد على مصرف الحجّ.

٧٤ - من مات وعليه حجة الاسلام ولم تكن تركته وافية

بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلا فهي للورثة ولا يجب عليهم تميمها من ما لهم لاستيجار الحجّ.

٧٥ - من مات وعليه حجة الاسلام يكفي الإستيجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكة، والأحوط الإستيجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الحجّ الميقاتي لا يحسب على غير الكامل بالعقل والبلوغ من الورثة.

٧٦ - من مات وعليه حجة الاسلام تجب المبادرة إلى الإستيجار عنه في سنة موته، ولو لم يمكن الإستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الإستيجار من غير الميقات على الأحوط، ولكن الزائد على أجره الحجّ الميقاتي لا يحسب على من لا يكون كاملاً من الورثة.

٧٧ - من مات وعليه حجة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلاّ بأكثر من أجره المثل وجب الإستيجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم من لا يكون كاملاً.

٧٨ - من مات وأقرّ بعض الورثة بأن عليه حجة الاسلام وأنكره الآخرون لم يجب على المقرّ إلاّ دفع ما يخصّ حصته بعد التوزيع، فإن لم يف ذلك بالحجّ ولو بتسميم الأجرة من قبل متبرّع او بنحو آخر فلا يجب عليه تميمه من حصته.

٧٩ - من مات وعليه حجة الاسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ يرجع بدل الإستيجار إلى الورثة، ولو أوصى الميت بإخراج حجة الاسلام من ثلثه وتبرّع متبرّع عنه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير الأقرب فالأقرب إلى نظره، وإن لم يعلم نظره يتصدّق عنه.

٨٠ - من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يعين شيئاً أكتفي بالاستيجار من الميقات إلاّ إذا كانت هناك قرينة على إرادة الإستيجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدي.

٨١ - إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال

الميت، ولكن ذمّة الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير وعلى الوصي أو الوارث أجره المثل للأجير، ولا يترك الاحتياط بالصلح في الزائد على الاجرة المسماة.

٨٢- إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده وجب العمل بها، ويخرج الزائد عن أجره الميقاتي من الثلث.

٨٣- إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجّة الاسلام وعين الاجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجره المثل، وإلا كان الزائد من الثلث.

٨٤- إذا أوصى بالحجّ بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أوّلاً ثم صرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تنميته من أصل التركة إن كان الموصى به حجّة الاسلام، وإلا صرف الباقي فيما هو الأقرب إلى نظره من وجوه الخير، وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.

٨٥- إذا وجب الإستيجار للحجّ عن الميت بوصيته أو غيرها وأهمل من يجب عليه الإستيجار فتلف المال ضمنه،

ويجب عليه الإستيجار من ماله .

٨٦ - إذا علم استقرار الحجّ على الميت وشك في أدائه وجب

القضاء عنه، ويخرج من أصل المال .

٨٧ - لا تبرء ذمّة الميت بمجرد الإستيجار، فلو علم أن

الأجير لم يحجّ لعذر أو بدونه وجب الإستيجار ثانياً، ويخرج من

الأصل، وإن أمكن استرداد الاجرة من الأجير تعيّن ذلك إذا

كانت الاجرة من مال الميت .

٨٨ - إذا كانت الاجارة بمال الميت، وتعدّد الاجراء فالاقوى

إستيجار أقلهم أجره مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة أو

وجود قاصر فيهم إلا أن يكون هتكا للميت فحينئذ لا بد من

الإستيجار بما لا يكون هتكا له .

٨٩ - العبرة في وجوب الإستيجار من البلد أو الميقات بتقليد

الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت

يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الإستيجار من

الميقات لم يلزم على الوارث الإستيجار من البلد .

٩٠ - إذا كانت على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة

لم يجب الإستيجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك من كل أحد خصوصاً من الولي.

٩١- إذا أوصى بالحجّ فإن علم أن الموصى به حجّة الاسلام أخرج من أصل التركة إلاّ فيما إذا عيّن إخراجاً من الثلث، وإن علم أن الموصى به غيرها أو شك في ذلك أخرج من الثلث.

٩٢- إذا أوصى بحجّة الاسلام وعيّن شخصاً معيّناً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلاّ بأزيد من أجره المثل أخرج الزائد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجرة المثل.

٩٣- إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجره لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّة الاسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية وتصرف الاجرة إلى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصي من وجوه الخير وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.

٩٤- إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّة الاسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجره الحجّ ان

لم يزد على أجرة المثل وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضاً ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

٩٥ - إذا صالحه داره مثلاً على أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يشملها حكم الوصية.

وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط ولم يمكن إجباره لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس له إسقاط هذا الخيار الذي هو حق الميت، وإنما يثبت الخيار لوليه، كوصيه في مطلق ما يتعلق به، وإن لم يكن فللحاكم الشرعي، والأحوط استحباباً فسخ الوارث بإذن الحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال في ما شرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير، الأقرب فالأقرب إلى نظر الميت، وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.

٩٦ - لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته وجب الإستيجار من التركة فيما إذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أخذ وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي.

٩٧ - إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمه، ووجب الإستيجار من بقية التركة إذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الأيجار بالنسبة، وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحج ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من تركته.

٩٨ - إذا تلف المال في يد الوصي قبل الإستيجار، ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي.

٩٩ - إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه.

فصل في النيابة

١٠٠ - يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصحّ نيابة الصبي، وأما المميز الموثوق به فلا تصح نيابته في الحجّ الواجب على الأحوط، وتصح نيابته في الحجّ المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزي استنابة المجنون سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفیه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الايمان، فلا تصحّ نيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا وحصل منه قصد القرية.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، وهكذا يشكل استنابته فيما

إذا كان جاهلاً بالوجوب وكان معذوراً لجهله .

وهذا الشرط شرط في صحة الاجارة لافي صحة حجّ النائب، فلو حجّ والحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه ولكنه لا يستحق الاجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل، ولا يترك الإحتياط بالصلح في الزائد على الاجرة المسماة .

١٠١ - يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إتيان النائب بالحجّ صحيحاً، فلا بد من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، ولا بدّ من إحراز الإتيان به صحيحاً بالوثوق به ولو شك في صحة العمل المأتي به بنى على صحته .

١٠٢ - لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه .

١٠٣ - لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز، وفي النيابة عن المجنون إشكال إلا أن تكون رجاء، ولكنه يجب الإستيجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته ومات مجنوناً .

١٠٤ - لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح

نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس لكن الأحوط الأولى المماثلة .

١٠٥ - لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير

الضرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة، والأحوط استحباباً استنابة الرجل للضرورة إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً لم يتمكن من حجة الاسلام.

١٠٦ - يشترط في المنوب عنه الاسلام، فلا تصحّ النيابة عن

الكافر.

فلومات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم تصحّ

استنابة الحجّ عنه، كما لا تصحّ عن الناصب إلاّ أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ، كما يجوز لمن يعدّ الناصب من أهله أن يحجّ ويجعل ثوابه له فإنه يخفف عنه.

١٠٧ - لا بأس بالنيابة عن الحي في الحجّ المندوب تبرّعاً كان

أو بإجارة.

وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل

مباشرة على ما تقدّم في المسألة (٦٠) ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك.

١٠٨ - النيابة أمر قصدي لا تتحقق إلاّ بأن يأتي بالعمل عن

الغير، ويعتبر في صحتها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه

التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، ولكنه يستحب أن يسميه في المواطن والمواقف.

١٠٩ - كما تصحّ النيابة بالتبرع والاجارة، تصحّ بالجماعة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

١١٠ - من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز إستيجاره بل لو تبرّع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم لو استناب من البلد أو الميقات في سعة الوقت من كان يتمكن من تمام الأعمال والعمل على الوجه الكامل، ثم اتفق له العجز عنه لضيق الوقت ونحو ذلك - فيما لا يكون العجز عنه مبطلاً لحجّ العاجز كالعجز عن الوقوفين - تصحّ نيابته وتفرغ ذمة المنوب عنه، فلا يجوز إستيجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر في ما بين الطلوعين من يوم النحر مثلاً، ولا بأس بعجزه الطاري وقت الوقوف.

وتصحّ نيابة من كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم، كمن اضطر إلى التظليل، بل ولو لم يكن معذوراً، كما لا بأس

بنيابة النساء أو غيرهنّ - ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر. والرمي ليلاً - للحجّ عن الرجل والمرأة.

١١١ - إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرء ذمة المنوب عنه، فتجب الإستنابة عنه ثانية فيما تجب الإستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزاء عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم إذا كان أجيراً، وأما المتبرّع فالأحوط عدم الأجزاء، ولا فرق في ذلك بين حجّة الاسلام وغيرها.

١١٢ - إذا مات الأجير بعد الإحرام استحق تمام الاجرة إذا كان أجيراً على تفرغ ذمّة الميت، وأما إذا كان أجيراً على الإتيان بالاعمال استحق من الاجرة بنسبة ما أتى به إذا لوحظت الاجرة بنحو التوزيع، وإن مات قبل الإحرام فإن كانت المقدمات داخلة في الاجارة ولوحظت الاجرة على وجه التوزيع استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها، وإلا فلا يستحق شيئاً.

١١٣ - إذا استأجر للحجّ البلدي ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول عنه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالاعمال فإن كان اعتبار الطريق في

الاجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الاجرة، وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل على المشهور ولكن الأحوط وجوباً التصالح، وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن فسخ فلا يستحق الاجرة المسماة ولا يستحق الاجرة على الطريق الذي عدل إليه، وأما بالنسبة إلى ما أتى من الأعمال فالأحوط وجوباً التصالح - كما تقدّم - وإن لم يفسخ استحق من الاجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته.

١١٤- إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصحّ إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، نعم تصحّ الاجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقييد إحدى الاجارتين أو كليهما بالمباشرة.

١١٥- إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معينة فلا يجوز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، إذا لم يكن ما في الذمة مقيداً بتلك السنة بنذر ونحوه، ولا يستحق شيئاً من الاجرة إذا كان التقييد على نحو وحدة المطلوب، وأما

إذا كان بنحو الاشتراط فالحكم فيه يظهر مما تقدّم في المسألة (١١٣).

١١٦ - إذا صدّ الأجير أو أحصر فلم يتمكن من الإتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه - ويأتي بيان ذلك انشاء الله تعالى - وانفسخت الاجارة إذا كان الحجّ مقيداً بتلك السنة، وللمستأجر خيار الفسخ إن كان قد اشترط عليه إتيانه فيها، ويبقى الحجّ في ذمته إذا لم يكن مقيداً بها.

١١٧ - إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهي من ماله، سواء أكانت النيابة بإجارة أو بتبرع.

١١٨ - إذا استأجره للحجّ بأجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

١١٩ - إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه، وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابل وكفّارة بدنة وإن لم يجد فشاة، ويستحق الاجرة وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر.

وتجري الأحكام المذكورة في المتبرّع أيضاً، غير أنه لا يستحق الاجرة.

١٢٠ - الأجير وإن كان يملك الاجرة بالعقد لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، إلا أن الظاهر استحقاق الأجير للحجّ مطالبة الاجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإن الغالب أن الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالاعمال قبل أخذ الاجرة.

١٢١ - إذا أجر نفسه للحجّ مباشرة ولو باطلاق العقد المقتضى لها أو اشترطت عليه فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر.

١٢٢ - إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حجّ الأفراد وأتى بعمرة مفردة بعده، برئت ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الاجرة إذا كانت الاجارة على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

١٢٣ - لا بأس بنبابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب،

وأما الحجّ الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة .

كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الإستيجار في الحجّ .

فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما .

١٢٤ - لأبأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد - ميت أو حي ، تبرّعاً أو بالاجارة - فيما إذا كان الحجّ مندوباً ، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدداً ، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلاً ، أو كان أحدهما حجّة الاسلام وكان الآخر واجبا بالنذر ، فيجوز حينئذ إستيجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر .

وكذلك يجوز إستيجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب ، بل يجوز إستيجار شخصين لواجب واحد - كحجة الاسلام - من باب الاحتياط ، لاحتمال نقصان حج أحدهما .

١٢٥ - الطواف مستحب نفسي ، فتجوز النيابة فيه عن

الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكّة، أو حاضرا فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة.

١٢٦ - لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه، أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه، أو عن غيره.

* * *

الحج المنذوب

١٢٧ - يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيعاً أو أنه أتى بحجة الاسلام، ويستحب الإتيان به في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

١٢٨ - تستحب نية العود إلى الحج، وتكره نية عدم العود، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه).

١٢٩ - يستحب إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، وتستحب كثرة الإنفاق في الحج.

١٣٠ - يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

١٣١ - يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً،

وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة.

١٣٢ - العمرة كالحجّ فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، والواجبة تنقسم إلى الواجب بالأصل والواجب بنذر وشبهه، وقد تكون مفردة وقد تكون مرتبطة بالحجّ، كالعمرة المتمتع بها. ١٣٣ - تجب العمرة كالحجّ على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحجّ فوري على الأحوط، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحجّ - وجبت عليه.

نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتع ولم يكن مستطيعاً له ولكنه استطاع لها وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكن الإتيان بها أحوط، وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

١٣٤ - يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر، ولا إشكال في جواز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره، وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد على الأحوط فيما إذا كانت العمرتان عن

نفس المعتمر أو عن شخص آخر، ولا بأس بالأتیان بالثانية رجاء.

ولا إشكال فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والآخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا إشكال فيما إذا كانت إحدیهما العمرة المفردة والثانية عمرة التمتع، فمن اعتمر عمرة مفردة يجوز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر بلا إشكال، وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال حج التمتع.

ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

١٣٥ - كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بافساد العمرة الأولى وبعنوان ثانوي كالأجارة، والشرط في ضمن العقد، والنذر، وشبهه.

١٣٦ - تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها

- وسيأتي بيان ذلك - وتفترق عنها في أمور:

(١) إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك

لعمرة التمتع.

(٢) إن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحجّ، وهي: شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده رمضان.

(٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة بالحلق أو التقصير.

(٤) يجب إتيان عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الأفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحجّ في سنة والعمرة في سنة أخرى.

(٥) إن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، ووجب عليه الاعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته تفصيل يأتي في المسألة (٢١٧).

١٣٧ - مواقيت الإحرام للعمرة المفردة - لمن منزله قبل الميقات - نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي بيانها،

وإذا كان المكلف في مكّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت الخمسة والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

وأما من أفسد عمرته بالجماع قبل السعي فسيأتي حكمه في المسألة (٢٢٠).

١٣٨ - تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة كالحطاب والمحشاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال الحجّ، أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكّة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ.

١٣٩ - من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكّة إلى أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمرة التمتع فيأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والندب.

أقسام الحجّ

- ١٤٠ - أقسام الحجّ ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.
- والأوّل فرض من كان البعد بين أهله ومكّة ستة عشر فرسخاً أو أزيد، والآخران فرض أهل مكّة ومن يكون البعد بين أهله ومكّة أقلّ من ستة عشر فرسخاً.
- ١٤١ - لا بأس للبعيد أن يحجّ حجّ الإفراد أو القران في غير حجّة الاسلام ندباً كان أو فرضاً، كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حج التمتع في غيرها ندباً كان أو فرضاً، والتمتع مطلقاً أفضل.
- ولا يجوز ذلك في حجّة الاسلام فلا يجزئ حجّ التمتع عنم وظيفته حجّ الإفراد أو القران وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفته المتمتع إلى الإفراد كما سيأتي في المسألة (١٥٢).
- ١٤٢ - إذا أقام البعيد في مكّة، فإن كانت اقامته بعد

إستطاعته ووجوب الحجّ عليه وجب عليه حجّ التمتع، وأما إذا كانت إستطاعته بعد اقامته في مكّة وجب عليه حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، سواء كانت إقامته بقصد المجاورة أو التوطن، وكذلك الحال إذا أقام البعيد في غير مكّة من الامكنة التي يكون البعد بينها وبين مكّة أقل من ستة عشر فرسخاً.

١٤٣ - إذا أقام في مكّة وكانت إستطاعته في بلده، أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران، فالأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده ويحرم منه لعمره التمتع.

حج التمتع

١٤٤ - يتألف هذا الحجّ من عبادتين، تسمى أولاهما بالعمره والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحجّ.

١٤٥ - تجب في عمره التمتع خمسة أمور:

الأول: الإحرام من أحد المواقيت.

الثاني: الطواف حول البيت .

الثالث: صلاة الطواف .

الرابع: السعي بين الصفا والمروة .

الخامس: التقصير .

وسياأتي تفصيل هذه الامور في مواضعها .

١٤٦ - لا بد للمكلف أن يتهيأ لاداء وظائف الحجّ فيما إذا

قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام .

وواجبات الحجّ أحد عشر، وهي كما يلي إجمالاً وسياأتي

التعرض لخصوصيتها في مواضعها:

(١) الإحرام من مكّة .

(٢) الوقوف في عرفات .

(٣) الوقوف في المزدلفة .

(٤) رمي جمرة العقبة .

(٥) النحر أو الذبح .

(٦) الحلق أو التقصير .

(٧) طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة .

(٨) صلوة الطواف .

(٩) السعي بين الصفا والمروة .

(١٠) المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بل في

ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي .

(١١) رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني

عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك

على الأحوط .

ويجب أيضاً طواف النساء وصلاته لحليّة النساء .

١٤٧ - يشترط في حجّ التمتع أمور:

(١) النية، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوانه متقرباً به إلى

الله تعالى، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصحّ حجّه .

(٢) أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فلو أتى

بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصحّ العمرة .

(٣) أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة

وأخر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التمتع، ولا فرق في ذلك بين

أن يقيم في مكّة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود

إليها، كما لا فرق بين أن يحل من احرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

(٤) أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّة مع الاختيار، والافضل أن يحرم من المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّة أحرم من أيّ موضع تمكّن منه.

(٥) أن يودي مجموع العمرة والحجّ شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع - عن ميت أو حي - أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر.

١٤٨ - إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ إلاّ أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحجّ، وفي هذه الحالة يجب أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته، والأقوى عدم لزوم رجوعه إلى مكّة وإن كان أحوط ولا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابياً، نعم إذا لم يتمكّن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي

بطواف النساء .

١٤٩ - كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكّة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخول مكّة باحتياجه إلى الخروج منها - كما هو شأن الحملدارية - فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكّة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمرة التمتع، ولا يعتبر في صحتها مضي شهر من عمرته الأولى كما مر .

١٥٠ - المحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنّما هو الخروج عمّا يصدق عليه أنه من محلات مكّة وإن لم يكن من مكّة القديمة، فلا يضر الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم .

١٥١ - إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام ففيه صورتان :

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته، وفي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ ويخرج إلى عرفات .

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

١٥٢ - من كانت وظيفته حجّ التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنه ينقل نيته إلى حجّ الأفراد و يأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، و حد الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

١٥٣ - إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأوّل، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة.

١٥٤ - إذا أحرمت لعمرة التمتع في سعة الوقت وآخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ بطلت عمرته، ولا يكفيه العدول إلى الأفراد، لكن الأحوط الأوّل أن يتمها بإتيان أعمال العمرة المفردة.

حجّ الإفراد

وهو واجب على أهل مكّة ومن يكون بين منزله وبين مكّة أقل من ستة عشر فرسخاً، وإذا تمكّن من وظيفته هذا الحجّ من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً، وعليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكّن منها في وقت واحد وجب الإتيان بهما، والأحوط حينئذ وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة.

١٥٥ - يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتع في جميع الأعمال، ويفترق عنه في أمور:

الأول: يعتبر في حجّ التمتع ارتباط العمرة بالحجّ ووقوعها في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد إلاّ بعارض كندر أو إستيجار أو الإستطاعة لهما في سنة واحدة.

الثاني: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع كما مر، ولا يعتبر

شيء من ذلك في حجّ الأفراد.

الثالث: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حجّ الأفراد.

الرابع: أن إحرام حجّ التمتع يكون بمكّة، وأما الإحرام في حجّ الأفراد فمن مكّة إن كان من أهلها، ومن منزله إن كان منزله دون الميقات، وإلا فمن الميقات.

الخامس: يجب تقديم عمرة التمتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد، بل الأحوط تقديم الحجّ فيه على العمرة المفردة.

السادس: لا يجوز الطواف المندوب بعد إحرام حجّ التمتع، ويجوز ذلك في حجّ الأفراد.

١٥٦ - إذا أحرم لحجّ الأفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبى بعد السعي فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

١٥٧ - إذا أحرم لحجّ الأفراد ودخل مكّة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن الأحوط أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف، ويجب التجديد في الطواف الواجب على الأظهر.

حجّ القران

١٥٨ - يتحد حجّ القران مع حجّ الإفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه؛ والإحرام في هذا القسم من الحجّ يكون بالتلبية أو بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتع.

* * *

مواقيت الإحرام

والمراد منها الاماكن التي عيّنھا الشارع المقدس للإحرام منها، وهي عشرة:

الأول: ذو الحليفة، ويقع قريبا من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحجّ من طريق المدينة، والأحوط الافضل للإحرام من مسجدھا المعروف بمسجد الشجرة.

١٥٩ - لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى المحفة إلاّ لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الضرورات.

الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مرّ عليه من غيرهم وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: (المسلخ) وهو اسم لاوله، ولا يجوز الإحرام قبله على الأحوط.

و (الغمرة) وهو اسم لوسطه، و (ذات عرق) وهو اسم

لآخره، والأحوط عدم تأخير الإحرام من الغمرة فيما إذا لم تمنعه من ذلك تقية أو مرض.

١٦٠ - يجوز الإحرام في حال التقية قبل الغمرة سرّاً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، ويلبّي سرا فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك، ويفدي للبس المخيط على الأحوط.

الثالث: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق، ويللم اسم لجبل.

الخامس: قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق.

السادس: مكة، وهي ميقات حجّ التمتع على ما يأتي بيانها في المسألة (٣٥٨).

السابع: المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون المواقيت المعروفة إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله

ولا يلزم عليه الرجوع إلى تلك المواقيت .

الثامن: الجعرانة، وهي ميقات حجّ القران و الإفراد لمن جاور مكة بعد السنتين وأما قبلها فحكمه كما تقدّم في المسألة (١٤٣)، وكذلك هي ميقات حجّ القران و الإفراد لاهل مكة على الأحوط .

التاسع: محاذاة مسجد الشجرة، فإن من أقام بالمدينة شهرا أو نحوه وهو يريد الحجّ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة، فإذا سار نحو مكة وبلغ ما يحاذي مسجد الشجرة أحرم من محل المحاذاة. وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت، بل عن خصوص مورد النص إشكال .

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، إلاّ من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنه لا بد له من الإقامة إلى الشهر الاخر والخروج إلى أحد المواقيت للعمرة المعادة . والافضل لمن يكون ميقاته أدنى الحل أن يحرم من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم .

أحكام المواقيت

١٦١ - لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لابد من الإحرام من نفس الميقات.
ويستثنى من ذلك موردان:

الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات من مكان معين، فإنه يصحّ ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة.

نعم إحرام الحجّ وعمرة التمتع لابد أن يكون في أشهر الحجّ.
الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أصر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة، وهذا الحكم يجري في من لو أصر الإحرام إلى الميقات لم يدرك عمرة الشهر.

١٦٢ - يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات

والإحرام منه، أو يكون ذلك عن إطمينان أو حجة شرعية.

ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

١٦٣ - لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من

الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

١٦٤ - كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز

تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن

يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات

آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان.

وفي وجوب الإحرام لدخول الحرم لمن لا يريد دخول مكة

إشكال وإن كان أحوط.

نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود

الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحل.

١٦٥ - إذا ترك المكلف المرید للنسك الإحرام من الميقات

عن علم وعمد حتى تجاوزه، فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات

وجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من

داخل الحرم أم كان من خارجه، وإن لم يتمكّن من العود إليه

- لضيق الوقت أو لعذر آخر - ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الإتيان بالحجّ في السنة القادمة إذا كان مستطیعاً وإلا فلا .
 ١٦٦ - إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالمیقات فللمسألة صور أربع :

الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى المیقات ، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك .

الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى المیقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم وعليه - حينئذ - الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأحوط في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك .

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة .

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى المیقات ، فإن كان أمامه ميقات آخر أحرم من ذلك المیقات ، وإلاّ أحرم من مكانه ولا يؤخره إلى أدنى الحل على الأحوط ، وفي جميع هذه الصور يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف .

١٦٧ - إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم ولم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، وجب عليها الرجوع إلى خارج الحرم، والابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج.

وفي ما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حد سواء. ١٦٨ - إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الاعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجّه وعليه الاعادة.

١٦٩ - إذا أتى المكلف بالعمرة - مفردة كانت أو تمتعاً - من دون إحرام للجهل أو نسيان فالأحوط الاعادة.

١٧٠ - قد تقدّم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها - كما هو الحال في الحجاج الذين يردون جدة ابتداء وهي ليست من المواقيت - فلا يجزي الإحرام منها حتى إذا كانت محاذية لاحد المواقيت، مع أن محاذاتها غير ثابتة،

فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الامكان أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بمقدار يعلم أنه قبل الميقات فيحرم من محل نذره، وإذا لم يمكن المضي إلى احد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر - لجهل أو نسيان أو نحوهما من الاعذار - لزمه الإحرام من جدة بالنذر، ثم يجدد إحرامه في أدنى الحل .

١٧١ - تقدّم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكّة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصحّ إحرامه، وإن دخل مكّة محرماً، بل وجب عليه الاستيناف من مكّة مع الامكان وإلا بطل حجه .

١٧٢ - إذا نسي المتمتع الإحرام للحجّ بمكّة وجب عليه العود مع الامكان، وإلا أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه، وكذلك الجاهل بالحكم .

١٧٣ - لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجّه، وكذلك الجاهل .

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الامر الأول: النية، ومعناها أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به.

ويعتبر في النية أمور:

الأول: الإتيان بالعمل خالصاً لله تعالى.

الثاني: أن تكون مقارنة للشروع فيه.

الثالث: تعيين أن الإحرام للعمرة بخصوصيتها أو للحجّ

بخصوصيته ككونه تمتعاً، أو قراناً، أو إفراداً، وأنه لنفسه أو لغيره،

وأنة حجّة الاسلام، أو الواجب بالنذر أو الواجب بالافساد أو ندبيّ.

فلو نوى الإحرام من غير تعيين - ولو إجمالاً - بطل إحرامه .

١٧٤ - لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل

يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات .

١٧٥ - لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته

-حدوثاً وبقاء- فيصح الإحرام حتى مع العزم على إرتكابها، إلا

إذا كان عازماً من أول الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلا

للإحرام كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة، أو كان

متردداً في ذلك، وهكذا - على الأحوط - إذا عزم من أول

الإحرام في الحجّ على أن يجامع زوجته قبل الوقوف بالمزدلفة أو

تردد في ذلك، وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر

عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام بالاتيان بما يبطله لم يبطل

إحرامه .

الامر الثاني: التلبية وصورتها أن يقول:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» .

وتستحب إضافة هذه الجملة: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ،
لأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ»، بل وما زاد على ذلك
- كما في النصّ - وسيأتي نقل الزيادة في عاشر مستحبات
الإحرام.

١٧٦ - على المكلف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها
بصورة صحيحة ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من
قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له
التلقين يجب عليه التلفظ بما يصدق عليه التلبية ولو كان
ملحونا، والأحوط إستحبابا في هذه الصورة الجمع بين الإتيان
بما ذكر والترجمة والإستنباط لها.

١٧٧ - الأحوط في الأخرس أن يجمع بين الإشارة إلى التلبية
بإصبعه مع تحريك لسانه والإستنباط لها.

١٧٨ - الصبي غير المميّز يلبي عنه.

١٧٩ - لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته وإحرام حجّ
الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، وأما حجّ القرآن فكما
ينعقد إحرامه بالتلبية، ينعقد بالإشعار أو التقليد، والإشعار

مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأحوط وجوباً الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن. والأحوط الأولى التلبية وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إن الإشعار هو شق الجانب الأيمن من سنام البدنة، والأحوط إستحباباً أن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشق الجانب الأيمن من سنامه ويلطخ صفحته بدمه، وإذا كانت بدن كثيرة فأراد أن يشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر، والتقليد هو ان يعلق في رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلى فيها.

١٨٠ - لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالاصغر والاكبر كالجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

١٨١ - لا يتحقق الإحرام إلا بالتلبية أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفارة.

١٨٢ - الأفضل لمن عقد إحرام عمرة التمتع من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء، ولمن عقده من سائر المواقيت تأخيرها إلى أن يمشي قليلا، ولمن عقد إحرام الحج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، والأحوط التعجيل بها مطلقا، ويؤخر الرجل الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

والبيداء أرض مخصوصة بين مكة ومدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة - كما يظهر من كلمات الفقهاء - والرقطاء موضع دون الردم.

١٨٣ - يجب على الأقوى لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحده - على ما قال الشهيد رحمه الله - لمن دخل مكة من أعلاها عن طريق المدينة (عقبه المدنيين)، ولمن جاء من أسفلها (عقبه ذي طوى). والأحوط لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وأما إذا كان قد خرج من مكة لأحرامها فالأقوى وجوب قطعها عند مشاهدة المسجد أو الكعبة، كما أن الأقوى لمن حجّ بأي نوع من أنواع الحجّ وجوب قطعها عند

الزوال من يوم عرفة .

١٨٤ - إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا، بنى على عدم الإتيان، وإذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على الصحة .

الامر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فتح إذا حج بهم من ذلك الطريق .

١٨٥ - لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى مستقل، وليس شرطاً دخيلاً في تحقق الإحرام، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف .

١٨٦ - الأحوط في الأزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، ويعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين وشيئاً من الظهر. والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية .

١٨٧ - لو أحرم في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزعته وصح إحرامه، بل أظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً

عامداً، وأما إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه ، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من رجله .

١٨٨ - لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك .

١٨٩ - يعتبر في الثوبين ما يعتبر في لباس المصلي - وجوداً وعدمًا - فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، ولا من الذهب ، ويلزم طهارتهما . نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة .

١٩٠ - يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها بمقدار العورة ، وعلى الأحوط في الزائد عليه من السرة إلى الركبة ، والأحوط استحباباً اعتبار ذلك في الرداء .

١٩١ - الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ، ولا يكونا من قبيب الجلد والملبد .

١٩٢ - يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء ، فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن ، على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة .

١٩٣ - لا يجوز للمرأة أن يكون الثوب الذي تحرم فيه من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام إلا في الحر والبرد.

١٩٤ - إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالاقوى لزوم المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

١٩٥ - لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله إذا كان البديل واجداً للشرايط.



تروك الإحرام

قد تقدّم - في ما سبق - ان الإحرام ينعقد بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد بدونها وإن حصلت نية الإحرام، فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي ستة وعشرون كما يلي:

(١) الصيد البري (٢) مجامعة النساء (٣) تقبيل النساء (٤) مس النساء (٥) النظر إلى المرأة وملاعبتها (٦) الاستمنا (٧) عقد النكاح (٨) استعمال الطيب (٩) لبس المخيط للرجال (١٠) الاكتحال (١١) النظر في المرأة (١٢) لبس الخف والجورب للرجال (١٣) الفسوق (١٤) الجدال (١٥) قتل هوامّ الجسد (١٦) التزين (١٧) الادهان (١٨) إزالة الشعر عن البدن (١٩) تغطية الرأس للرجال (٢٠) الارتعاس (٢١) ستر الوجه للنساء (٢٢) التظليل للرجال (٢٣) إخراج الدم من البدن على المشهور

(٢٤) التقلیم (٢٥) قلع الضرس على قول (٢٦) حمل السلاح .

١ - الصيد البري

١٩٦ - يحرم على المحرم - سواء أكان في الحل أو الحرم - صيد الحيوان البري، أو قتله، سواء أكان محلل الاكل أم لم يكن، ويحرم عليه قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده، ويحرم صيد الحرم مطلقا وإن كان الصائد محلا.

١٩٧ - كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة على صيده، ولو بالاشارة، ولا فرق في حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرما أو محلا.

١٩٨ - لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري في الحرم وهكذا في خارجه إذا انتهى إلى موته أو صيد غيره وإن كان الاصطياد قبل إحرامه ولو من غيره، بل ولا يجوز له الامساك في خارج الحرم ولو لم ينته إلى موته وصيد غيره على الأحوط.

ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلا، وما ذبحه المحل في الحرم مما دخل فيه من الوحش والطيير حرام على المحرم

والمحل، ويحرم على الأحوط الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل .
والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده وقتله و
إمساكه وأكله .

١٩٩ - يجوز للمحرم صيد البحر، والمراد به ما يعيش فيه
فقط، وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما فملحق بالبري،
ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً، وكذلك لا بأس بذبح
الحيوانات الاهلية، كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج
الحبشي وإن توحشت، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.
٢٠٠ - لإشكال في تبعية فراخ الحيوان البري لاصله في
الحرمة أكلا وإتلافا مباشرة وتسببياً - ولو بالإشارة - وهكذا في
بيضه على الأحوط، كما لإشكال في تبعية فراخ الحيوانات
البحرية والاهلية وبيضها لاصولهما في الجواز .

٢٠١ - يحرم على المحرم قتل الدواب - من السباع وغيرها -
إلا فيما إذا خاف منها على نفسه، أو آذت حمام المحرم، ولا كفارة
في قتل السباع إلا الاسد، ففي قتله في الحرم - ولو كان محلاً -
كبش على الأحوط استحباباً .

٢٠٢ - يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى، والأسود الغدر، والعقرب، والفأرة، ولا كفارة في قتل شئ من ذلك، وأما الحية إن أردت فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها.

٢٠٣ - لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب، والحداة، ولا كفارة لو أصابها الرمي وقتلها.

٢٠٤ - في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة، والبقرة أحوط، وفي قتل الطيبي والارنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

٢٠٥ - من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فدائه بدنة ولم يتمكن منها ولو بعدم التمكن من ثمنها فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فدائه بقرة ولم يتمكن منها فليطعم ثلاثين مسكينا، وإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فدائه شاة ولم يتمكن منها فليطعم عشرة مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

٢٠٦ - إذا قتل المحرم حمامة في خارج الحرم فعليه شاة. وفي فرخها حمل على المشهور، وهو أحوط وإن كان للتخيير

بين الحمل والجدى وجه، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط. وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

٢٠٧ - في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر.

والأحوط في العصفور والقبرة والصعرة أن يكفر بمد من الطعام وحمل فطيم، وفي قتل جرادة واحدة تمرّة وفي الكثير شاة وفي الأقلّ منه كف من الطعام.

٢٠٨ - في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كف من الطعام.

٢٠٩ - في قتل الزنبور - متعمداً - إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل خطأ أو دفعا لا يذائه فلا شيء عليه.

٢١٠ - يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها

الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

٢١١ - لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

٢١٢ - تجب الكفارة على من أكل الصيد، وهي ككفارة الصيد نفسه على الأحوط، فلوصاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

٢١٣ - من كان معه صيد ودخل المحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل المحرم على الأحوط.

٢١٤ - لافرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

٢١٥ - تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في المحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد فلا تتعدّد الكفارة.

٢- مجامعة النساء

٢١٦- يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وكذلك أثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ وبعدها قبل الإتيان بصلاة طواف النساء .

٢١٧- إذا جامع في إحرام عمرة التمتع - قبلاً أو دبراً - عالماً بالحرمة عامداً للجماع ذاكراً للإحرام، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجب عليه الكفّارة مخيرة بين الجزور والبقرة والشاة، والأحوط أن يكفّر الموسر بالجزور والمتوسط بالبقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفّارته كذلك وتفسد عمرته على الأحوط ويحتاط بإتمامها وإعادتها قبل الحجّ مع الامكان وإلا فبإعادة حجّه في العام القابل .

٢١٨- إذا جامع المحرم للحجّ زوجته - دائمة كانت أو منقطعة قبلاً أو دبراً - عالماً بالحرمة متعمداً للجماع متذكراً للإحرام قبل الوقوف بالمزدلفة فعليه إتمام الحجّ وإعادته من قابل وبدنة، وإن لم يجد فشاة، سواء أكان الحجّ فرضاً أو نفلاً، ولو كانت زوجته

محرمة مطاوعة له عالمة بالحكم ذاكرة للإحرام لزمها ما يلزمه، ولو كانت مكروهة على الجماع فلا شيء عليها وعلى الزوج المكروه كفارتان ويفرق بينهما في حجتها وفي المعادة إلا أن يكون معها غيرهما إلى أن يرجعا إلى المكان الذي وقع فيه الجماع، سواء أكان الجماع قبل التجاوز من منى إلى عرفات أو بعده، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام المناسك.

٢١٩ - إذا جامع المحرم زوجته - سواء كانت دائمة أو منقطعة قبلاً أو دبراً - عالماً بالحرمة متعمداً للجماع متذكراً للإحرام، بعد الوقوف بالمزدلفة، قبل أن يطوف طواف النساء فعليه الكفارة - على ما تقدّم في المسألة السابقة - ولكن لا تجب عليه الاعادة، وكذلك إذا كان جماعه بعد الشوط الثالث وقبل تمام الخامس على الأحوط وأما إذا كان بعد الشوط الخامس فلا شيء عليه.

٢٢٠ - من جامع زوجته في العمرة المفردة عالماً بالحكم عامداً للجماع ذاكراً لآحرامه وجبت عليه بدنة ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد

المواقيت - والأحوط وجوباً أن يكون من المواقيت الخمسة - ويحرم منه للعمرة المعادة، والأقوى عدم وجوب إتمام العمرة الفاسدة وإن كان أحوط.

٢٢١ - إذا أحل الرجل من إحرامه ولم تحل إمرأته فجامعها فعليها بدنة يغرمها زوجها، ولو كان الزوج محلاً من الأول وكانت المرأة محرمة، فإن كانت مطاوعة فالكفارة عليها ولا غرامة على الزوج، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء.

٢٢٢ - إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته ووجهه ولا تجب عليه الكفارة، وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات التي توجب الكفارة جهلاً أو نسياناً، ويستثنى من ذلك موارد تأتي في مواضعها إن شاء الله.

٣- تقبيل النساء

٢٢٣ - يحرم على المحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها كذلك فعليها بدنة أو جزور - أمني أو لم يمين - وإن لم يتمكن منها فعليها شاة، ومن قبلها بغير شهوة فعليها شاة.

٢٢٤ - إذا قبل الرجل امرأته المحرمة بعد طواف النساء
فالأحوط استحباباً أن يكفر بدم يهريقه .

٤- مس النساء

٢٢٥ - يحرم على المحرم أن يمس زوجته عن شهوة، فإن فعل
ذلك كان عليه شاة - أمني أو لم يمين - ولو مسها بغير شهوة لم يكن
عليه شيء وإن أمني، والأحوط لمعتاد الإيماء الاجتناب .

٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها

٢٢٦ - يحرم على المحرم أن يلاعب زوجته، فلو لاعبها حتى
يمني فعليه كفارة الجماع وهي على المتمكن بدنة وعلى العاجز
عنها شاة .

وإذا نظر إلى امرأة أجنبية فأمني كانت عليه بدنة إن كان
موسراً وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة، وأما
إذا نظر إليها ولم يمين فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

٢٢٧ - يحرم نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة .

فإن نظر عن شهوة فأمنى فعليه على الأحوط بدنة أو جزور
وإن لم يتمكن فعليه شاة، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمين أو نظر
إليها بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ويستغفر ربه .

٢٢٨ - يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر،
والأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦- الاستمنا

٢٢٩ - يحرم على المحرم الاستمنا ولو بالعبث بأهله، وإذا
استمنى بالعبث بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، فلو وقع ذلك
في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة فعليه إتمام الحجّ وإعادته
من قابل وبدنة، وإن لم يجد فشاة، ولو وقع في عمرته المفردة قبل
الفرار من السعي لزمته كفارة الجماع، والأحوط الإتمام
والإعادة في الشهر اللاحق، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر
والخيال ونحوهما فأمنى لزمته الكفارة المتقدمة وليس عليه
إعادة الحجّ وعمرته، ولو استمع إلى من يجمع أهله فأمنى فليس
عليه شيء .

٧- عقد النكاح

٢٣٠- يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أو تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

٢٣١- لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل المحرم بها فعلى كل من علم بالاحرام وحرمة العقد بدنة، فمن كان منهم جاهلاً بهما أو بأحدهما فلا شيء عليه.

٢٣٢- الأحوط وجوباً أن لا يحضر المحرم مجلس العقد ولا يتحمل الشهادة عليه، والظاهر جواز أداء الشهادة على العقد السابق.

٢٣٣- لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية وبشراء الاماء وتحليل أمته وقبوله للتحليل.

والأحوط استحباباً أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء.

٨- استعمال الطيب

٢٣٤- يحرم على المحرم الطيب بأقسامه وأنحاء استعمالته من

الشم والدلك والاكل ولبس ما يكون عليه أثر منه وغير ذلك .
 ٢٣٥ - لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح
 والسفرجل ، والأحوط استحباباً الامسك عن شمها حين الاكل .
 ٢٣٦ - لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة
 الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع
 العطور ، ويجب الامسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا
 الحال ، ولا بأس بشم خلوق الكعبة .

٢٣٧ - إذا أكل المحرم ما فيه الطيب أو لبسه مع بقاء أثره فيه
 مع العلم بالحكم والموضوع فعليه كفارة شاة ، ولا شيء عليه إذا
 فعل ناسياً أو جاهلاً ، ولا دم في غير الأكل واللبس وإن كان
 أحوط .

٢٣٨ - يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح
 الكريهة ، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص عن ذلك .

٩- لبس المخيط للرجال

٢٣٩ - يحرم على الرجل المحرم أن يلبس كل ثوب مخيط ،

والأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون بحكمه كالملبد الذي تستعمله الرعاة أو المنسوج بهيئة الجبّة .

ويحرم عليه لبس السروال والثوب المزور مع شد أزراره وكل ثوب يكون كالدرع - منسوجاً أو غيره - والقميص والقباء وإن لم تكن مخيطة ولا بأس بلبس المنطقة والهميان والتحزم بالحزام الذي يستعمله المبثلى بالفتق وإن كانت من المخيط . ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره .

و اما حكم تغطية الرأس فياتي في المسألة (٢٥٩) .

٢٤٠ - الأحوط لو لم يكن أقوى أن لا يعقد الازار في عنقه ، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ، ولا بأس بغرزه بالابرة وأمثالها .

٢٤١ - يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقا عدا القفازين وهو

لباس يلبس لليدين .

٢٤٢ - إذا لبس المحرم الثوب المخيط وما بحكمه ولو لم يكن

مخيطة مما تقدّم ذكره عالماً بالحكم عامداً للبس فعليه شاة .

وتتعدد بتعدد اللبس ولومع وحدة الملبوس، وباختلاف الملبوس صنفا وإن لم يتعدد اللبس حتى مع الحاجة إلى لبس ضروب الثياب إذا لم تصل إلى حد الاضطرار، وفي ثبوت الكفارة على المضطر إشكال، ولا إشكال في سقوطها عن الجاهل والناسي.

١٠- الاكتحال

٢٤٣- يحرم على المحرم الاكتحال بالكحل الاسود للزينة ولا كفارة فيه على الأقوى، والأحوط ترك الاكتحال بالكحل الاسود ولو لم يكن للزينة وترك الاكتحال للزينة وإن لم يكن بالكحل الاسود، ولا مانع من الاكتحال بكحل لا يكون أسود ولا للزينة.

١١- النظر في المرأة

٢٤٤- يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة ولا كفارة فيه، وأما إذا كان لغرض آخر فلا مانع منه.

ويستحب للناظر فيها للزينة أن يلي. ولا بأس بلبس النظارة إذا لم يكن للزينة كما لا بأس بالنظر إلى الاجسام الصقيلة أي المصقولة.

١٢ - لبس الخف والجورب للرجال

٢٤٥ - يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب اختياراً، وكذلك لبس كل ما يستر ظهر القدم كالشمشك ونحوه على الأحوط.

وإن اضطر إلى لبس الخف والجورب جاز ولا يجب خرقها وإن كان أحوط، ولا كفارة في لبس الخف، وفي لبس غيره كالجورب والشمشك ونحوهما - عالماً بالحكم ذاكراً للإحرام - شاة على الأحوط، ولا بأس بلبسها ولبس ما يستر تمام ظهر القدم للنساء.

كما لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس للرجال.

١٣ - الفسوق

٢٤٦ - يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب والسياب

والمفاخرة المحرمة أي المستلزمة لاهانة المؤمن، بل مطلق
المفاخرة على الأحوط وجوباً لو لم يكن أقوى.
وكفارته أن يتصدق بشئ على الأحوط الأولى ويستغفر الله
ويبلي.

١٤- الجدال

٢٤٧- يحرم على المحرم الجدال وهو قول: (لا والله) و (بلى
والله) ولو مع عدم الخصومة، والأحوط إلحاق مطلق اليمين بهما،
والظاهر تحقق الجدال بكل واحد منهما.
وتختص المحرمة بما إذا حلف بهما أو بأحدهما على ما أخبر به
دون ما إذا لم يكن كذلك كالحلف في مقام الاكرام ونحوه كقول
المحرم: (لا والله لا تفعل ذلك) ويجوز الحلف بغير الله تعالى.
٢٤٨- يجوز الجدال لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو
إبطال باطل.

٢٤٩- الجدال إما عن صدق أو عن كذب:
ففي الصدق منه ثلاثا ولأى مما زاد شاة فإن كفر بعد الثلاث أو

الزائد عليها ثم حلف ثلاثاً فما زاد فعليه كفارة أخرى، ولا كفارة فيما دون الثلاث ولا فيما إذا لم تكن الثلاث متوالية.
وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين شاتان وثلاثاً فما زاد بقرة، ولو كفر بعد كل موجب للكفارة ثم حلف كاذباً فعليه الكفارة على ما تقدم.

١٥- قتل هوائم الجسد

٢٥٠- يحرم على المحرم تعمد قتل القمل ولا شيء عليه في قتله، كما يجب عليه إتقاء قتل الدواب كلها إلا ما استثني كالعقرب والافعى والفأرة كما تقدّم في المسألة (٢٠٢) ويجوز له إلقاء الدواب كلها عن جسده إلا القمل فلا يرميه من ثوبه ولا جسده متعمداً، وكفارة إلقاءه كف من الطعام للفقير، ولا بأس بأن يحوِّله من مكان إلى مكان آخر، ويجوز قتل البق والبرغوث عند إيذائهما.

١٦- التزين

٢٥١- يحرم على المحرم التزين ولبس الخاتم للزينة، ويجوز

لغيرها كالتختم به للسنة ولحفظه من الضياع، ولا كفارة في لبسه للزينة على الأقوى.

٢٥٢ - يحرم على المحرم التزين بالحناء، ويجوز استعماله لغير الزينة كما إذا كان لعلاج ونحوه.

٢٥٣ - يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي الذي يكون مشهورا غير مستور للزينة.

بل الأحوط تركه وإن كان مستورا، ولا يجب نزع ما كان عليها من الحلي قبل إحرامها مما كانت تلبسه في بيتها، فلا مانع من إحرامها فيه ولكنها لا تظهره للرجال وإن كانوا من محارمها.

١٧- الأدهان

٢٥٤ - يحرم على المحرم الأدهان حتى بما ليس فيه شيء من الطيب، ولا مانع منه قبل غسل الإحرام ومعه وبعده. ويكره التدهن بالدهن الذي يبقى اثره إلى ما بعد الإحرام، ولا حرمة فيما اضطر إليه لعلاج أو غيره.

٢٥٥ - الأقوى عدم الكفارة في الأدهان والأحوط الأولى

التكفير بشاة إذا كان عن علم وعمد وبإطعام فقير إذا كان عن جهل.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

٢٥٦ - يحرم على المحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل - حلقة كان أو نتفا أو قصًا قليلا كان الشعر أو كثيرا - إلا مع الضرورة أو المخرج . ولا بأس بانفصال الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال .

٢٥٧ - إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفّارته شاة، والأحوط عدم أجزاء الصوم والاطعام عنها، وإذا حلقة لضرورة فكفّارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام.

وإذا أزال المحرم الشعر النبات تحت إبطيه أو أحدهما بالمحلق أو النتف أو بغيرهما متعمدا فعليه شاة، وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلاً فلا شيء عليه، وفي ثبوتها إذا حلق بعض رأسه أو أزال الشعر من بعض إبطه إشكال.

وإن أزال شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكينا بكف من الطعام، ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أو محلاً.

٢٥٨ - لا بأس بمحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وكذلك البدن. وإذا وضع المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً أو مسهماً كذلك فسقطت شعرة أو شعرتان فالأحوط الأولى أن يتصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء فلا شيء عليه بلا إشكال.

١٩ - تغطية الرأس للرجل

٢٥٩ - يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه ولو بعضاً بأي ساتر كان حتى مثل الطين والدواء، بل وحمل الشيء على رأسه. نعم لا بأس بوضع عصام القربة على رأسه ولا بتعصبيه من الصداع، ويحرم أيضاً تغطية الاذنين، وفي جواز التغطية عند النوم إشكال، والأحوط العدم. ولو غطى رأسه ناسياً يجب إلقاء الغطاء ويلبّي على الأحوط الأولى.

٢٦٠ - تجوز تغطية الرأس بشئ من البدن كاليد والأحوط تركه.

٢٦١ - إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة على الأحوط، ولا كفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

٢٠- الارتماس في الماء

٢٦٢ - يحرم على المحرم الارتماس في الماء وكذلك في ماء الورد - الجلاب - على الأحوط، ولا بأس بالارتماس في غيرهما وإن كان الأحوط تركه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

٢١- تغطية الوجه للنساء

٢٦٣ - تحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها من الذقن إلى مارن الانف بأيّ ساتر كان، وفي ما زاد على ذلك على الأحوط، ويستثنى من ذلك ستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، ويجوز لها إسدال الثوب على وجهها إلى طرف الانف قدر ما تبصر، وتجوز تغطية وجهها حال النوم.

٢٦٤ - للمرأة المحرمة أن تتحجب من الاجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى نحرها، والأحوط إبعاد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

٢٦٥ - لا كفّارة في تغطية الوجه على الأقوى وإن كانت أحوط.

٢٢- التظليل للرجال

٢٦٦ - لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بما يكون سائرا كسقف القبة والكنيسة والسيارة والطائرة والمظلة. ولا بأس بالتظليل بالسحابة كما لا بأس بالتظليل بالأجسام الثابتة كالجبال والمجدران والأشجار.

ولا فرق في عدم جواز التظليل بين الراكب والراجل، والأقوى عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، نعم يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل، كما يجوز له أن يتستر من الشمس بيديه.

٢٦٧ - لا إشكال في عدم جواز التظليل في النهار وأما عمومه

للتظليل في الليل ففيه إشكال وإن كان الاجتناب أحوط .
 ٢٦٨ - إنما لا يجوز التظليل في الطريق ، فيجوز التظليل في
 المنزل مطلقا ولو كان في حال السير - ذهاباً وإياباً - سواء أكان
 الظل ساكناً أو سائراً، فلا بأس بالاستئصال بالسيارات المسقفة
 بعد وصوله إلى مكة .

٢٦٩ - يجوز التظليل للنساء والاطفال وكذلك للرجال عند
 الضرورة كما إذا كان مريضاً أو لا يطيق حر الشمس أو البرد .
 ٢٧٠ - كفارة التظليل سائر أشاة، ولا فرق في ذلك بين حالتي
 الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل في إحرام واحد تجزئ
 كفارة واحدة إلا أن يكون السبب متعدداً جنساً - كالتظليل
 بالشمس والمطر - فالأحوط عدم الاجتزاء بكفارة واحدة .

٢٣ - إخراج الدم من البدن

يحرم على المحرم إخراج الدم من جسده بالحجامة وغيرها
 عند المشهور، وفيه إشكال، والأحوط الاجتناب خصوصاً في
 غير الحجامة، ولا إشكال فيه مع الضرورة أو لدفع الأذى،

ولا كفارة فيه على الأقوى وإن كان الأحوط التكفير بشاة.

٢٤- التقلیم

يحرم على المحرم تقلیم ظفره ولو بعضه إلا أن يتأذى ببقائه فيجوز له حينئذ قطعه.

٢٧١- كفارة تقلیم كل ظفر مدّ من الطعام إلا إذا كان يؤذيه ففي تقلیمه قبضة من طعام، وفي ثبوتها في تقلیم البعض إشكال. وكفارة تقلیم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد شاة، ولو كان تقلیم أظافر اليد في مجلس وتقلیم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان، هذا إذا كان عن علم وعمد، وأما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

٢٧٢- لو أفتى المحرم مفت بتقلیم ظفره فقلمه فأدماه لزم المفتي شاة عند المشهور وهو أحوط.

٢٥- قلع الضرس

٢٧٣- الأقوى عدم حرمة قلع الضرس على المحرم ولا كفارة فيه وإن قيل بهما.

٢٦- حمل السلاح

٢٧٤ - يجرم على المحرم حمل ما يصدق عليه السلاح عرفاً كالسيف والرمح وغيرهما، وأما حمل آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما فالأقوى جوازه.

٢٧٥ - لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، كما إذا جعله في متاعه.

٢٧٦ - يجوز حمل السلاح عند الاضطرار كما إذا خاف عدواً أو سرقة.

٢٧٧ - الأقوى عدم الكفارة في حمل السلاح ولو مع عدم الضرورة وإن كان الأحوط التكفير بشاة.

إلى هنا انتهت محرمات الإحرام وللحرم أحكام خاصة من لقطته ومن جنى فيه وغيرهما، وما يهّم ذكره هنا أمران:

الأول: الصيد في الحرم، فإنه يجرم على المحل والمحرم.

الثاني: قطع الشجر والحشيش وهكذا قلعهما ونزعهما،

ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس

بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه .

ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد :

(١) الإذخر ، وهو نبت معروف .

(٢) النخل وشجر الفاكهة .

(٣) الأعشاب التي تجعل علوفة للابل ، والأحوط فيها عدم

الزرع .

(٤) الأشجار والأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص

ومنزله ، أو يكون الشخص هو الذي أنبته وغرسه ولو في غير

ملكه ، ولا يستثنى ما كان من الشجر والحشيش موجوداً في

الدار والمنزل قبل التملك أو النزول .

٢٧٨ - الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في الحل

يحرم فرعها لمكان أصلها ، والتي يكون أصلها في الحل وفرعها في

الحرم يحرم أصلها لمكان فرعها .

٢٧٩ - كفّارة قلع الاراك الذي في الحرم ثمنه يتصدق به ، وفي

القطع منه قيمة المقطوع وفي غيره من الاشجار فالأحوط على

من نزعه أن يكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ، ولا

كفّارة في قلع الاعشاب وقطعها ولا في النخل وشجر الفواكه .
 ٢٨٠ - إذا وجبت على المحرم كفّارة لاجل الصيد في العمرة
 فمحل ذبحها مكّة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ فمحل
 ذبح الكفّارة منى .

٢٨١ - الأقوى في ما يلزم المحرم من كفّارة لغير الصيد - ذبحا
 كان أو نحرا - جواز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله، والأحوط
 أن يذبحها أو ينحرها بمكّة إن كان معتمرا وبمنى إن كان حاجا،
 والمعتمر بالمفردة لا يترك الاحتياط مهما أمكن .
 ومصرفها الفقراء، ولا يأكل منها إلاّ شيئاً قليلا، فإن أكل
 فعليه قيمة ما أكل ولا ضمان في القليل على الأقوى وإن كان
 أحوط .

* * *

الطواف

الثاني من واجبات عمرة التمتع الطواف:

ويفسد العمرة والحجّ بتركه عمداً سواء أكان عالماً أم كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يتمكّن من إتمام العمرة وإدراك الركن من الوقوف بعرفات. وإذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً، وتجب إعادة الحجّ في العام القابل، والأحوط الأولى إتمامها بإتيان الأعمال العمرة المفردة.

وتشترط في الطواف بعد قصده المحقق لعنوانه أمور:

الأول: النية بأن يأتي بالطواف متقرباً به إلى الله تعالى.

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث

عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طوافه.

٢٨٢ - إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة .

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمّه من حيث قطعه .

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه من دون اختياره، والأحوط فيها أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الاعم من الإتمام والتمام، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما في ذمته، سواء أكان هو الجزء المتمم للطواف الأوّل ويكون الزائد لغوا أم كان هو الطواف الكامل .

الرابعة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع مع صدوره عنه بالاختيار، والأقوى فيها البطلان .

٢٨٣ - إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك

في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف أو إستينافه بعدها.

٢٨٤ - إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الاعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف، إلا إذا كان محدثاً بالحدث الأكبر سابقاً وأحدث بالحدث الأصغر بعد الطواف فلا بد له من الجمع بين الوضوء والغسل والإتيان بالطواف وصلاته.

٢٨٥ - إذا لم يتمكّن المكلف من الوضوء وكان آتساً من حصول التمكن في ما بعد تيمم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكّن من التيمم أيضاً ولو في ما بعد لزمته الإستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

٢٨٦ - يجب على المجنب والحائض والنفساء بعد إنقضاء أيامهما الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الإستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمم ولو في ما بعد تتعين عليه الإستنابة، ولا يجوز له الدخول في المسجد والاحتياط بالطواف بنفسه.

٢٨٧ - إذا كانت المرأة حائضاً في عمرة التمتع حال الإحرام أو حاضت بعده وقد وسع الوقت لاداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان: الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الأفراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمرة مفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة - وإن قيل: تتخير بين الإتيان بحج الأفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقتصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج - ولكن الأحوط وجوباً إنقلاب حجها إلى الأفراد.

وإذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها وصلاته، ثم أتت بالسعي بنفسها.

٢٨٨ - إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فإذا كان طرود

الحيض قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها وكان حكمها ما تقدّم في المسألة السابقة في المرأة التي حاضت بعد إحرامها.

وإذا كان بعده وكان الوقت واسعاً فالأقوى عدم صحة ما أتت به وعليها الاستيناف بعد الطهر والاعتسال، والأحوط أن تأتي بالطواف ناوية به الإتمام والتمام، وإن لم يسع الوقت فالأحوط أن تسعى وتقصّر وتحرم للحجّ بقصد ما في ذمتها من الأفراد أو التمتع فتأتي بما يجب على المتمتع، وبعد الرجوع من منى تقضي ما بقي من طوافها قبل طواف الحجّ، وبعد إتمام حجها تأتي بعمره مفردة.

٢٨٩ - إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

٢٩٠ - إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة.

وإذا علمت أن حدوثه كان قبل إتمام الصلاة أتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وتأتي بها قبل طواف الحجّ وقد تمت عمرتها. ٢٩١ - إذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حجّ الأفراد ولا بدّ لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة.

٢٩٢ - الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة، فيصحّ بغير طهارة ولكن صلاته لا تصحّ إلاّ عن طهارة.

٢٩٣ - المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس، أما المبطون فالأحوط أن يجمع - مع التمكن - بين الطواف وصلاته بنفسه وبين الإستنابة لهما وإن كان لا يبعد كفاية الإستنابة.

وأما المستحاضة: فإن كانت قليلة يجب عليها الوضوء، والأحوط وجوباً أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته، وإن كانت متوسطة يجب عليها الغسل والوضوء، والأحوط وجوباً الوضوء لكل منهما، وإن كانت كثيرة فعليها الغسل، والأحوط

وجوباً أن تغتسل لكل منهما من دون حاجة إلى الوضوء وإن كانت محدثة بالحدث الأصغر.

هذا كله فيما إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية أو كانت ولكن رأت الدم بعدها، وإلا فما ذكر من وجوب الوضوء والغسل مبني على الاحتياط.

الثالث: الطهارة من الخبث على الأحوط، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدّم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفوا عنها في الطواف.

٢٩٤ - لا بأس بدم القروح والجروح فيما يكون الاجتناب عنه حرجياً، كما لا بأس بالمحمول المتنجس. والأحوط الاجتناب عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.

٢٩٥ - إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

٢٩٦ - إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه، وإن كانت إعادته أولى، وإن تذكرها بعد صلاة

الطواف فإن كان نسيانه عن عدم الاهتمام يعد صلاته عقوبة لنسيانه، وإلا فعليه الاعادة على الأحوط.

٢٩٧ - إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن تمكّن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالتها على الأحوط وأتم طوافه، وإلا فالأقوى صحة طوافه، وإن كان الأحوط أن يقطع طوافه ويأتي بما بقي منه بعد إزالة النجاسة إن كان العلم بها أو طروها عليه بعد إتمام الشوط الرابع، وإن كان قبل إكماله قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الاعم من الإتمام والتمام.

الرابع: الختان للرجال، والأقوى اعتباره في الصبي المميّز أيضاً، وأما الصبي غير المميز فاعتبار الختان في طوافه على الأحوط.

٢٩٨ - إذا طاف المحرم غير مختون - بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً - فلا يجزئ بطوافه.

فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من

الأحكام الآتية .

٢٩٩ - إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الإستطاعة وجب ذلك، وإلا أحرّج إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختان أصلاً أو كان حرجياً أو ضرورياً فلا يسقط عنه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستتیب أيضاً من يطوف عنه، ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب .

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأقوى، ويعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط اعتبارها في مطلق لباسه، كما أن الأحوط رعاية سائر ما اعتبر في لباس المصلي من الشرائط والموانع في ساتره ومطلق لباسه .

تعتبر في الطواف أمور:

الأول: الابتداء من الحجر الأسود، ويكفي فيه الصدق العرفي، ولا بدّ من إحرازه، ولا يلزم أن يكون أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه، وإن كان الأحوط ذلك، ويتحقق

هذا الاحتياط بأن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من
الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من
باب حصول العلم بتحقيق المأمور به .

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الاسود ويتحقق
بالاختتام بأي جزء ابتداء الطواف منه، وإن كان الأحوط في
الشوط الاخير أن يتجاوز عن الحجر بقليل على أن تكون
الزيادة من باب حصول العلم بتحقيق المأمور به .

الثالث: جعل البيت على اليسار في جميع أحوال الطواف، فلو
جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره عمداً أو سهواً ولو
من جهة مزاحمة غيره لا يعد ذلك المقدار من الطواف، ولا بدّ من
تداركه، والعبرة في جعل البيت على اليسار بالصدق العرفي،
ولا تجب المداقة في ذلك ولو عند فتحتي حجر إسماعيل عليه السلام وعند
الأركان .

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في المطاف، بمعنى أن يطوف
حول الحجر ولا يدخل فيه .

الخامس: كون الطواف حول البيت، بمعنى أن يكون أساس

البيت المسمى بشاذروان خارجاً من مطافه .

السادس: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مرات، بلا زيادة ولا نقيصة، فلا يجزئ الأقل من السبع ويبطل بالزيادة على السبع عن علم وعمد، ولا بأس بالزيادة على أن يكون من أجل حصول العلم بتحقيق المأمور به، كما أنه إذا طاف بلا اختيار منه، لا يصح ولا بد من تداركه .

السابع: الموالاة عرفاً بين الاشواط وأجزائها إلا فيما يأتي .

٣٠٠ - الأحوط أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام، مراعيًا ذلك المقدار من البعد في جميع جوانب البيت، وحد ذلك المقدار ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع تقريباً، وبما أن حجر إسماعيل عليه السلام داخل في المطاف فيضيق المطاف من جانب الحجر و يكون ستة أذرع ونصف ذراع تقريباً، ولكن الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار على كراهة للمتمكن الذي لا حرج عليه، وأما من لا يقدر على الطواف في ذلك الحد أو أنه حرج عليه فيجوز له الطواف خلف المقام من دون كراهة .

٣٠١- إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الاعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

٣٠٢- إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان لا يحسب ذلك المقدار من الطواف ويلزمه التدارك، والأقوى عدم بطلان طوافه وإن كان الأحوط الأولى إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم إعادته، والأحوط استحباباً أن لا يمد يده حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

٣٠٣- إذا دخل الطائف حجر إسماعيل عليه السلام بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته، والظاهر عدم بطلان طوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف بعد إتمامه، والأحوط وجوباً عدم الطواف على حائط الحجر، والأحوط استحباباً أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً.

٣٠٤- إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضة قبل تجاوزه الشوط الرابع من دون عذر، فإن فاتته الموالاتة العرفية بطل طوافه، وإن لم تفتحه أو كان خروجه بعد تجاوز الشوط الرابع

فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، ويكفي في الاحتياط الإتيان بطواف تام بقصد الاعم من الإتمام والتمام.

٣٠٥ - إذا أحدث أثناء طوافه فقد تقدّم حكمه في المسألة (٢٨٢)، وإذا التفت إلى نجاسة بدنه أو ثيابه أثناء طوافه فقد مر حكمه في المسألة (٢٩٧)، وإذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم طوافها في المسألة (٢٨٨).

٣٠٦ - إذا التجأ للطائف إلى قطع طوافه الفريضة وخروجه عن المطاف لمرض - كصداع أو وجع في البطن - فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع لزمته الإعادة، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويأتي بطواف كامل بقصد الاعم من الإتمام والتمام إلا أن يكون الخروج لقضاء حاجة أخيه المؤمن، فإنه يبني على طوافه، وأما إن كان طواف نافلة فيبني عليه ولو كان شوطاً أو شوطين.

٣٠٧ - يجوز للطائف أن يخرج من المطاف - سواء أكان في طواف فريضة أم نافلة - لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو

لاحد إخوانه المؤمنين، وأما حكم طوافه فهو ما مر في المسألة السابقة، ويستحب قطع الطواف - وإن كان فريضة - لمن ادركته صلاة الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقي من طوافه، وهذا الحكم يجري في ما إذا ضاق وقت صلاة الوتر.

٣٠٨ - يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة بمقدار لا تفوت به الموالة العرفية، فإن فاتت بطل طوافه.

النقصان في الطواف

٣٠٩ - إذا أتى ببعض طوافه ثم بنى على عدم الإتيان بالباقي فلا يضر ذلك البناء، فإن لم تفت الموالة جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف في المسألة (٣٠٤).

٣١٠ - إذا نقص من طوافه سهواً، فإن تذكّره قبل فوات الموالة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، وإن تذكّره بعد فوات الموالة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من

الإتيان به بنفسه - ولو لاجل أن تذكره كان بعد إيباه إلى بلده - استتاب غيره بلا إشكال، وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الاعم من الإتمام والتمام.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده

أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناءه الإتيان

ب الزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي بيده ولا إشكال في

بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي

فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف،

فعلية الاعادة أيضاً في هذه الصورة.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة لعدم قصد الجزئية للاول، إلا أنه لا يجوز القران بين الطوافين - بأن لا يفصل بينهما بصلاة الطواف - في الفريضتين ولا في الفريضة والنافلة، ويوجب بطلان الطواف الأوّل على الأحوط والطواف الثاني على الأقوى.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، بل وإن لم يأت بالزائد أصلاً، فلا زيادة ولا قران إلا أنه إذا قصد المكلف للقران عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بجرمته بطل طوافه على الأحوط.

٣١١ - إذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه.

وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد طوافاً كاملاً بقصد القرابة المطلقة الأعم من الوجوب والندب، ثم يصلي ركعتين خلف المقام قبل السعي وركعتين بعد السعي، وإن كان الأقوى كفاية الركعتين قبل السعي.

الشك في عدد الاشواط

٣١٢ - إذا شك في الطواف، فإن كان الشك في الصحة حكم بصحته إذا كان الشك بعد الفراغ منه، وكذلك إذا كان الشك في الاثناء بالنسبة إلى ما فرغ منه، وإن كان في عدد الاشواط حكم بصحته أيضاً إذا كان قد تجاوز محل التدارك، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في ما يترتب عليه كصلاة الطواف.

٣١٣ - إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد - كما إذا احتمل أن الشوط الاخير هو الثامن - صح طوافه، إلا أن يكون شكه المذكور قبل تمام الشوط الاخير، فإن الأقوى حينئذ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاء وإعادته، ويكفي في الاحتياط الإتيان بطواف كامل بقصد الاعم من الإتمام والتمام.

٣١٤ - إذا شك في عدد الاشواط في الطواف الواجب، فإن كان الشك في النقصان وكان الشك بين السادس والسابع فالأحوط إعادة الطواف، وإن كان للصحة والبناء على اليقين وجه، وإن كان الشك في الاعداد السابقة كالخامس والسادس وما دونهما حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة

والنقصان معاً كما إذا شك في أنه طاف ستة أم سبعة أم ثمانية أو شك في أنه طاف ستة أم ثمانية.

٣١٥ - إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستيناف على الأحوط، وإن فاته زمان التدارك فلا إعادة عليه.

٣١٦ - يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

٣١٧ - إذا شك في عدد الأشواط في الطواف المندوب بنى على المتيقن وصح طوافه.

٣١٨ - إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من تداركه وإتمام عمرته قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات بطلت عمرته، وقد تقدّم ما يتعلق به في أول الطواف، وإذا تركه في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان على وجه الجهالة أعاده و عليه بدنة على الأحوط.

٣١٩ - إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذکر :

فإن تذكره قبل فوات محله - كمن نساه في عمرة التمتع وتذكر

بعد الدخول في السعي بين الصفا والمروة أو بعد فراغه منه -
 وجب تداركه وإتمام ما بقي من السعي في الأوّل واستئناف
 السعي في الثاني .

وإن تذكره بعد فوات محله - كما إذا نسي طواف عمرة التمتع
 وتذكر بعد ما لم يتمكّن من إدراك الركن من الوقوف بعرفات، أو
 نسي طواف الحجّ وتذكر بعد ذي الحجة - قضاءه وصح حجّه،
 والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته .

وإذا تذكره في وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً - كما إذا
 تذكره بعد رجوعه إلى بلده - وجبت عليه الإِسْتِنَابَة، والأحوط
 الأولى أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف وصلاته .

٣٢٠- إذا نسي طواف الفريضة حتى قدم بلده و واقع النساء
 لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ، وإلى مكّة
 إن كان المنسي طواف العمرة و يكفي في الهدى أن يكون شاة .

٣٢١- إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاءه
 وإن كان قد أحل من إحرامه، ولا حاجة إلى تجديد الإحرام .

نعم إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه

الإحرام على الأحوط .

٣٢٢ - لايجل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه .

٣٢٣ - إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه من دون استعانة بالغير - لمرض أو كسر أو أشباه ذلك - لزمته الاستعانة بالغير، بأن يساعده في طوافه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف به باي وجه تيسر، ومع عدم التمكن من ذلك أيضاً يطاف عنه بالاستنابة، ومع عدم القدرة عليها - كالمغمی عليه ومن لا يعقل - يطوف عنه وليه أو غيره، وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف .

صلاة الطواف

الثالث من واجبات عمرة التمتع صلاة الطواف :

وهي ركعتان، يؤتي بهما عقب الطواف، و صورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والاخفات . ويجب الإتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام، والظاهر وجوب الإتيان

بها خلف المقام، ومع عدم التمكن من الإتيان بها قريبا من المقام لكثرة الناس يجوز الإتيان بها خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال المسجد، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً صلى قريبا منه في أحد جانبيه على الأحوط، ومع عدم التمكن منه أيضاً يصلي في أيّ مكان من المسجد.

هذا في طواف الفريضة، وأما المندوب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً، بل لا يبعد جواز الإتيان بها خارج المسجد أيضاً.

٣٢٤ - من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه على الأقوى.

٣٢٥ - الأقوى وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف، بأن لا يفصل بين الطواف والصلاة إلا بالمقدار المتعارف.

٣٢٦ - إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الاعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة عند المقام ثم رجع وأتم السعي حيث ما قطع على الأحوط وإن كان للترخيص له في أن

يتم سعيه ثم يأتي بالصلاة وجهه .

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة، فإن كان الخروج لا تيان بقية أعمال الحج وتذكر الصلاة في منى فالأقوى التخيير بين الإتيان بمنى والرجوع ثم إتيانها عند المقام وإن كان الثاني أحوط .

وإن ارتحل من مكّة وتذكر، فإن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلها عند المقام، وإلا يأت بها في أي موضع ذكرها فيه أو يستنب .

وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً - قصوراً كان أو تقصيراً - حكم الناسي .

٣٢٧ - إذا ترك صلاة الطواف نسياناً أو جهلاً - قصوراً أو تقصيراً - حتى مات وجب على الولي قضائها .

٣٢٨ - إذا كان في قراءة المصلي لحن، فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف، وأما إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك ويجزيه أن يتلقن القراءة الصحيحة من معلم حال فعل الصلاة، فإن لم يتمكن

منها حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فعليه أن يأتي بصلاة الطواف بقرائته الملحونة، والأحوط وجوباً أن يصلها جماعة ويستنيب أيضاً.

٣٢٩ - إذا كان جاهلاً باللحن في قرائته عن قصور صحت صلاته، حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة أو في أثنائها بعد مضي محل التدارك، كما لو علم باللحن في القراءة بعد ما دخل في الركوع، وأما إذا كان عن تقصير فعليه إعادتها بعد التصحيح إن كان في مكة، وإن كان خارجاً فحكمه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً، وقد تقدّم في مسألة (٣٢٦).

* * *

السعي

الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي:

ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، وإن كان الأحوط الافضل رعاية الطهارة فيه.

٣٣٠ - محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو صلته فعليه الاعادة بعدهما، وقد تقدّم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه في المسألة (٣١٩).

٣٣١ - تعتبر في السعي النية، بأن يقصد السعي متقرباً به إلى الله تعالى، وتعيين المنوي، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة، وللحجّ إن كان في الحجّ.

٣٣٢ - يعتبر في السعي العدد، بأن يقطع المسافة التي بين

الصفاء والمرورة سبع مرات، ويجب البدء بالسعي من الصفا فيذهب إلى المرورة، وهذا يعد شوطاً واحداً، ثم يبدأ من المرورة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يتم السعي بالشوط السابع في المرورة.

ويجزئ قطع المسافة وإن لم يكن بالخط المستقيم.

والأحوط الأولى الاستيعاب الحقيقي بين الجبلين، ويتحقق بالصاق العقبين بكل من الجبلين عند البدء وبالصاق أصابع قدميه عند العود.

والأقوى اعتبار الموااة العرفية في السعي بين الأشواط وأبعاضها، ويستحب قطعه للصلاة عند دخول وقتها ثم البناء على ما سعى، ويجوز قطعه لقضاء حاجة المؤمن وإن دعاه إلى الطعام، ولكن الأحوط وجوباً حينئذ أن يتم سعيه ثم يعيد، ويتحقق الاحتياط بإتيان سعي كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام.

٣٣٣ - لو بدء بالمرورة قبل الصفا استأنف السعي من الأوّل

مطلقاً، كان في الشوط الأوّل أو فيما بعده.

٣٣٤ - لا يعتبر في السعي المشي ، فلا بأس بالسعي راكباً والمشى أفضل .

٣٣٥ - يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه في ما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف للسعي فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر .

٣٣٦ - يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها ، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك ، ولا بأس بالالتفات بوجهه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب .

٣٣٧ - يجوز الجلوس على الصفا والمروة وفي ما بينهما للاستراحة ، وإن كان الأحوط ترك الجلوس في ما بينهما إلاَّ للجهد ومشقة .

أحكام السعي

من ترك السعي عمداً عالماً بالحكم والموضوع إلى زمان

لا يمكنه التدارك قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات بطل حجّه، ولزمته الاعادة من قابل، والأقوى بطلان إحرامه أيضاً، وكذلك من كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع على الأحوط لو لم يكن أقوى، والأحوط الأولى الإتيان بأعمال العمرة المفردة.

٣٣٨ - لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الإستنابة، ويصحّ حجّه في كلتا صورتين.

٣٣٩ - من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بمساعدة غيره استعان لان يسعى به على متن انسان أو وسيلة أخرى، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً استناب للسعي عنه، ومع عدم التمكن منها - كمن لا يعقل أو المغمي عليه - سعى عنه وليه أو غيره.

٣٤٠ - الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ولا بأس بتأخيره لرفع تعب ونحوه كشدة الحر، ولا يجوز تأخيره إلى الغد، بل الأحوط عدم تأخيره إلى الليل

أيضاً من غير ضرورة.

٣٤١ - لا تجوز الزيادة في السعي ، ولو زاد عامداً بطل سعيه ، ولا يبطل بالزيادة سهواً وكذلك جهلاً بالحكم .

٣٤٢ - إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه ، ولكنه إذا استيقن أنه سعى بين الصفا والمروة ثمانية يستحب أن يضيف إليه ستة أشواط فيكون انتهاؤه إلى الصفا ، ولا بأس بالإتمام رجاء إذا زاد على الثمانية .

٣٤٣ - إذا نقص شيئاً من السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات فسد حجّه ، ولزمته الاعادة من قابل ، والأقوى بطلان إحرامه أيضاً ، وإن كان الأحوط الإتمام والتقصير رجاء .

وأما إذا كان النقص نسياناً ، فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ قبل انقضاء ذي الحجة ، وأما بعده فالأحوط وجوباً الإتمام والاعادة ، ويتحقق الاحتياط بالالتيان بسعي كامل بقصد الاعم من الإتمام والتمام ، وإذا لم يتمكن من التدارك بنفسه

أو تعسر عليه ذلك فعليه الإستنابة، وإن لم يقدر عليها - كالمغمی عليه ومن لا يعقل - ناب عنه وليه أو غيره، والأحوط وجوباً أن يأتي النائب بسعي كامل عن المنوب عنه بقصد الاعم من الإتمام والتمام.

وأما إن كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الاعم من الإتمام والتمام، ومع عدم التمكن أو التعسر تصل النوبة إلى الإستنابة والنيابة كما تقدم.

٣٤٤ - إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه بقرة يذبحها وإتمام السعي على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه، وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التجاوز عن محله، كما لو كان الشك فيه بعد التقصير في عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء.

وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأقوى لزوم الاعتناء به حينئذ ولو خرج من المسعى إذا كان الشك قبل فوات الموالاة.

٣٤٥ - إذا كان الشك في زيادة الشوط على وجه لا ينافي البدء بالصفة - كما إذا كان على المروة وشك بين السبعة والتسعة - فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه، وإذا كان الشك في النقيصة فقط - كما إذا شك بين الخمسة والستة - أو في الزيادة والنقيصة - كما إذا شك بين الستة والثمانية - بطل سعيه ووجب عليه الاستيناف.

٣٤٦ - الشك في عدد أشواط السعي في أثنائه مبطل له كالشك في عدد أشواط الطواف في أثنائه.

* * *

التقصير

الخامس من واجبات عمرة التمتع التقصير:

وهو عبارة عن أخذ شيء من شعر الرأس، أو اللحية، أو الشارب، أو الحاجب، أو تقليم شيء من ظفر يده أو رجله، ويعتبر فيه النية بأن يقصد التقصير متقرباً إلى الله تعالى، ولا يجزئ التنف عن التقصير.

٣٤٧ - يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم عليه، وإذا حلق فعليه دم إذا كان عالماً عامداً، ويكفي عنه شاة، وأما إذا كان ناسياً أو جاهلاً ففي ثبوت الكفارة عليه إشكال.

٣٤٨ - إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط.

٣٤٩ - محل التقصير بعد الفراغ من السعي ويحرم قبله.

فلو فعله قبله عالماً عامداً فعليه الكفّارة على ما تقدّم في تروك الإحرام في المسألة (٢٥٧ و ٢٧١).

٣٥٠ - لا تجب الموالاة بين السعي والتقصير، وليس للتقصير مكان خاص، فيجوز فعله ما لم يتضيق الوقت للحجّ في أي مكان شاء.

٣٥١ - إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحجّ بطلت عمرته، والأحوط أن يأتي بوظيفة المفرد من إتمام حجّه والإتيان بعمره مفردة بعده والإتيان بحج التمتع في السنة القادمة.

٣٥٢ - إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحت عمرته، والأقوى عدم الكفّارة عليه، وإن كان التكفير بشاة أحوط.

٣٥٣ - إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق،، وأما الحلق فالتمتع إذا حلق رأسه بمكّة، فإن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وكذلك إن تعمد في شوال إلى ثلاثين يوماً، وإن تعمد بعد الثلاثين فالحكم بعدم الجواز مشكل، لكن عليه دم على الأحوط ويكفي عنه شاة.

٣٥٤ - لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع.

واجبات الحجّ

الأوّل من واجبات الحجّ الإحرام:

وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم للمريض والشيخ الكبير إذا خافا من الزحام مطلقا، والأحوط عدم التقديم أكثر من ثلاثة أيّام لغيرهما، وقد تقدّم جواز الخروج من مكّة محرما بالحجّ لحاجة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

٣٥٥ - كما لا يجوز للمعتمر أن يحرم للحجّ قبل التقصير، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ، ولا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء وإن كان التأخير عنه أحوط.

٣٥٦ - تجب المبادرة إلى الإحرام في ما إذا استلزم تأخيره فوات ما يجب عليه من الوقوف بعرفات يوم عرفة.

٣٥٧ - يتحدّ إحرام الحجّ مع إحرام العمرة في كَيْفِيَّتِهِ وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينها إنّما هو في النية فقط .

٣٥٨ - للمكلف أن يحرم للحجّ من مكّة من أي موضع شاء، والظاهر عدم الاقتصار على مكّة القديمة المحدودة في النصّ بذي طوى وعقبة المدنيين وإن كان أحوط، والافضل الإحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل عليهما السلام.

٣٥٩ - من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم إلى أن خرج من مكّة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّة ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع - لضيق الوقت أو لعذر آخر - أحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات ولم يتمكن من العود إلى مكّة، وأما إذا تمكّن فالأحوط العود إلى مكّة والإحرام منها ثم الرجوع والإتيان بسائر الأعمال، ولو لم يتذكر أو لم يعلم الحكم إلى أن فرغ من الحجّ صح حجّه .

٣٦٠ - من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات فسد حجّه

ولزمته الاعدادة من قابل .

٣٦١ - الظاهر عدم جواز الطواف المندوب للمتمتع بعد
إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف فالأولى تجديد
التلبية بعد الطواف .

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حجّ التمتع الوقوف بعرفات :

والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات عن قصد متقربا به إلى
الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون راكبا أو راجلا ساكنا أو
متحركا .

٣٦٢ - حد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز،
ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عن
الموقف .

٣٦٣ - أفضل الموقف ميسرة الجبل في سفحه، والأحوط
عدم الوقوف على الجبل وإن لم يبعد كونه موقفا .

٣٦٤ - لو نام أو غشي عليه في جميع الوقت لم يتحقق منه

الوقوف الواجب، ولا يضر النوم والغشيان في بعض الوقت .
 ٣٦٥ - الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من زوال اليوم
 التاسع من ذي الحجة إلى الغروب كما عليه المشهور، ويجوز
 تأخيره عن الزوال بمقدار الاغتسال و أداء صلاة الظهر والعصر
 جمعاً بأذان واحد وإقامتين، ويشكل التأخير عمداً من دون
 الاشتغال بما ذكر.

والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً إلا أنه ليس من
 الأركان بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت
 لا يفسد حجّه . نعم لو ترك الوقوف رأساً بإختياره فسد حجّه ،
 فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة .

٣٦٦ - من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار)
 لنسيان الحكم أو الموضوع، أو لجهل بالموضوع أو الحكم عن
 قصور، أو لغير ذلك من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري
 (الوقوف برهة من ليلة العيد في عرفات) وصح حجّه، فإن تركه
 متعمداً فسد حجّه وإن لم يتمكن من الوقوفين عن عذر وأدرك
 الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس أجزاء ذلك وتم حجّه، فإن

الله تعالى أعذر لعبده .

٣٦٧ - تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج .

فإذا رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها يوم النحر، والأحوط أن يكون النحر في منى فإن لم يقدر عليها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله، والأحوط أن تكون متواليات، ويجري هذا الحكم أيضاً فيمن أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد التذكر أو العلم، فإن لم يرجع حينئذ ففي ثبوت الكفارة وبدلها عليه إشكال .

٣٦٨ - إذا لم يثبت الهلال شرعاً ولكنه ثبت عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقه، فإن احتملت مطابقة الحكم للواقع وكان الاحتياط مخالفاً للتقية وجبت متابعتهم والوقوف معهم و ترتيب جمع آثار ثبوت الهلال في مناسك حجّه وإن لم يكن الاحتياط مخالفاً لها فالأحوط الجمع بين ترتيب آثار ثبوت الهلال على حكمهم والإتيان بوظيفته الاولية وإن كان الأقوى

كفاية ترتيب الاثار على حكمهم .

وأما إذا فرض العلم بالخلاف فللاجزاء وجه، ولكن الأحوط وجوباً الإتيان بوظيفته الاولى وترتيب الاثار على حكمهم كالوقوف معهم إذا لم يكن مخالفاً للتقية، وإلا فإن تمكّن من الإتيان بالوقوف الاضطراري في المزدلفة ولم تترتب عليه مخالفة للتقية أتى به على الأحوط وتم حجّه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً فالأحوط إعادة الحجّ إن كان مستقراً عليه، وإن لم يكن مستقراً عليه - كمن كانت إستطاعته في السنة الحاضرة ولم تبق بعدها - فلا شيء عليه، وإن بقيت أو تجددت الإستطاعة فالأحوط الاعادة.

الوقوف في المزدلفة

الثالث من واجبات حجّ التمتع الوقوف في المزدلفة:

والمزدلفة اسم لمكان يقال له (المشعر الحرام)، وحد الموقف ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وإذا كثرت الناس وضقت عليهم يرتفعون إلى المأزمين. ويعتبر فيه قصد الوقوف

متقرباً به إلى الله تعالى .

٣٦٩ - إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط الأولى أن يبيت في المزدلفة شطراً من ليلة العيد .

٣٧٠ - يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد ، والأحوط وجوباً بقاءه فيها حتى تطلع الشمس . والركن منه هو الوقوف في الجملة ، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه .

٣٧١ - يجوز لذوي الاعذار - كالنساء والصبيان والضعفاء ، كالشيوخ والمرضى ، ومن يتولى أمر هؤلاء على إشكال فيه ، والحائض - الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والافاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر .

٣٧٢ - من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجّه ، وعليه كفارة شاة .

٣٧٣ - من لم يتمكن من الوقوف الاختياري في المزدلفة (الوقوف في ما بين الطلوعين) لنسيان أو لعذر آخر ، أجزأه الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد) .

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم أن كلا من الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في
المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري واطراري، فإذا أدرك
المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلا فله
صور:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منها
والاطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه، ويجب عليه
الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ في
السنة القادمة في ما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحجّ مستقراً
في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات
والاطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاطراري في عرفات
والاختياري في المزدلفة.

وفي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأقوى في هذه الصورة أيضاً صحة حجّه.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، وفي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، والأقوى بطلان حجّه، فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأقوى في هذه الصورة أيضاً بطلان الحجّ، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب الرجوع والوقوف مقداراً ما، وإن لم يمكنه صح حجّه، وعليه في كلتا صورتين كفارة شاة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجّه، فليجعلها عمرة مفردة.

منى وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه أداء الأعمال الواجبة في منى ، وهي ثلاثة :

١- رمي جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر: ويعتبر فيه أمور:

- ١ - قصد الرمي متقرباً به إلى الله تعالى .
- ٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات ، ولا يجزئ الأقل من ذلك ، كما لا يجزئ رمي غيرها من الاجسام .
- ٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة ، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة .
- ٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة .
- ٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي ، فلا يجزئ وضعها عليها ، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقته

الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً ففطرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك .

٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل ليلة العيد .

٧ - أن يكون الرمي باليد، فلا يكفي بغيرها كالرمي بالرجل والالات المعدة للرمي .

٣٧٤ - إذا شك في صحة الرمي وفساده بعد الفراغ عنه بنى على الصحة، وإذا شك في الرمي وعدمه أو في الاصابة وعدمها بنى على العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل .

٣٧٥ - يعتبر في الحصيات أمور:

أحدها: أن تكون من الحرم، والافضل أخذها من المشعر .
ثانيها: أن لا تؤخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف، بل لا يبعد إلحاق سائر المساجد بهما .
ثالثها: أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أن لا تكون

مستعملة في الرمي قبل ذلك .

ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة .

٣٧٦ - إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي .

٣٧٧ - إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسب ما تذكر أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل، والأقوى وجوب التفريق وتقديم القضاء على الاداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار والاداء عند الزوال، وسيجيئ ذلك في رمي الجمار .

وإن علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل

يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط .
 ٣٧٨ - إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فتذكر أو علم بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الاعادة أحوط .
 وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي .

٢- الذبح أو النحر بمنى

الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر في منى :
 ويعتبر فيه قصد العمل متقربا به إلى الله تعالى، والايقاع في النهار، فلا يجزيه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً، نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل . ويجب الإتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدمه على الرمي جهلا أو نسيانا صح، ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يمكن ذلك ولو لاجل التقية إلى آخر أيام التشريق أو كان حرجاً عليه ذبح أو نحر في وادي محسر على الأحوط، كما أن الأحوط أيضاً مع عدم التمكن منه. أن يذبح

أو ينحر بمكّة، ومع عدم التمكن أو المخرج عليه يذبح أو ينحر في أي موضع شاء من الحرم.

٣٧٩ - لا يبعد جواز تأخير الذبيح أو النحر إلى آخر أيّام التشريق وإن كان الأحوط الأفضل يوم العيد، وإذا أحر ذلك عن أيّام التشريق لعذر كنسيان أو لجهل بالحكم لزمه التدارك، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة.

وإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت إعادة أحوط، وأما إذا تركه عالماً عامداً وطاف فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبيح.

٣٨٠ - لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد.

٣٨١ - يجب أن يكون الهدي من الابل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الابل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، كما أن الأحوط في الضأن ما أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد ذبح الهدي أنه لم يبلغ السن

المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمته الاعادة.
ويعتبر في الهدى أن يكون تام الاعضاء فلا يجزئ الاعور،
والاعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخلة ونحو ذلك،
والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً.
ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن
لا يكون مريضاً، ولا موجداً.

ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لاصح له، ولا مثقوب
الاذن، ولا فاقد القرن والذنب من أصل خلقته، والأحوط
وجوباً أن لا يكون مشقوق الاذن إذا تيسر.

٣٨٢ - إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد
ثمنه جاز الاكتفاء به.

٣٨٣ - إن لم يتمكن من الواجد للشرائط في أيام التشريق
فالأحوط أن يجمع بين الفاقد والبدل إلا إذا كان الفاقد خصياً
فإنه يجزئ مع عدم التمكن من غيره.

٣٨٤ - إذا اشترى الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه،
وأما لو ملكه بغير الشراء - كالارث والهبة ونحوهما - واعتقد

سمنه فذبحه فبان أنه مهزول في الأجزاء إشكال .

٣٨٥ - إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أو محل آخر .

وأما إذا شك في أصل الذبح، فإن كان الشك بعد الدخول في ما يترتب عليه من الأعمال لم يعتن بشكه، وإلا لزم الإتيان به، وإذا شك في شرط من الشرائط فذبحه بقصد القرية ولو رجاء بمعنى أنه لو كان فاقداً ذبح ثانياً ثم ظهر كونه واجداً للشرط بعد الذبح أجزاء ذلك .

٣٨٦ - إذا اشترى هدياً سليماً ففرض بعد ما اشتراه، أو أصابه كسر، أو عيب، أجزاءه أن يذبحه، والأحوط أن يهدي هدياً آخر معه .

٣٨٧ - لو اشترى هدياً فضل اشترى مكانه هدياً آخر إن لم يعلم أنه وجده شخص آخر وذبحه عنه في منى، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده

بعد ذبح الثاني ذبح الأوّل أيضاً على الأحوط .

٣٨٨ - لو وجد أحد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والحادي عشر والثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه عن صاحبه آخر اليوم الثاني عشر .

٣٨٩ - من لم يجد الهدي وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر أحرّ ذلك إلى ذي الحجة من السنة القادمة .

٣٩٠ - إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلا عنه عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأقوى وجوب إتيان الثلاثة في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، كما أن الأقوى اعتبار التوالي في الثلاثة والسبعة، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك .

٣٩١ - من وجب عليه صوم ثلاثة أيّام في الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع فالأحوط أن لا يصوم يوم التروية ولاعرفة، بل يؤخر الصيام إلى ما بعد أيّام التشريق فيأتي بها

بعدها متتابعات، ومن لم يتمكن في اليوم الثامن وجب عليه التأخير إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط تأخير الصيام عن أيام التشريق.

والأحوط الأولى أن يبادر إلى الصوم بعد مضي أيام التشريق، وإن كان الأقوى جواز إتيانها قبل انقضاء ذي الحجة، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صامها في الطريق أو في بلده، والأحوط أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة.

٣٩٢ - من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الجمع بين الهدى والصوم على الأحوط.

٣٩٣ - إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على النحو المتقدم.

٣٩٤ - إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا ووكله في الذبح عنه، ثم شك في أنه ذبحه أم لابنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة وأخبره

بذبحه اکتفی به .

٣٩٥ - ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر في ما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط مراعاتها فيه .

٣٩٦ - الذبح او النحر الواجب - هديا أو كفارة - يتحقق بالمباشرة والتسبيب - ولو في حال الإختيار - بالاستنابة، ولا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا إعتبار بنية الذابح، ويعتبر أن يكون الذابح مسلماً .

مصرف الهدى

الأقوى لزوم إعطاء ثلث الهدي للفقير المؤمن صدقة، والأحوط إعطاء ثلثه للمؤمنين هدية، والأحوط أن يأكل شيئاً من هديه ولو قليلاً، ويجوز له تخصيص ثلثه بنفسه، ولا يجب إعطاء ما للفقير من الهدي لنفسه، بل يجوز الاعطاء لو كيله - وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي - ويتصرف الوكيل فيه حسب إذن موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك . ويجوز إخراج لحم الهدي والاضاحي من منى إذا لم يكن له مصرف فيها .

٣٩٧ - لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وقبضها الفقير والمؤمن أو وكيلهما - ولو بقبض الكل - أجزاء ذلك.

٣٩٨ - يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف في ما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المسلم.

٣٩٩ - إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصديق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه هو باختياره - ولو بإعطائه لغير أهله - ضمن الثلثين على الأحوط.

٣- الحلق أو التقصير

السادس من واجبات الحج الحلق أو التقصير:

ويعتبر فيه إتيانه عن قصد متقرباً به إلى الله تعالى، ولا يجوز تقديمه على يوم العيد، والأحوط الأولى عدم تأخيره عنه. والأحوط وجوباً تأخيره عن الرمي والذبح، ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه، ولا إعادة عليه.

- ٤٠٠ - لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعيّن عليهن التقصير .
- ٤٠١ - يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، وأما من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه و لفه، فالاقوى تعيّن الحلق عليه، ومن كان ضرورة فالاقوى جواز التقصير له، وإن كان الحلق له مستحبّاً مؤكّداً.
- ٤٠٢ - من كان مخيراً بين الحلق والتقصير وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يختار التقصير، ومن تعيّن عليه الحلق ولم يتمكن إلاّ من الحلق المستلزم للادماء فلا شيء عليه .
- ٤٠٣ - الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً، وإلاّ وجب عليه الجمع بين التقصير والحلق، والأحوط الأولى له تقديم التقصير على الحلق .
- ٤٠٤ - إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام ما عدا النساء والطيب، والظاهر حلية الصيد المحرم بالاحرام له وإن كان الاجتناب أحوط .
- ٤٠٥ - إذا لم يقصر ولم يخلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى

أن خرج من منى رجع وقصّر أو حلق فيها، وكذلك إذا نفر من مكة وذكر أو علم به في الطريق على الأحوط .
 فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه،
 وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك ولم يكن حرجاً عليه .
 ٤٠٦ - إذا لم يقصر ولم يخلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به
 بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف
 والسعي وإن كانت الاعادة أحوط، خصوصاً إذا تذكر أو علم
 بالحكم قبل خروجه من مكة .

طواف الحجّ وصلاته والسعي

السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ الطواف

وصلاته والسعي :

وكيفيّتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي
 ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها .

٤٠٧ - يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ

التمتع فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير

ولزمته كفارة شاة .

٤٠٨ - يستحب إتيان طواف الحج يوم النحر، ويجوز تأخيره إلى آخر ذي الحجة، إلا أن التأخير للمتمتع مكروه .

٤٠٩ - لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير، والمرأة التي تخاف الحيض، والمريض، والمعلول، والحائض امرأة لايتهاياً له الانصراف الى مكة للطواف، فيجوز لهم بعد الإحرام تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين، والإتيان بالسعي في وقته، والأحوط وجوباً تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته، وأما الحائض الذي لايتهاياً له الانصراف إلى مكة فيقدم السعي أيضاً، ولا إعادة عليه .

ولو عرض لهم التمكن بعد التقديم إلى آخر ذي الحجة فلا تجب عليهم الاعادة وإن كانت أولى .

٤١٠ - يجوز لمن لا يتمكن من دخول مكة بعد أعمال منى - كالحائض على نفسه - تقديم طواف النساء وصلاته على الوقوفين .

٤١١ - المرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الإستنابة للطواف وصلاته ثم السعي بنفسها بعد طواف النائب وصلاته.

٤١٢ - إذا طاف المتمتع وصلى وسعى فقد أحل من كل شيءٍ أحرم منه إلا النساء، والأقوى اختصاص التحريم بالجماع وإن كان الأحوط الاجتناب عن سائر الاستمتاع المتقدمة أيضاً.

٤١٣ - من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي، بل وطواف النساء إذا قدمهما على الوقوفين لا يتحلل من إحرامه حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

يجب على الحاج والمعتمر - عمرة مفردة - بعد الحج والعمرة طواف النساء وصلاته، ولا يوقتان بذى الحجة، فيجزئ إتيانها بعدها أيضاً.

وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من أجزاء الحج والعمرة، فتركهما - ولو عمداً - لا يوجب فساد الحج والعمرة.

٤١٤ - كما يجب طواف النساء على الرجل - ولو كل خصياً -
يجب على المرأة ولو كانت كبيرة وكذلك على الخنثى ، ولو تركه
الرجل حرمت عليه النساء ، ولو تركته المرأة حرم عليها
الرجال ، ولو تركه غير البالغ حرمت عليه النساء - على ما تقدم
في المسألة ٤١٢ - .

والنائب عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لاعن
نفسه .

٤١٥ - طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في
الكيفية والشرائط إلا في قصد العنوان .

٤١٦ - من لم يتمكن من طواف النساء وصلاته فحكمه حكم
من لم يتمكن من طواف الحجّ وصلاته ، وقد تقدّم تفصيله في
المسألة (٣٢٣) .

٤١٧ - من ترك طواف النساء نسياناً حرمت عليه النساء إلى
أن يتداركه ، ولجواز الإستنابة مع التمكن من المباشرة بلا حرج
وجه ، إلا أن الأحوط وجوباً الإتيان بنفسه ، ومع عدم التمكن أو
الحرج جاز له الإستنابة ، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء .

والأقوى إلحاق الجاهل بالناسي، وأما من تركه عامداً عالماً بالحكم فلا تجوز له الإستنابة، إلا مع عدم التمكن من الإتيان بنفسه أو كان حرجياً عليه.

ومن مات قبل تداركه فالأقوى أن يقضي عنه وليه، وإن لم يكن له ولي ففي القضاء من صلب ماله إشكال لو لم يكن الأقوى العدم.

٤١٨ - لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد فعليه إعادته بعد السعي، وإن كان عن جهل أو نسيان فالأقوى عدم الإعادة، وإن كانت الإعادة بعد السعي أحوط.

٤١٩ - من جاز له تقديم طواف النساء على الوقوفين فلا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

٤٢٠ - إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها

ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الإستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

٤٢١ - نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة وقد تقدّم حكمه في المسألة (٣٢٦).

٤٢٢ - إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال، والأحوط الأولى الاجتناب عن الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فحرمتهما تعم الحرم والمحل، كما تقدم.

المبيت في منى

العاشر من واجبات الحجّ المبيت بمنى ليلة الحادي

عشر والثاني عشر:

ويعتبر فيه قصد المبيت متقرباً به إلى الله تعالى، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن أصاب الصيد في إحرامه فعليه

المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط، ويجوز لغيرهما النفر من منى بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر حتى يصبح.

٤٢٣ - إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام أو نحوه، فإن أمكنه المبيت ولم يكن حرجياً عليه وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط.

٤٢٤ - من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهارة بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى في النصف الأول من الليل بأن يكون خروجه بعد الانتصاف أو المكث فيها في النصف الاخير بأن ينتصف عليه الليل في منى ويكون خروجه بعد طلوع الفجر، إلا من دخل عليه الليل في اليوم الثاني عشر فليس له أن يخرج من منى حتى يصبح، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

٤٢٥ - يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:
الأولى: المعذور، كالمريض والممرض ومن يخاف على نفسه أو
عرضه أو ماله من المبيت بمنى، وهكذا كل مورد يكون المبيت
ضرورياً أو حرجياً.

الثانية: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من
ليلته إذا خرج من منى أول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية
كالأكل والشرب ونحوهما.

الثالثة: من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة
وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل
إلى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في
النهار.

٤٢٦ - من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة،
والأقوى عدم وجوب التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه
بالحكم إذا كان عن قصور، وإن كان التكفير أحوط.

والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفارة على

الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدّم.

٤٢٧ - من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لم يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

الحادي عشر من واجبات الحجّ رمي الجمرات الثلاث:

وهي الأولى والوسطى وجمرة العقبة، ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط، ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الإستنابة اختياراً.

٤٢٨ - يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان.

نعم إذا نسى فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعا ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

٤٢٩ - ما ذكرناه مما يعتبر في رمي جمرة العقبة يجري في رمي

الجمرات الثلاث كلها.

٤٣٠ - يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد، والراعي، والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار بل لو لم يتمكن الخائف من الرمي في كل ليلة جاز له رمي الجميع في ليلة واحدة ويضحى و يفيض بالليل.

ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثاني عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

٤٣١ - من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر ومن نسيه في اليوم الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر.

والأقوى وجوب التفريق بين الاداء والقضاء وتقديم القضاء على الاداء، والأحوط ان يكون القضاء أول النهار والاداء عند الزوال.

٤٣٢ - من ترك الرمي نسيانا أو جهلا فتذكر أو علم به في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها .
 وإذا كان الفائت رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط مراعاة الترتيب في القضاء والفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة .
 وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع ، بل يقضيه - على الأحوط - في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه .

٤٣٣ - من لا يتمكن من الرمي بنفسه إلى المغرب - كالمريض الذي لا يرجي برؤه - يستنب لرميه ، وإن لم يتمكن من الإستنابة - كالمغمى عليه ومن لا يعقل - يرمي عنه وليه أو غيره ، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط ، وإن احتمل البرؤ جاز له البدار ومع ارتفاع العذر قبل الغروب يجب عليه الإتيان .

٤٣٤ - لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان مستعداً ، ويجب - على الأحوط - قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل .

أحكام المصدود

٤٣٥ - المصدود: هو المنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبسه بالاحرام بمانع خارجي، من ظلم ظالم، أو منع عدو، كمنع المشركين رسول الله ﷺ يوم الحديبية.

٤٣٦ - المصدود عن العمرة - مفردة أو تمتعا - يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل به، والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه.

٤٣٧ - المصدود عن الحجّ إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدي أو نحره في محل الصد والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه.

وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها، فإن لم يكن متمكناً من الإستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد، وإن كان متمكناً منها فالاقوى وجوب الإستنابة لهما سواء أكان الصد عن دخول مكة أو كان بعده.

وإن كان مصدودا عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة

فمع التمكن من الإستنابة يستنيب للرمي والذبح ثم يخلق أو يقصر ويتحلل ويبعث بشعره إلى منى مع التمكن وعدم الحرج عليه، ثم يأتي ببقية الأعمال.

وإن لم يكن متمكناً من الإستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه، ثم يخلق أو يقصر في مكانه، فيرجع إلى مكة لاداء بقية الأعمال فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء، وصح حجّه، وعليه الرمي - على الأحوط - في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

٤٣٨ - المصدود الذي يتحلل بالهدي لا يسقط عنه الحجّ، بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الإستطاعة، أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

٤٣٩ - إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمي الجمار فقد تم حجّه، ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا فالأحوط أن يأتي به في القابل بنفسه أو بنائبه.

٤٤٠ - من تعذر عليه المضي في حجّه أو عمرته لمانع من الموانع غير الصد والمحصر فالاقوى عدم جريان حكمها عليه

وفساد إحرامه من الأوّل، وإن كان الأحوط أن يأتي بوظيفة المصدود.

٤٤١ - لافرق في الهدى الذي يتحلل به بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه فالأحوط أن يصوم عشرة أيّام بدلا عنه.

٤٤٢ - من أفسد حجّه بالجماع ثم صد جرى عليه حكم الصد، وعليه زائدا على الهدى كفّارة الجماع على الأحوط.

٤٤٣ - من ساق هديا معه ثم صد كفاه ذبح ما ساقه، ولا يجب عليه هدي آخر.

أحكام المحصور

٤٤٤ - المحصور: هو الممنوع - بعد تلبسه بالاحرام - عن الحجّ أو العمرة بمرض أو نحوه.

٤٤٥ - المحصور إن كان محصورا في عمرة مفردة فوظيفته - على الأحوط وجوباً - أن يبعث هديا أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكّة في وقت معين.

فإذا جاء وقت الميعاد قصر وأحل، وإن كان للتخيير بينه وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل وجهه.

وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا بد له من الإتيان بعمرة مفردة بعد برئه.

وإن كان محصوراً في عمرة التمتع فوظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين فإذا جاء وقت الميعاد قصر وأحل، والأحوط عدم التحلل من النساء إلا بإتيان عمرة مفردة بعد رفع الحصر.

وإن كان المحصور محصوراً في الحج فتحلله بالذبح يوم النحر في منى، والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة.

٤٤٦ - إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض، فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وكذلك إذا احتمل على الأحوط، وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة - حسب ما تقدّم - فقد أدرك الحج، وإلا فإن لم يذبح أو لم ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح أو نحر عنه تحلل من

غير النساء، والأحوط الإتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء للتحلل من النساء في حج أو عمرة.

٤٤٧ - إذا أحصر عن مناسك منى فعليه الإستنابة للرمي والذبح ثم يخلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى منى إن كان خارجاً منها مع التمكن وعدم المرحج عليه، ثم يؤدي سائر المناسك، وإن لم يتمكن من الإستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه، ثم يخلق أو يقصر في مكانه، فيؤدي بقية المناسك، فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء وصح حجّه وعليه الرمي - على الأحوط - في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

وإذا أحصر بعد الوقوفين عن أداء الأعمال فعليه الإستنابة لادائها، ويتحلل بعد عمل النائب عن كل ما حرم عليه.

٤٤٨ - إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله، جاز له الحلق، فإذا حلق رأسه فعليه ذبح شاة في محله، أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين، لكل مسكين مدان.

٤٤٩ - لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحليله بالهدى، فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرّاً في ذمته.

٤٥٠ - المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيّام بدلاً عنه.



مستحبات الإحرام

يستحب في الإحرام أمور:

- (١) تنظيف الجسد، وتقليم الاظفار، وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الابطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام.
- (٢) توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.
- وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.

- (٣) الغسل للإحرام في الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثم أحدث بالاصغر، أو أكل ما لا ينبغي أكله للمحرم، أو لبس ما

لا ينبغي لبسه له أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهارا إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتي.

(٤) أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق رحمه الله ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَ طَهْرًا وَ حِزْرًا وَ اَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقْمٍ اَللَّهُمَّ طَهِّرْني وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ اَجْرِ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَ مِدْحَتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَانَّهُ لاقُوَّةَ لِي اِلاَّ بِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ اَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِامْرِكَ وَ الْاِتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(٥) أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول: «اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا اُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ اُوَدِّي بِهِ فَرْضِي وَ اَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَ اَنْتَهِي فِيهِ اِلَى مَا اَمَرَنِي اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَ اَرَدْتُهُ فَاعَانَنِي وَ قَبَلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي وَ وَجْهَهُ اَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَ كَهْفِي وَ حِزْرِي وَ طَهْرِي وَ مَلَاذِي وَ مَلْجَأِي وَ رَجَائِي وَ مَنجَايَ وَ دُخْرِي وَ عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رَخَائِي».

(٦) أن يكون ثوبه للإحرام من القطن.

(٧) أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر إلا للامام في إحرام

الحجّ، فإنه لا ينبغي له أن يصلي الظهر يوم التروية إلاّ بجنى، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى.

وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد وفي الثانية الفاتحة وسورة المجد فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، و صلى على النبي وآله، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ تُقَوِّبَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّنِي (فَحَلِّنِي خ. ل) حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِتَقْدِرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ

لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ نُحْيِي وَ عَصَبِي مِنَ
النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ».

ولو أحرم بغير غسل أو صلاة تدارك ما تركه وأعاد

الإحرام.

(٨) التلفظ بنية الإحرام مقارنا للتلبية.

(٩) رفع الصوت بالتلبية للرجال. ورفع الصوت بالتلبية

للمحرم بالحجّ إذا أشرف على الإبطح حتى يأتي منى.

(١٠) أن يقول بعد قوله في تلبينه: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»:

«إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا

المَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَفَّارَ الذُّنُوبِ

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الجَلَالِ وَ الإِكْرَامِ، لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ تُبْدِيءُ وَ المَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَ يُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا

النِّعْمَاءِ وَ الفَضْلِ الحَسَنِ الجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَافَ الكُرْبِ العِظَامِ

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ»

ويستحب أن يقول ذلك بعد كل صلاة فريضة ونافلة، وحين ينهض به بعيره، وعند كل علو وهبوط، وإذا لقي راكبا أو استيقظ من منامه، وبالاسحار.

ثم يقول في عمرة التمتع على ما قاله الصدوق (رحمه الله):
 «لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَّيْكَ
 لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَهَذِهِ مُتَعَةٌ عُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ
 لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ»

(١١) تكرر التلبية في إحرام سبعين مرة، فعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق).

ويستحب الاجهار بالتلبية عند الركوب والنزول، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاته الراكب، وبالاسحار ويستحب على كل حال إكثارها ولو كان جنبا أو حائضا.
 وقد ذكرنا زمان قطع التلبية في المسألة (١٨٣).

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور:

- (١) الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والافضل الإحرام في ثوب أبيض.
- (٢) النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.
- (٣) الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.
- (٤) الإحرام في الثياب المعلّمة، أي التي جعل لها علم من طراز ونحوه كالمخطوط.
- (٥) استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.
- (٦) دخول الحمام، والأولى، بل الأحوط أن لا يدلّك المحرم جسده.
- (٧) تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.
- (٨) لبس ما يشهره بين الناس.

(٩) استعمال الرياحين التي ليست بطيب عرفا .

(١٠) الاحتباء، وهو ضم الانسان رجليه إلى بطنه بثوب

يجمعها به مع ظهره ويشده عليها، كما في اللغة .

(١١) رواية الشعر وإن كان حقا .

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

(١) النزول من المركوب عند وصول الحرم والاعتسال

لدخوله .

(٢) خلع نعليه عند دخول الحرم وأخذهما بيده تواضعاً

وخشوعاً لله سبحانه .

(٣) أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ

فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُونَكَ رِجَالاً

وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ

بِمَنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَ قَدِ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً

لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ

إِحْسَانِكَ إِلَى فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَقَفْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ
وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْمُنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَى مِنْهَا بِمَنِّكَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَ آمِنِّي مِنْ
عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

(٤) مضع شییء من الاذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة

والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة أن يغتسل من فحّ قبل
دخولها، وأن يدخلها ماشيا حافيا وعليه السكينة والوقار، وإذا
هبط وادي مكة لبس خلقان ثيابه، وأن يكون دخوله من
أعلاها - من عقبة المدنيين - لمن جاء من المدينة والخروج من
أسفلها أي من ذي طوى اقتداءً برسول الله ﷺ، وأن يبدأ
بمنزله قبل أن يطوف اقتداءً بعلي عليه السلام.

ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينه
ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبه، وهذا

الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم إنه كان بإزاء باب السلام.

فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (خَلِيلِ اللَّهِ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا وَفِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمناً مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ (الْفَقِيرِ) إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي

بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ»

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رَسُولِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَ جِهَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُورِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَ

عَلَى كُلِّ مَا تِيَّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَا تِيَّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ
فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُوَلَدْ وَ لَمْ
يَكُنْ لَهُ (لَكَ) كُفْوًا أَحَدٌ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ
تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَكْ رَقَبَتِي مِنَ
النَّارِ».

ثم يقول ثلاثاً: «اللَّهُمَّ فَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثم يقول: «وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ
شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ».

ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ
وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى

وَأَحْذَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلم على الانبياء كما كان
يصلي، ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أُؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُؤَيِّنُ بِعَهْدِكَ».

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر
الاسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع
أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه
وقل: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ
تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى عَلَيْكَ وَ آلِهِ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَمَنْتُ
بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِالْأَلَاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ
الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ
بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبْحَتِي وَ اغْفِرْ لِي وَ

ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْحِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

آداب الطواف

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا». ما أحببت من الدعاء .

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وقل في الطواف: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَ إِنِّي خَائِفٌ مَسْتَجِيرٌ

فَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي».

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَاجْزِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر قال: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه لما صار بجذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال: «يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ يَا خَالِقَ الْعَافِيَةِ يَا رَازِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُسْتَفْضَلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك

وبلغت مؤخر الكعبة وهو بمحذاء المستجار دون الركن اليماني
 بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك (بدنك) وخذك
 بالبيت وقل: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ
 بِكَ مِنَ النَّارِ».

ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه
 بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: «اللَّهُمَّ
 مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي
 وَأَعْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ».

ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من الدعاء، ثم استلم
 الركن اليماني ثم إئت الحجر الاسود.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ثم استقبل الركن اليماني
 والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به وتقول: «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا
 رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْتَنِي».

ومن جملة ما يستحب للطائف ما يلي:

(١) استلام الأركان كلها في كل شوط، ويتأكد استحباب
 استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلها ووضع

الحخد عليها، والدعاء عند الركن اليماني.

(٢) التزام المستجار في الشوط السابع.

(٣) أن يقول عند استلام الحجر الاسود: «أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ

مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ».

(٤) تكرار الطواف، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله

تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين.

(٥) الطواف حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه، حافيا

يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه.

(٦) الطواف بالليل والنهار عشرة أسابيع، ثلاثة أول الليل

وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر.

(٧) إحصاء طوافه في كل يوم وليلة.

(٨) أن يطوف الحاج ثلاثمائة وستين أسبوعا على عدد أيام

السنة، وإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا.

ويستحب كثرة الطواف وحفظ متاع من ذهب للطواف.

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُدًا وَرِقًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ». ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء.

ويستحب ان يدعو بهذا الدعاء بعد ركعتي طواف الفريضة:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولَكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

ويستحب ان يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى

(الصفاء) ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوبا أو ذنوبين، فيشرب منه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

يستحب الخروج إلى (الصفاء) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار فإذا صعد على (الصفاء) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم يصلي على محمد وآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يقول: ثلاث مرات:
 «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ
 الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ».

ثم يقول ثلاث مرات: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ
 الْمُشْرِكُونَ».

ثم يقول ثلاث مرات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ
 الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

ثم يقول ثلاث مرات: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ».

ثم يقول «اللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرة، و «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مائة مرة، و
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مائة مرة، و «سُبْحَانَ اللَّهِ» مائة مرة، ثم يقول: «لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ أَنْجَزَ وَ عُدَّهُ وَ نَصَرَ عَبْدُهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَ حُدَّهُ فَلَهُ
 الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ حُدَّهُ وَ حُدَّهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِيمَا بَعْدَ
 الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي
 ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا، فيقول: «أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فان لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَدْبَيْتُهُ قَطُّ فَإِنِ عُدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِن تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلَمْنِي أَصَبَحْتُ أَتَقِيَّ عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

وعن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على (الصفا) ويستحب أن يسعى ماشيا وأن يمشي مع

سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الاخرى، ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج، وإذا كان راكبا أسرع فيما بين المنارتين و ينبغي أن يجدد في البكاء، ويدعو الله كثيرا، ولا هرولة على النساء، ويستحب أن يكون على طهارة من الحدث الاكبر والاصغر.

آداب إحرام الحجّ

إلى الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الاداب في الإحرام يجري في إحرام الحجّ أيضاً، وإذا أحرم للحجّ وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الابطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلا بذكر الله سبحانه،

فإذا وصل إليها قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَ بَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ».

ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي وَ هَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمُنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ».

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والافضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عَقَبَ إلى طلوع الشمس ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر. والأولى، بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ويكره خروجه منها قبل الفجر، فإذا توجه إلى عرفات قال: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِثَاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».

ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات.



آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور وهي كثيرة نذكر بعضها:

(١) الطهارة حال الوقوف.

(٢) الغسل عند الزوال.

(٣) تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.

(٤) الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

(٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

(٦) الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره. والافضل المأثور:

فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام، ودعاء ولده الامام

زين العابدين عليه السلام.

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه

يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار،

فاحمد الله، وهللله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة.

وأحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة وأقرأ قل هو الله أحد مائة

مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد، فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبٍ وَفِدِكَ وَأَرْحَمَ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيَّتِي». وليكن، فيما تقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ».

وتقول: «اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَخْذَعْ عَنِّي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي».

وتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيْتَنِي أَسْأَلُكَ خِلاَصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

(وليكن فيما تقول): «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي
بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ
مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَدَلَّكَ
عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

وليكن فيما تقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلَهُ وَأَطَلَتْ
عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

ومن الادعية الماثورة ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله
عليّاً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
فتقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تُرَاتِي وَبِكَ حَوْلِي
وَمِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَمِنَ
شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنَ عَذَابِ النَّارِ وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ
وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ».

ومن تلك الادعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتَتِ الْأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظَلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَلِي بِرَحْمَتِكَ وَالْبَسْنِي عَافِيَتِكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ (مِنْ قَابِلٍ) أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَعْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ».

وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» وتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده»

لا شريك له له الملك وله الحمد يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا». إلى آخر الآية، ثم تقرأ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عزوجل على كل نعمة ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك، وتقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بَعْدَ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ». وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله عزوجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول: «أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ

وَقُدِّرَتْكَ وَعَزَّتِكَ وَبَجَمِيعِ مَا أَخَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَخَيِّبَهُ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ». وتَسألُ اللهُ حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفاة في المستقبل في كل عام، وسأل الله الجنة سبعين مرة، وتتوب إليه سبعين مرة، وليكن من دعائك: «اللَّهُمَّ فُكِّنِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة.

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها:

(١) الأفاضة من عرفات على سكينه ووقار مستغفرا فإذا

انتهى إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي».

(٢) الاقتصاد في السير .

(٣) تأخير العشاءين إلى المزدلفة والجمع بينهما بأذان

وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل .

(٤) نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر

ويستحب للصورة وطئ المشعر برجله .

(٥) إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره .

ومن المأثور أن يقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُ اللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ

تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ

أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي

مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

(٦) أن يصبح على طهر وبعد ما يصلي الفجر ويحمد الله

عز وجل ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه

ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّ

رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ

الْجَنِّ وَالْإِنْسِ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوْبٍ اِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُوْلٍ وَّلِكْلٌ وَّافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا اَنْ تُقْبِلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَاَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنْ الدُّنْيَا زَادِي».

(٧) التقاط حصي الجمار من المزدلفة وعددها سبعون .

(٨) السعي - السير السريع - إذا مر بوادي محسر، وقدر للسعي مائة خطوة ويقول: «اَللّٰهُمَّ سَلِّمْ لِيْ عَهْدِيْ وَاَقْبَلْ تَوْبَتِيْ وَاجِبْ دَعْوَتِيْ وَاخْلُفْنِيْ بِخَيْرٍ فَيَمْنٌ تَرَكْتُ بَعْدِي».

آداب رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أمور منها:

(١) أن يكون على طهارة حال الرمي .
 (٢) أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده: «اَللّٰهُمَّ هُوْلَاءِ حَصِيَّاتِيْ فَأَخْصِهِنَّ لِيْ وَاَرْفَعُهُنَّ فِيْ عَمَلِي».

(٣) أن يقول عند كل رمية: «اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُمَّ اِدْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اَللّٰهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا

وَعَمَلًا مَّقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

(٤) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً.

(٥) أن يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها مستديراً للقبلة ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلاً للقبلة.

(٦) أن يضع الحصى على ابهامه ويدفعها بظفر السبابة.

(٧) أن يقول إذا رجع إلى رحله: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور منها:

(١) أن يكون بدنة ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشا.

(٢) أن يكون سمينا.

(٣) أن يقول عند الذبح أو النحر: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْ مِنِّي».

(٤) أن يباشر الذبح بنفسه، فان لم يتمكن فليضع السكين
بيده، ويقبض الذابح على يده، ويستحب شهود الذبح على ما
في بعض الروايات، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

(١) يستحب في الحلق أن يبتدىء فيه من الطرف الأيمن، وأن
يقول حين الحلق «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) أن يدفن شعره في خيمته في منى .
ويستحب بعد الحلق أن يقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن
أطراف لحيته .

آداب طواف الحجّ والسعي

ما ذكرناه من الآداب في الطواف وصلاته و السعي يجري في
طواف الحجّ وصلاته وسعيه .

ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد فإذا قام على باب المسجد يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْنِي لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي أَللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلْدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُسْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُحِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، وقد مر ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.

آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج منها وإن كان للطواف المندوب ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة.

أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الامصار. والأولى في كيفية التكبير أن يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا».

ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، فقد روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزوجل.

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور منها ما تقدّم في آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام ومنها ما يلي:

(١) الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

(٢) ختم القرآن فيها.

(٣) الشرب من ماء زمزم ثم يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ».

ثم يقول «بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ».

(٤) الاكثار من النظر إلى الكعبة.

(٥) الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل

وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

(٦) أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافا، فإن

لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً، وفي رواية أخرى اثنان و

خمسون طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

(٧) دخول الكعبة للضرورة، ويستحب له أن يغتسل قبل

دخوله وأن يقول عند دخوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ

أَمِينًا فَأَمِينِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء يقرأ

بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد

الفاتحة خمسا وخمسين آية.

(٨) أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول: «اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِفَوَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئِي وَتَعَيَّنِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتَكَ مُقَرَّراً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُدْرَ فَاسْأَلْكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تُقَلِّبَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تُرُدَّنِي بِمَحْبُوهَا مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وأن يقول: «اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع وأن يستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط وأن يأتي بما تقدّم في آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الاسود ثم يلمس بطنه بالبيت بأن يضع إحدى يديه على الحجر والاخرى نحو الباب ثم يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي وآله، ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيبِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِيَ فِيكَ وَفِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِجاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ قُدْرَتِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرَّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ».

ويستحب له الخروج من باب الحنطين - ويقع قبال الركن الشامي - ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى ويستحب

أن يشتري عند الخروج من مكة مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء لما كان في إحرامه ولما كان منه في حرم الله عزوجل .

زيارة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله

يستحب للحاج - استحباباً مؤكّداً - أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصديقة الطاهرة سلام الله عليها وأئمة البقيع سلام الله عليهم أجمعين وللمدينة حرم حدّه من عائر إلى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإحرام وإن كان لا يجب فيه إلاّ أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه إلاّ ما استثنى مما تقدّم في حرم مكة، كما أنه لا يجوز صيد ما بين الحرتين منه، ولكن الأظهر جوازهما وإن كان رعاية الاحتياط أولى .

وكيفية زيارة الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول:

«السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ
 اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ
 عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ».

زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام

«يَا مُتَّخِذَةَ امْتَحَنِكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ
 لَمَّا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ
 لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَتَانَا بِهِ وَصِيَّهُ فَإِنَّا
 نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدِّقْنَاكَ إِلَّا أَحَقَّتْنَا بِتَصَدِّقِنَا لَهَا (خ ل: بالبشرى)
 لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّ قَدْ طَهَّرْنَا بِوِلَايَتِكَ».

الزيارة الجامعة لائمة البقية عليهم السلام

«السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَ
 أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ

السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ
السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَاءِ عَلَى اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَآلَى اللَّهُ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى
اللَّهُ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنْ
اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أَشْهَدُ
اللَّهُ أَنِّي سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ
عَلَانِيَتِكُمْ مَفُوضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ
الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ»

وصلى الله على محمد و آله الطاهرين، و آخر دعوانا ان

الحمد لله رب العالمين.



الزيارات والأدعية

زيارة رسول الله ﷺ

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتِمَ
النَّبِيِّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ
الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ
مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى
أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ،
وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْنِكَ مِنَ الْحَقِّ،
وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَلَّظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ
بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا
بِكَ مِنَ الشَّرْكِ وَالضَّلَالَةِ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ
مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ،
وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنْ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ
وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ
خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَآتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ،
وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيبُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ
قُلْتَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا إِلَى اللَّهِ تَوَاباً رَحِيماً وَإِنِّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً
مِنْ ذُنُوبِي، وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي.
فان كانت لك حاجة فاجعل القبر الطاهر خلف كتفيك
واستقبل القبلة و ارفع يدك وسل حاجتك تقضي ان شاء الله تعالى .

زيارة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

يَا مُمْتَحَنَتُهُ اِمْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ
فَوَجَدَكَ لِمَا اِمْتَحَنَكَ صَابِرَةً، وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ
وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَتَى [اتانا]
بِهِ وَصِيئُهُ، فَإِنَّا نَسَأُ لَكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصَدِيقِنَا
لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ:

و يستحب ايضا ان تقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ
اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ
خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنْ
 الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ
 بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي
 شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا
 الْفَاضِلَةُ الرَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحَوْرَاءُ الْإِنْسِيَّةُ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَعْصُوبَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا
 الْمُضْطَهَدَةُ الْمُقْهَرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
 وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ، أَشْهَدُ
 أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى بَيْنَةِ مِنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ، وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ
 قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَنَّكَ بِضْعَةٌ مِنْهُ
 وَرُوحُهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي رَاضٍ

عَمَّنْ رَضِيَتْ عَنْهُ، سَاخِطُ عَلَى مَنْ سَخِطَتْ عَلَيْهِ، مَتَبَرَّئِي مِمَّنْ
 تَبَرَّأَتْ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتِ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ، مُبْغِضٍ لِمَنْ
 أَبْغَضْتِ، مُحِبِّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً
 وَمُثِيباً.

ثم تصلى على النبي و الأئمة الاطهار عليهم السلام .



زيارة ائمة البقيع عليهم السلام

يَا مَوَالِيَّ يَا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُكُمْ وَأَبْنُ أُمَّتِكُمْ، الذَّلِيلُ بَيْنَ
 أَيْدِيكُمْ، وَالْمُضْعِفُ فِي عُلُوِّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جَاءَكُمْ
 مُسْتَجِيرًا بِكُمْ قاصِداً إِلَى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّباً إِلَى مَقَامِكُمْ، مُتَوَسِّلاً
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُمْ، أَدْخُلْ يَا مَوَالِيَّ؟ أَدْخُلْ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ؟
 أَدْخُلْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُحْدِقِينَ بِهَذَا الْحَرَمِ الْمُقِيمِينَ بِهَذَا
 الْمَشْهَدِ؟

و ادخل بعد الخشوع و الخضوع ورقة القلب و قدم رجلك

اليمنى و قل :

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
 وَأَصِيلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ الْمَاجِدِ الْأَحَدِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ
 الْمُتَطَوِّلِ الْحَنَّانِ الَّذِي مَنْ بَطُولِهِ، وَسَهْلَ زِيَارَةِ سَادَاتِي

بِإِحْسَانِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعاً، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ.
ثم اقترب من قبورهم المقدسة و استقبلها و استدبر القبلة و
قل :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
أَيُّهَا الْقَوَامُ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى،
أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكُذِّبْتُمْ
وَأَسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيُّمَّةَ الرَّاشِدُونَ
الْمُهْتَدُونَ، وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَأَنَّكُمْ
دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ
وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَضْلَابِ كُلِّ
مُطَهَّرٍ، وَيَنْفَلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنَسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ
الْجَهْلَاءُ، وَلَمْ تَشْرَكَ فِيكُمْ فَتَنُ الْأَهْوَاءِ، طِبْتُمْ وَطَابَ مَنَبَتُكُمْ،
مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانَ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ
وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِدُنُونَا

إِذِ اخْتَارَكُمُ اللَّهُ لَنَا وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَا يَتَّيَكُمُ وَكُنَّا
عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ بِعِلْمِكُمْ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ، وَهَذَا مَقَامٌ
مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَاسْتَكَانَ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ
وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدى، فَكُونُوا لِي شَفَعَاءَ
فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ
هُزُؤًا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو،
وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَّقْتَنِي، وَعَرَّفْتَنِي بِمَا أَقَمْتَنِي
عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَحْفُوا بِحَقِّهِ، وَمَالُوا
إِلَى سِوَاهُ، فَكَانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا
خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُورًا
مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي فِي مَا دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

ثم ادع لنفسك بما تريد.



زيارة امين الله

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَحُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ
جِهَادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكِتَابِهِ، وَاتَّبَعْتَ سُنَنَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى جِوَارِهِ فَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَلَزَمَ أَعْدَاءَكَ
الْحُبَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، اللَّهُمَّ
فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدْرِكَ، رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ، مُوَلَّعَةً بِذِكْرِكَ
وَدُعَائِكَ، مُحِبَّةً لَصَفْوَةٍ أَوْ لِيَائِكَ، مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ،
صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلَائِكَ، شَاكِرَةً لِقَوَاضِلِ نِعْمَائِكَ، ذَاكِرَةً لِسَوَابِغِ
الْآثِئِكَ، مُشْتَاقَةً إِلَى فَرَحَةِ لِقَائِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ،
مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ أَوْ لِيَائِكَ، مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ
الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَتَنَائِكَ، ثُمَّ وَضِعْ صَفْحَةَ وَجْهِهِ عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُحِبِّينَ إِلَيْكَ وَالرَّاهِبِينَ إِلَيْكَ
 شَارِعَةٌ، وَأَعْلَامَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ، وَأَفِيدَةَ الْعَارِفِينَ مِنْكَ
 فَازِعَةٌ، وَأَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ، وَأَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ
 مُفْتَحَةٌ، وَدَعْوَةَ مَنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ، وَتَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْكَ
 مَقْبُولَةٌ، وَعَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ، وَالْإِغَاثَةَ لِمَنْ
 اسْتَعَاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ، وَالْإِعَانَةَ لِمَنْ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْدُولَةٌ،
 وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجِزَةٌ، وَرَزَقَكَ مِنَ اسْتِقَالَكَ مُقَالَةٌ، وَأَعْمَالَ
 الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ، وَأَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ،
 وَعَوَائِدَ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ، وَذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ،
 وَخَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَةٌ، وَجَوَائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوقَّرَةٌ،
 وَعَوَائِدَ الْمَزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَوَائِدَ الْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ، وَمَنَاهِلَ
 الظَّمَاءِ مُتْرَعَةٌ. اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي، وَأَقْبَلْ ثَنَائِي، وَاجْمَعْ
 بَيْنِي وَبَيْنَ أَوْلِيَائِي، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ
 وَالْحُسَيْنِ إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي، وَمُنْتَهَى مُنَايَ، وَغَايَةَ رَجَائِي فِي
 مُنْقَلَبِي وَمُثَوَايَ.

و في كامل الزيارات اضافة هذه الفقرات :

أَنْتَ إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ اغْفِرْ لَأَوْلِيَانِنَا، وَكُفِّ عَنَّا أَعْدَاءَنَا،
وَاشْغَلْهُمْ عَنَّا أَدَانَا، وَأَظْهِرْ كَلِمَةَ الْحَقِّ وَاجْعَلْهَا الْعُلْيَا، وَأَذْهِضْ
كَلِمَةَ الْبَاطِلِ وَاجْعَلْهَا السُّفْلَى إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الزيارة الجامعة الكبيرة

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ التُّبُوَّةِ، وَمَوْضِعِ الرِّسَالَةِ،
 وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَمَهَبِطِ الْوَحْيِ، وَمَعْدِنِ الرَّحْمَةِ، وَخُرَّانِ
 الْعِلْمِ، وَمُنْتَهَى الْجِلْمِ، وَأُصُولِ الْكَرَمِ، وَقَادَةَ الْأُمَمِ، وَأَوْلِيَاءِ
 النَّعْمِ، وَعَنَاصِرِ الْأَبْرَارِ، وَدَعَائِمِ الْأَخْيَارِ، وَسَاسَةِ الْعِبَادِ، وَأَرْكَانِ
 الْبِلَادِ، وَأَبْوَابِ الْإِيمَانِ، وَأَمْنَاءِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَالَةِ النَّبِيِّينَ،
 وَصَفْوَةِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَثَرَةَ خَيْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتِهِ. السَّلَامُ عَلَى أئِمَّةِ الْهُدَى، وَمَصَابِيحِ الدُّجَى، وَأَعْلَامِ
 التَّقَى، وَذَوِي التُّهَى، وَأَوْلِي الْحِجَى، وَكَهْفِ الْوَرَى، وَوَرَثَةِ
 الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَثَلِ الْأَعْلَى، وَالِدَعْوَةِ الْحُسْنَى، وَحُجَجِ اللَّهِ عَلَى
 أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَوْلَى، وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ. السَّلَامُ عَلَى
 مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَسَاكِينِ بَرَكَاتِهِ، وَمَعَادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ،

وَحَفَظَةَ سِرِّ اللَّهِ، وَحَمَلَةَ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَذُرِّيَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيَّ
 الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَدِلَّةِ عَلَيَّ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَقْرِّينَ فِي أَمْرِ
 اللَّهِ، وَالتَّامِّينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ،
 وَالْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَعِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ
 لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
 السَّلَامُ عَلَيَّ الْأَيْمَةَ الدُّعَاءِ، وَالْقَادَةَ الْهُدَاةِ، وَالسَّادَةَ الْوَلَاةِ،
 وَالذَّادَةَ الْحُمَاةِ، وَأَهْلَ الذِّكْرِ وَأَوْلِيَ الْأَمْرِ، وَبَقِيَّةِ اللَّهِ وَخَيْرَتِهِ
 وَحِزْبِهِ وَعَيْبَتِهِ عِلْمِهِ وَحُجَّتِهِ وَصِرَاطِهِ وَنُورِهِ وَبُرْهَانِهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ
 لِنَفْسِهِ وَشَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأَوْلُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُتَّجِبُ، وَرَسُولُهُ
 الْمُرْتَضَى، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
 وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةَ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ
 الْمَعْصُومُونَ الْمُكْرَمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّفُونَ الصَّادِقُونَ
 الْمُصْطَفَوْنَ، الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ، الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ، الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ،

الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ، اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ، وَازْتَصَاكُمْ لِعَيْبِهِ، وَاخْتَارَكُمْ
 لِسِرِّهِ، وَاجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَأَعَزَّكُمْ بِبُهْدَاهُ، وَخَصَّكُمْ بِبُزْهَانِهِ،
 وَانْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ [بِنُورِهِ]، وَأَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ، وَرَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي
 أَرْضِهِ، وَحُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِهِ، وَأَنْصَارًا لِدِينِهِ، وَحَفَظَةً لِسِرِّهِ،
 وَخَزَنَةً لِعِلْمِهِ، وَمُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ، وَتَرَاجِمَةً لَوْحِيهِ، وَأَزْكَانًا
 لِتَوْحِيدِهِ، وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِهِ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِهِ،
 وَأَدِلَّةً عَلَى صِرَاطِهِ، عَصَمَكُمُ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ، وَأَمَنَكُمُ مِنْ
 الْفِتَنِ، وَطَهَّرَكُمُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ وَطَهَّرَكُمُ
 تَطْهِيرًا، فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ، وَأَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ، وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ،
 وَأَدَمْتُمْ [وَأَدَمْتُمْ] ذِكْرَهُ، وَوَكَّدْتُمْ [وَذَكَّرْتُمْ] مِيثَاقَهُ، وَأَحْكَمْتُمْ
 عَقْدَ طَاعَتِهِ، وَنَصَحْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَدَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ
 بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبَدَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ،
 وَصَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنَبِهِ [حُبِّهِ]، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ،
 وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَاهَدْتُمْ
 فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ، وَبَيَّيْنْتُمْ فَرَائِضَهُ،
 وَأَقَمْتُمْ حُدُودَهُ، وَنَشَرْتُمْ [فَسَّرْتُمْ] شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ، وَسَنَنْتُمْ

سُنَّتُهُ، وَصِرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا، وَسَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ،
وَصَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى، فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ، وَاللَّازِمُ
لَكُمْ لَاحِقٌ، وَالْمُقَصَّرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ وَفِيكُمْ
وَمِنْكُمْ وَإِيَّاكُمْ، وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ، وَمِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ،
وَإِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ، وَفَضْلُ الْخِطَابِ
عِنْدَكُمْ، وَأَيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ، وَعَزَائِمُهُ فِيكُمْ، وَنُورُهُ وَبُرْهَانُهُ
عِنْدَكُمْ، وَأَمْرُهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ وَالَاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ، وَمَنْ عَادَاكُمْ
فَقَدْ عَادَى اللَّهَ، وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، [وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ
أَبْغَضَ اللَّهَ]، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، أَنْتُمْ الصِّرَاطُ
الْأَقْوَمُ، وَشُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ، وَشَفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ، وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ،
وَالْآيَةُ الْمَحْزُونَةُ، وَالْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَالْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ،
مَنْ أَتَاكُمْ نَجَا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ، إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ، وَعَلَيْهِ
تَدْلُونَ، وَبِهِ تُؤْمِنُونَ، وَلَهُ تُسَلِّمُونَ، وَبِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، وَإِلَى سَبِيلِهِ
تُرْشِدُونَ، وَبِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ، سَعَدَ مَنْ وَالَاكُمْ، وَهَلَكَ مَنْ
عَادَاكُمْ، وَخَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ، وَضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ، وَفَازَ مَنْ
تَمَسَكَ بِكُمْ، وَأَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ، وَسَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ، وَهَدِيَ

مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ، مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ، وَمَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ
 مَثْوَاهُ، وَمَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ، وَمَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ، وَمَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ
 فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ، أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقُ لَكُمْ فِيمَا
 مَضَى، وَجَارٍ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ، وَأَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَنُورَكُمْ وَطَيِّبَتِكُمْ
 وَاحِدَةٌ، طَابَتْ وَطَهَّرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَلَقَكُمْ اللَّهُ أَنْوَارًا
 فَجَعَلَكُمْ بَعْرَ شَيْءٍ مُخَدِّقِينَ حَتَّى مَنَّ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي
 بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَاتِنَا
 [صلواتنا] عَلَيْكُمْ، وَمَا حَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَايَتِكُمْ، طَيِّبًا لِخَلْقِنَا،
 وَطَهَارَةً لَأَنْفُسِنَا، وَتَرْكِيَةً [بِرَكَّةً] لَنَا، وَكَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا، فَكُنَّا عِنْدَهُ
 مُسَلِّمِينَ بِفَضْلِكُمْ، وَمَعْرُوفِينَ بِتَضَدِّيقِنَا إِيَّاكُمْ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ
 أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمَكْرَمِينَ، وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَرْفَعَ دَرَجَاتِ
 الْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ، وَلَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ، وَلَا يَسْبِقُهُ
 سَابِقٌ، وَلَا يَطْمَعُ فِي إِذْرَاكِهِ طَامِعٌ، حَتَّى لَا يَبْنِي مَلَكٌ مُقَرَّبٌ،
 وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا صِدِّيقٌ، وَلَا شَهِيدٌ، وَلَا عَالِمٌ، وَلَا جَاهِلٌ،
 وَلَا دَنِيٌّ، وَلَا فَاضِلٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ، وَلَا فَاجِرٌ طَالِحٌ، وَلَا جَبَّارٌ
 عَنِيدٌ، وَلَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ، وَلَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ، إِلَّا

عَرَفَهُمْ جَلَالَةَ أَمْرِكُمْ، وَعَظَمَ خَطْرَكُمْ، وَكَبَّرَ شَأْنَكُمْ، وَتَمَامَ
نُورِكُمْ، وَصِدْقَ مَقَاعِدِكُمْ، وَثَبَاتَ مَقَامِكُمْ، وَشَرَفَ مَحَلِّكُمْ
وَمَنْزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ، وَكَرَامَتِكُمْ عَلَيْهِ، وَخَاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ، وَقُرْبَ
مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمَّي وَأَهْلِي وَمَالِي وَأُسْرَتِي، أَشْهَدُ اللَّهَ
وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَبِمَا آمَنْتُمْ بِهِ، كَافِرٌ بَعْدُوكُمْ وَبِمَا
كَفَرْتُمْ بِهِ، مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَبِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكُمْ، مُوَالٍ لَكُمْ
وَلِأَوْلِيَائِكُمْ، مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَمُعَادٍ لَهُمْ، سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ،
وَحَزْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ، مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ،
مُطِيعٌ لَكُمْ، عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ، مُقَرَّرٌ بِفَضْلِكُمْ، مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ،
مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِإِيَابِكُمْ، مُصَدِّقٌ
بِرَجْعَتِكُمْ، مُتَنْظِرٌ لِأَمْرِكُمْ، مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ، أَخِذُ بِقَوْلِكُمْ،
عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ، مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ، زَائِرٌ لَكُمْ، لَا يَذُ عَائِدٌ بِقُبُورِكُمْ،
مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُمْ، وَمُتَقَرَّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ، وَمُقَدِّمٌكُمْ
أَمَامَ طَلِبَتِي وَحَوَائِجِي وَإِرَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَأُمُورِي، مُؤْمِنٌ
بِسِرِّكُمْ وَعَالَانِيَتِكُمْ، وَشَاهِدِكُمْ وَغَائِبِكُمْ، وَأَوْلِيَكُمْ وَأَخْرِكُمْ،
وَمُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، وَمُسَلِّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ، وَقَلْبِي لَكُمْ

مُسَلِّمٌ، وَرَأْيِي لَكُمْ تَبَعٌ، وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى دِينَهُ بِكُمْ، وَيَرُدِّكُمْ فِي أَيَّامِهِ، وَيُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ، وَيَمَكِّنْكُمْ
 فِي أَرْضِهِ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ غَيْرِكُمْ [عَدُوِّكُمْ]، أَمَنْتُ بِكُمْ،
 وَتَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَكُمْ، وَبَرَّيْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
 أَعْدَائِكُمْ وَمِنْ الْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالشَّيَاطِينِ وَحِزْبِهِمُ الظَّالِمِينَ
 لَكُمْ، [و] الْجَاهِدِينَ لِحَقِّكُمْ، وَالْمَارِقِينَ مِنْ وِلَايَتِكُمْ،
 وَالغَاصِبِينَ لِإِرْثِكُمْ، الشَّاكِينَ فِيكُمْ، [و] الْمُتَحَرِّفِينَ عَنْكُمْ،
 وَمِنْ كُلِّ وَليجَةٍ دُونَكُمْ، وَكُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ، وَمِنْ الأَيْمَةِ الَّذِينَ
 يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، فَتَبَّتَنِي اللَّهُ أَبَدًا مَا حَيَّيْتُ عَلَى مُوَالَاتِكُمْ
 وَمَحَبَّتِكُمْ وَدِينِكُمْ، وَوَقَّفَنِي لِطَاعَتِكُمْ، وَرَزَقَنِي شَفَاعَتَكُمْ،
 وَجَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمُ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ، وَجَعَلَنِي
 مِمَّنْ يَفْتَضُّ آثَارَكُمْ، وَيَسْلُكُ سَبِيلَكُمْ، وَيَهْتَدِي بِهَدَاكُمْ،
 وَيُحْشِرُ فِي زُمْرَتِكُمْ، وَيَكْرِ فِي رَجْعَتِكُمْ، وَيَمْلِكُ فِي دَوْلَتِكُمْ،
 وَيُشْرَفُ فِي عَافِيَتِكُمْ، وَيَمَكِّنُ فِي أَيَّامِكُمْ، وَتَقَرُّ عَيْنُهُ غَدًا
 بِرُؤْيَيْتِكُمْ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأَ
 بِكُمْ، وَمَنْ وَحَدَّهُ قَبْلَ عَنْكُمْ، وَمَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ، مَوَالِي لَا

أُحْصِي ثَنَاءَكُمْ، وَلَا أَبْلُغُ مِنَ الْمَدْحِ كُنْهَكُمْ، وَمِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ، وَأَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ، وَهَدَاةُ الْأَبْرَارِ، وَحُجَجُ الْجَبَّارِ، بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ، وَبِكُمْ يَخْتِمُ [اللَّهُ]، وَبِكُمْ يُنَزَّلُ الْغَيْثُ، وَبِكُمْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَبِكُمْ يُنَفِّسُ الْهَمَّ، وَيَكْشِفُ الضَّرَّ، وَعِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ، وَهَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ، وَإِلَى جَدِّكُمْ (وإذا اردت زيارة امير المؤمنين عليه السلام فقل :)
وإلى أخيك بعث الروح الأمين، آتاكم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين، طاطاً كل شريفٍ لشرَفِكُمْ، وبخَع كل مُتَكَبِّرٍ لبطاعتِكُمْ، وخَضَع كل جَبَّارٍ لفضلكُمْ، ودَلَّ كل شَيْءٍ لَكُمْ، وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ، وفازَ الْفَائِزُونَ بِوِلايَتِكُمْ، بِكُمْ يُسَلِّكُ إِلَى الرِّضْوَانِ، وَعَلَى مَنْ جَحَدَ وَلايَتِكُمْ غَضَبُ الرَّحْمَنِ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، ذِكْرُكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ، وَأَسْمَاؤُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ، وَأَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ، وَأَرْوَاحُكُمْ فِي الْأَرْوَاحِ، وَأَنْفُسُكُمْ فِي النَّفُوسِ، وَأَثَارُكُمْ فِي الْآثَارِ، وَقُبُورُكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَمَا أَحَلَّى أَسْمَاءَكُمْ، وَأَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ، وَأَعْظَمَ شَأْنَكُمْ، وَأَجَلَّ خَطَرَكُمْ، وَأَوْفَى عَهْدَكُمْ، وَأَصْدَقَ وَعْدَكُمْ، كَلَامَكُمْ نُورٌ،

وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ، وَوَصِيَّتُكُمْ التَّقْوَى، وَفِعْلُكُمْ الْخَيْرُ، وَعَادَتُكُمْ
 الْإِحْسَانُ، وَسَجِيَّتُكُمْ الْكَرَمُ، وَشَأْنُكُمْ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ وَالرَّفْقُ،
 وَقَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَحَثْمٌ، وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَزْمٌ، إِنَّ ذِكْرَ الْخَيْرِ
 كُنْتُمْ أَوْلَاهُ وَأَضْلَهُ وَفَرَعَهُ وَمَعْدِنَهُ وَمَأْوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي
 وَنَفْسِي، كَيْفَ أَصِفَ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ، وَأُحْصِي جَمِيلَ بَلَائِكُمْ،
 وَبِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الذُّلِّ، وَفَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُوبِ، وَأَنْقَذَنَا
 مِنْ شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ، وَمِنَ النَّارِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي،
 بِمُؤَالَاتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا، وَأَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ
 دُنْيَانَا، وَبِمُؤَالَاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَعَظُمَتِ النِّعْمَةُ، وَاتْتَلَفَتِ
 الْفُرْقَةُ، وَبِمُؤَالَاتِكُمْ تُقْبَلُ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ، وَلَكُمْ الْمَوَدَّةُ
 الْوَاجِبَةُ، وَالذَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَالْمَكَانُ
 [وَالْمَقَامُ] الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْجَاهُ الْعَظِيمُ، وَالشَّأْنُ
 الْكَبِيرُ، وَالشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ، رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ
 فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، رَبَّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا
 مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا
 لَمَفْعُولًا. يَا وَلِيَّ اللَّهِ [اولياء الله] إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

دُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكُمْ، فَبِحَقِّ مَنْ ائْتَمَنَكُمْ عَلَى سِرِّهِ،
 وَاسْتَرَعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ، وَقَرَنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ
 دُنُوبِي، وَكُنْتُمْ شَفَعَائِي، فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ، مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ
 اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شَفَعَاءَ
 أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ الْأَيِّمَةِ الْأَبْرَارِ
 لَجَعَلْتُهُمْ شَفَعَائِي، فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أُوجِبَتْ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ
 تُدْخِلَنِي فِي جُمْلَةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ وَفِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ
 بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 [الطَّاهِرِينَ] وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



زيارة حمزه عليه السلام

تقول عند قبره إذا مضيت لزيارته :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ،
أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ،
وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ (ص)، وَكُنْتَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَاغِبًا،
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِزِيَارَتِكَ،
وَمُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ، رَاغِبًا إِلَيْكَ فِي
السَّفَاعَةِ، أَتَّبِعِي بِزِيَارَتِكَ [بِذَلِكَ] خَلَاصَ نَفْسِي، مُتَعَوِّذًا بِكَ
مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي
الَّتِي اخْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، فَرِعَا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي، أَتَيْتُكَ
مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ طَالِبًا فَكَالِكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَقَدْ أَوْقَرْتُ ظَهْرِي

ذُنُوبِي، وَأَتَيْتُ مَا أَسْخَطَ رَبِّي، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْرَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي
 مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فَقْرِي وَحَاجَتِي،
 فَقَدْ سِرْتُ إِلَيْكَ مَحْزُونًا، وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوبًا، وَسَكَبْتُ عَبْرَتِي
 عِنْدَكَ بَاكِيًا، وَصِرْتُ إِلَيْكَ مُفْرَدًا، وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ بِصَلَاتِهِ،
 وَحَتَّيْنِي عَلَى بَرِّهِ، وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ، وَهَدَانِي لِحُبِّهِ، وَرَعَّبَنِي فِي
 الْوِفَادَةِ إِلَيْهِ، وَأَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ
 لَا يَشْقَى مَنْ تَوَلَّاهُمْ، وَلَا يَخِيبُ مَنْ أَتَاهُمْ، وَلَا يَخْسِرُ مَنْ
 يَهْوَاهُمْ، وَلَا يَسْعُدُ مَنْ عَادَاهُمْ.

ثم تستقبل القبلة و تصلي ركعتين للزيارة و بعد الفراغ تنكب

على القبر و تقول :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ
 لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيُجِيرَنِي
 مِنْ نِقْمَتِكَ [وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ] فِي يَوْمٍ تَكْثُرُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ،
 وَتَشْغَلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمَتْ وَتُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ تَرَحَّمَنِي
 الْيَوْمَ فَلَا خَوْفَ عَلَيَّ وَلَا حُزْنَ، وَإِنْ تُعَاقِبْ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى
 عَبْدِهِ، وَلَا تُخَيِّبْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلَا تُصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي، فَقَدْ
 لَصِفْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَرَجَاءَ

رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ
 جِنَايَةَ نَفْسِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي، وَمَا أَخَافُ أَنْ تُظْلِمَنِي وَلَكِنْ
 أَخَافُ سُوءَ الْحِسَابِ، فَانظُرِ الْيَوْمَ تَقْلُبِي عَلَيَّ قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ،
 فَبِهِمَا فُكِّنِي مِنَ النَّارِ، وَلَا تُخَيِّبْ سَعْيِي، وَلَا يَهُونَنَّ عَلَيْكَ
 ابْتِهَالِي، وَلَا تَحْجِبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي، وَلَا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوَائِجِي، يَا
 غِيَاثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ، وَيَا مُفَرِّجًا عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرَانَ
 الْغَرِيقِ الْمُسْرِفِ عَلَيَّ الْهَلَكَةِ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
 وَاَنْظُرْ إِلَيَّ نِظْرَةً لَا أَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا، وَارْحَمْ تَصْرُعِي وَعَبْرَتِي
 وَأَنْفِرَادِي، فَقَدْ رَجَوْتُ رِضَاكَ، وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ
 أَحَدٌ سِوَاكَ، فَلَا تَرُدَّ أَمْلِي. اللَّهُمَّ إِنَّ تَعَاقِبَ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيَّ
 عَبْدِهِ وَجَزَائِهِ بِسُوءٍ [سُوءٍ] فِعْلِهِ، فَلَا أُخَيِّبُ الْيَوْمَ، وَلَا تَصْرِفْنِي
 بِغَيْرِ حَاجَتِي، وَلَا تُخَيِّبَنَّ شُخُوصِي وَوَفَادَتِي، فَقَدْ أَنْفَدْتُ
 نَفَقَتِي، وَأَتَعَبْتُ بَدَنِي، وَقَطَعْتُ الْمَفَازَاتِ، وَخَلَفْتُ الْأَهْلَ وَالْمَالَ
 وَمَا حَوَّلْتَنِي، وَأَثَرْتُ مَا عِنْدَكَ عَلَيَّ نَفْسِي، وَوَلَدْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَعُدْ بِحِلْمِكَ
 عَلَيَّ جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ ذَنْبِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي، بِرَحْمَتِكَ يَا
 كَرِيمُ يَا كَرِيمُ.

زيارة ابراهيم بن رسول الله ﷺ

تقف عند القبر و تقول :

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَجِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَيْرَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَالسُّعْدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا السُّلَالَةُ الطَّاهِرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّسَمَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ خَيْرِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ النَّبِيِّ الْمُحْتَبَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ

الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ
 السَّرَاجِ الْمُنِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا بَنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ صَاحِبِ
 الرَّايَةِ وَالْعَلَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا بَنَ مَنْ حَبَاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارَ إِنْعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ
 عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَنَقَلَكَ إِلَيْهِ طَيِّبًا زَاكِيًّا
 مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُقَدَّسًا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَبَوَّأَكَ جَنَّةَ
 الْمَأْوَى، وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةَ تَقَرُّ
 بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ، وَتُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ
 صَلَوَاتِكَ وَأَزْكَاهَا، وَأَنْمَى بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا عَلَى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ
 وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى مَنْ نَسَلَ مِنْ
 أَوْلَادِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى مَنْ خَلَفَ مِنْ عَشْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ،
 بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ
 صَفِيِّكَ، وَإِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سَعْيِي بِهِمْ مَشْكُورًا،
 وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا، وَحَيَاتِي بِهِمْ سَعِيدَةً، وَعَاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً،

وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَّةً ، وَأَفْعَالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً ، وَأُمُورِي بِهِمْ
 مَسْعُودَةً ، وَشُؤُونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً . اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ ،
 وَنَفْسَ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقٍ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقَابَكَ ، وَأَمْنَحْنِي
 ثَوَابَكَ ، وَأَسْكِنِّي جَنَانَكَ ، وَأَزْزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَأَمَانَكَ ، وَأَشْرِكْ لِي
 فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالِدِيَّ وَوُلْدِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ إِنَّكَ وَلِيُّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ، أَمِينَ
 رَبَّ الْعَالَمِينَ .

ثمّ تسأل حوائجك و تصلي ركعتين .



زيارة شهداء أحد

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ، وَاصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَدَبَّيْتُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَجَدْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَزَاكُمْ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَعَرَفْنَا وَجُوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوَانِهِ، وَمَوْضِعِ إِكْرَامِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ

أُولَئِكَ رَفِيقًا. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ، وَأَنَّكُمْ لِمَنِ الْمُقَرَّبِينَ الْفَائِزِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِرًا، وَبِحَقِّكُمْ عَارِفًا، وَبِزِيَارَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّبًا، وَبِمَا سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ وَمَرْضِيِّ الْأَفْعَالِ عَالِمًا، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ. اللَّهُمَّ انْفَعِنِي بِزِيَارَتِهِمْ، وَتَبِّئْنِي عَلَى قُصْدِهِمْ، وَتَوَقَّئِي عَلَى مَا تَوَقَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ دَارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.



دعاء الامام الحسين عليه السلام يوم عرفة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَأَثَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَحْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازِي كُلِّ صَانِعٍ، وَرَاشٍ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمٌ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقِرًّا بِأَنَّكَ رَبِّي، وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِّي، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكَورًا، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ أَمِنًا لِرَيْبِ الْمُنُونِ،

وَإِخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبٍ إِلَى رَحِمٍ
فِي تَقَادُومٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ لَمْ تُخْرِجْنِي
لِرَأْفَتِكَ بِي [لِي] وَلُطْفِكَ لِي وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أَيْمَةِ الْكُفْرِ
الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ
لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي ، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ
رَوَّفْتَ بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَابِغِ نِعَمِكَ فَأَبْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ
مَنِيِّ يُمْنَى ، وَأَسَكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ
لَمْ تُشْهِدْنِي [لَمْ تُشْهَرْنِي بِخَلْقِي] خَلْقِي ، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا
مِنْ أَمْرِي ، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا
تَامًا سَوِيًّا ، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا ، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْعِذَاءِ
لَبِنًا مَرِيًّا ، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمّهَاتِ
الرَّوَاحِمِ [الرَّحَائِمِ] ، وَكَالَأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ
الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ ، حَتَّى إِذَا
اسْتَهَلَلْتُ نَاطِقًا بِالْكَلامِ أَثْمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ ، وَرَبَّيْتَنِي
زَائِدًا فِي كُلِّ عَامٍ ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي
[سَرِيرَتِي] أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ ،

وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ [فَطَرْتِكَ] ، وَأَيَّقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي
 سَمَاوِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ ، وَنَبَّهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ ،
 وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ ،
 وَيَسَّرْتَ لِي تَقْبُلَ مَرْضَاتِكَ ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ
 وَلُطْفِكَ ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ التُّرَى ، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي
 نِعْمَةً [بِنِعْمَةٍ] دُونَ أُخْرَى ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصُنُوفِ
 الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ ،
 حَتَّى إِذَا أُنْمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ
 يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى [عَلَى] مَا يُقَرِّبُنِي
 إِلَيْكَ ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي ، وَإِنْ
 سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي ، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي ، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي ،
 كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالًا [إِكْمَالًا] لِأَنْعُمِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ ،
 فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِيٍّ مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَجِيدٍ ! وَتَقَدَّسَتْ
 أَسْمَاؤُكَ ، وَعَظُمَتْ أَلْوَاؤُكَ ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصِي عَدَدًا
 وَذِكْرًا ؟ أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا وَهِيَ يَا رَبَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
 يُحْصِيهَا الْعَادُونَ ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ ؟ ثُمَّ مَا صَرَفْتَ

وَدَرَأَتْ عَنِّي اللَّهْمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ
 وَالسَّرَاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ
 يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْجِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي،
 وَعَلائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصْرِي، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرْقِ
 مَسَارِبِ نَفْسِي [نَفْسِي]، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْنِينِي، وَمَسَارِبِ
 صِمَاخِ [سِمَاخِ] سَمْعِي، وَمَا ضُمْتُ وَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِ شَفَاتِي،
 وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ
 أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي، وَبُلُوعِ
 فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَحَمَائِلِ
 [جُمَلِ] حَبْلِ وَتِينِي، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي
 كَبِدِي، وَمَا حَوَتْهُ شَرَّاسِيْفُ أَضْلَاعِي، وَحِقَاقِ مَفَاصِلِي، وَقَبْضِ
 عَوَامِلِي، وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي، وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي
 وَعَصْبِي وَقَصْبِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَرُوقِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي وَمَا
 انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَنَوْمِي
 وَيَقْظَتِي وَسُكُونِي، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ
 وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عُمَرْتُهَا أَنْ أُوَدِّيَ شُكْرَ

وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنَّكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ
شُكْرِكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلٌ وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا
وَالْعَادُونَ مِنْ أَنْامِكَ أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَأَنْفِهِ
[سَالِفَهُ وَ أَنْفَهُ] مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتَ
أَنْتَى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ وَالنَّبَأُ الصَّادِقِ ﴿ وَإِنْ
تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَاؤُكَ،
وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَائُكَ وَرُسُلُكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ
لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنْتَى يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجَدِّي
وَمَبْلَغِ طَاعَتِي [طَاعَتِي] وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ
فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ،
فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا!
سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ كُفُوًا أَحَدًا! الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ
وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
وَأَلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم.

ثم اندفع في المسألة و الدعاء و قال - و عيناہ تنہم
بالدموع :-

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ،
وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخَزْ لِي فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي
قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ
فِي عَمَلِي، وَالتُّورَ فِي بَصْرِي، وَالبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي
بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصْرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى
مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَارِبِي، وَأَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي. اللَّهُمَّ
اكَشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاحْسَأْ
شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً
بَصِيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً [حَيّاً] سَوِيّاً
رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ
فَطَرْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ
إِلَيَّ [بِي] وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا كَلَّأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ

بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ
أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْنَيْتَنِي
وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْتَبْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ
سِتْرِكَ الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْنِي عَلَيَّ بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي
وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الآخِرَةِ، وَكُفِّنِي شَرَّ مَا
يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ. اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَكُفِّنِي، وَمَا أَحْذَرُ
فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَأَحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي،
وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي
فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ
فَسَلِّمْنِي، وَبِدُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي، وَبِسِرِّي فَلَا تُخْرِجْنِي،
وَبِعَمَلِي فَلَا تُبْتَلِنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تُسَلِّبْنِي، وَإِلَى غَيْرِكَ
فَلَا تَكْلِنِي. إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكْلِنِي؟ إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ إِلَى
بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمْنِي، أَمْ إِلَى المُسْتَضْعِفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ
أَمْرِي؟ أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي، وَبُعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَيَّ مِنْ مَلَكَّتِهِ
أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ

فَلَا أَبَالِي سِوَاكَ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلُكَ
يَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ
[إِنْ كَشِفَتْ] بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلِّحْ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ أَنْ
لَا تُمِيتَنِي عَلَى غَضَبِكَ وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُثْبَى، لَكَ
الْعُثْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ
وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَحَلَّتْهُ الْبَرَكَاتُ وَجَعَلَتْهُ
لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ
النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُدَّتِي فِي
شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَليِّي
فِي نِعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرَائِيلَ [جَبْرَائِيلَ] وَمِيكَائِيلَ [مِيكَائِيلَ]
وَإِسْرَافِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِلَهَ الْمُتَّجِبِينَ، وَمُنْزِلَ
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ وَمُنْزِلَ كَهَيْعَصَ وَطِهَ وَيَسَ
وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا،
وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضَ بِرُحْبِهَا [بِمَا رَحَّبْتَ]، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ
مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سَتْرُكَ إِيَّايَ [لِي]

لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ ، وَأَنْتَ مُؤَيَّدِي بِاللَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي ،
وَلَوْ لَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ ، يَا مَنْ حَصَّ نَفْسَهُ
بِالسُّمُومِ وَالرَّفْعَةِ فَأَوْ لِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَرُونَ ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ
الْمَذَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالذُّهُورُ ،
يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ
لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَّ الْهَوَاءَ
بِالسَّمَاءِ ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ
أَبَدًا ، يَا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجَبِّ
وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا ، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْتِئَصَتْ
عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَ عَنِ أَيُّوبَ ،
و[يَا] مُمَسِّكَ يَدَيْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ
عُمُرِهِ ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِرُكْرِيًّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَىٰ وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا
وَجِيدًا ، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ
لِئِنِّي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرَقِينَ ، يَا
مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ

عَلَىٰ مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ
 الْجُحُودِ وَقَدْ عَدَّوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَقَدْ
 حَادَوْهُ وَنَادَوْهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيءَ ، يَا بَدِيْعَ لَا نِدْ
 [بَدْءَ] لَكَ ، يَا دَائِمًا لَا نِفَادَ لَكَ ، يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيَّ ، يَا مُحْيِي
 الْمَوْتَى ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ
 شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي ، وَعَظَمْتَ حَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي ، وَرَأَيْ
 عَلَىٰ الْمَعَاصِي فَلَا يَشْهَرْنِي [يَخْذُلْنِي] ، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي
 صِغَرِي ، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي ، يَا مَنْ أَيَّدَنِي عِنْدِي لَا
 تُحْصِي ، وَنِعْمَهُ لَا تُجَازِي ، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ
 وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي ، وَعُزِيَانًا
 فَكَسَانِي ، وَجَائِعًا فَأَشْبَعَنِي ، وَعَطْشَانًا فَأَرْوَانِي ، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي ،
 وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي ، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي ، وَغَائِبًا فَرَدَّنِي ، وَمُقِلًّا
 فَأَغْنَانِي ، وَمُتَّصِرًا فَنَصَّرَنِي ، وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي ، وَأَمْسَكْتُ عَنْ
 جَمِيعِ ذَلِكَ فَأَبْتَدَأَنِي ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي ،
 وَنَقَّسَ كُرْبَتِي ، وَأَجَابَ دَعْوَتِي ، وَسَتَرَ عَوْرَتِي ، وَغَفَرَ ذُنُوبِي ،

وَبَلَّغْنِي طَلِبَتِي، وَنَصَّرَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ
 وَكَرَائِمَ مَنَحِكَ لَا أَحْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ
 الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ
 الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْزَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَفْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَوْيْتِ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ،
 أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ
 الَّذِي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيْدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 نَصَّرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا
 أَبَدًا، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي
 أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَحْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا
 الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي
 تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَّثْتُ،
 أَنَا الَّذِي أَفْرَزْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي وَأَبُوءُ

بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي ، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ ، وَالْمُؤَقَّقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي . إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ ، وَنَهَيْتَنِي فَأَرْتَكَبْتُ نَهْيَكَ ، فَأَصَبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةٍ [لِي] فَأَعْتَدِرُ ، وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ [أَسْتَقْبِلُكَ] يَا مَوْلَايَ ؟ أِبِسْمِعِي ؟ أَمْ بِبَصْرِي ؟ أَمْ بِلِسَانِي ؟ أَمْ بِيَدَيَّ ؟ أَمْ بِرِجْلِي ؟ أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَكَ عِنْدِي وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ ؟ فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ ، يَا مَنْ سَتَرْتَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي ، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي ، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي ، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي ، وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي ، فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي ، بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي ، خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ حَقِيرٌ ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَدِرُ ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، وَلَا حُجَّةٍ فَأَحْتَجُّ بِهَا ، وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا ، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعَنِي ، كَيْفَ وَأَنْتَى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمَلْتُ [عَمَلْتُ] ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ

الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ [الْحَكِيمُ] الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ
 مُهْلِكِي وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِذُنُوبِي
 بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
 إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
 إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْمُهْلَلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي
 وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ. اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَإِخْلَاصِي
 لِدُكْرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِقْرَارِي بِأَلَائِكَ مُعَدِّدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي
 لَمْ أُحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُومِهَا إِلَى حَادِثِ مَا
 لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي [تَتَعَمَّدُنِي] بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ

أَوَّلِ الْعُمْرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ ، وَكَشْفِ الضَّرِّ ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ ،
 وَدَفْعِ الْعُسْرِ ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ ، وَالسَّلَامَةِ فِي
 الدِّينِ ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنْ
 الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ
 مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ لَا تُحْصِي الْأَوْكَ ، وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ ،
 وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا
 نِعَمَكَ ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ
 تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ ، وَتُعِيثُ الْمَكْرُوبَ ، وَتَشْفِي
 السَّقِيمَ ، وَتُعِينِي الْفَقِيرَ ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ ، وَتُعِينُ
 الْكَبِيرَ ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ،
 يَا مُطْلِقَ الْمُكْبَلِ الْأَسِيرِ ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ ، يَا عِضْمَةَ
 الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ ، صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ
 وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّيها ، وَالْآءِ تُجَدِّدُها ، وَبِلَيْتِهِ
 تَصْرِفُها ، وَكَرْبَتِهِ تَكْشِفُها ، وَدَعْوَتِهِ تَسْمَعُها ، وَحَسَنَتِهِ تَتَقَبَّلُها ،
 وَسَيِّئَتِهِ تَتَغَمَّدُها ، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرُ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ دُعَايَ، وَأَسْرَعُ مِنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مِنْ
 عَفَا، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ،
 دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي،
 وَوَثِقْتُ بِكَ فَجَبَّيْتَنِي، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ
 مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ، وَهِنُّنَا عَطَاءَكَ، وَاكْتُبْنَا لَكَ
 شَاكِرِينَ، وَلَا لِاتِكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ يَا
 مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسْتَرَّ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يَا
 غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِحِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا. اللَّهُمَّ إِنَّا
 نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ
 نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِينِكَ عَلَيَّ وَحِيَاكَ، الْبَشِيرِ
 النَّذِيرِ، السَّرَاحِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ
 رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ
 أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُتَتَجِبِينَ

الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا ، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ
الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ
نَصِيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ ، وَرَحْمَةً
تَنْشُرُهَا ، وَبَرَكَاتٍ تُنَزِّلُهَا ، وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا ، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ
مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ
رَحْمَتِكَ ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُوْمَلُّهُ مِنْ فَضْلِكَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ
رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ ، وَلَا لِفَضْلِ مَا نُوْمَلُّهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ ،
وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ ، وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ ،
وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ ، وَلَبَيْتِكَ الْحَرَامِ أَمِينَ
قَاصِدِينَ ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا ، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا ، وَاعْفُ عَنَّا
وَعَافِنَا ، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِينَا فَهِيَ بِذِلَّةِ الاعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ .
اللَّهُمَّ فَأَعِظْنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ ، وَاكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ ،
فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ ، نَافِذُ فِينَا حُكْمَكَ ، مُحِيطُ
بِنَا عِلْمَكَ ، عَدْلُ فِينَا قَضَاؤُكَ ، أَفْضَلُ لَنَا الْخَيْرَ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ
الْخَيْرِ . اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ ،

وَدَوَامِ الْيُسْرِ، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ،
 وَلَا تُصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا
 فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَرِزْتَهُ، وَثَابَ إِلَيْكَ
 فَعَبَلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَعَفَرْتَهَا لَهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ . اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا [وَ وَفَّقْنَا] وَسَدَّدْنَا [وَاعْصِمْنَا] وَاقْبَلْ
 تَضَرُّعَنَا، يَا حَيِّرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ، يَا مَنْ لَا
 يَخْفَى عَلَيْهِ إِعْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي
 الْمَكْتُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ
 أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ جِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ
 الظَّالِمُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ
 فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ
 وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيَادِي
 الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ
 مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَأَمِنْ خَوْفِي،
 وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ . اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي وَلَا
 تَخْدَعْنِي، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ .

نم رفع رأسه و بصره الى السماء و عيناه تفيضان بالدمع كأنهما
مزداتان و قال :

يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ،
وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ
الْمَيَامِينَ ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنِ اعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي
مَا مَنَعْتَنِي ، وَإِنِ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي ، أَسْأَلُكَ
فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ
الْمُلْكُ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ .

و كان يكرر قوله يا ربّ فشغل من حوله عن الدعاء لانفسهم
واقبلوا على الاستماع له و التأمين على دعائه ثمّ علت اصواتهم
بالبكاء معه حتى غربت الشمس و افاض الناس معه . الى هنا انتهى
دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة كما اورده الكفعمي و كذا المجلسي
في كتاب زاد المعاد، الا ان السيّد ابن طاووس اضاف يَا رَبَّ
يَا رَبَّ يَا رَبَّ هذه الزيادة :

إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي ؟!
إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي ؟!

إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا عِبَادَكَ
 الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءٍ.
 إِلَهِي مِنِّي مَا يَلِيقُ بِالْؤُمِيِّ وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ. إِلَهِي وَصَفْتَ
 نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي أَفْتَمَعْنِي مِنْهُمَا
 بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي؟ إِلَهِي إِنَّ ظَهَرْتَ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ
 وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرْتَ الْمَسَاوِيءُ مِنِّي فَبِعِدْلِكَ وَلَكَ
 الْحُبَّةُ عَلَيَّ. إِلَهِي كَيْفَ تَكَلِّمُنِي وَقَدْ تَكَلَّمْتَ [تَوَكَّلْتُ] لِي؟
 وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي؟ أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيءُ بِي؟
 هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ
 مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ؟ أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى
 عَلَيْكَ؟ أَمْ كَيْفَ أَتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزُ إِلَيْكَ؟ أَمْ كَيْفَ
 تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ؟ أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِي
 وَبِكَ قَامَتْ؟ إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي! وَمَا أَرْحَمَكَ
 بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي! إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ! وَمَا
 أَرَأْفَكَ بِي! فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ؟ إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ
 الْآثَارِ وَتَنْقِلَاتِ الْأَطْوَارِ، أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ

شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ. إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي
 أَنْطَقَنِي كَرْمِكَ، وَكُلَّمَا آيَسَّنِي أَوْصَافِي أَطْمَعْتَنِي مِنْكَ. إِلَهِي
 مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِيًّا فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيًّا مَسَاوِيًّا؟!
 وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِيًّا فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوَاهُ دَعَاوِيًّا؟!
 إِلَهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ وَمَشِيئَتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَثْرُكَ لِذِي مَقَالٍ
 مَقَالًا، وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا. إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا، وَحَالَةٍ
 سَيِّدْتُهَا هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ أَقَالِنِي مِنْهَا فَضْلُكَ.
 إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدُمْ الطَّاعَةَ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ
 دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْمًا. إِلَهِي كَيْفَ أَعَزِّمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ؟ وَكَيْفَ لَا
 أَعَزِّمُ وَأَنْتَ الْأَمِيرُ؟ إِلَهِي تَرَدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ
 فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا
 هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ؟ أَيْكُونُ لِعَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ
 لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ؟ مَتَى غِبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَيَّ
 دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَيْكَ؟ وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي
 تُوصِلُ إِلَيْكَ؟ عَمِيَّتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيْبًا، وَخَسِرَتْ صَفْقَةٌ
 عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيْبًا، إِلَهِي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَيَّ

الْآثَارِ فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَهَدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ حَتَّى
 أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ
 إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ الْهَيْمَةِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ. إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى
 عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي
 بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ. إِلَهِي عَلَّمَنِي
 مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصُنِّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ. إِلَهِي حَقَّقْنِي
 بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَأَسْأَلُكَ بِي مَسَلِكَ أَهْلِ الْجَدْبِ. إِلَهِي
 أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ اخْتِيَارِي،
 وَأَوْقِنِي عَلَى مَرَكَزِ اضْطِرَارِي. إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي،
 وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ
 فَانصُرْنِي، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي،
 وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي،
 وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي. إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ
 مِنْكَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي؟ إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ
 يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي؟ إِلَهِي إِنَّ

الْقَضَاءِ وَالْقَدَرَ يَمْنِينِي ، وَإِنَّ الْهَوَى بِيَوَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي ، فَكُنْ
أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبْصِرَنِي ، وَأَعْنِينِي بِفَضْلِكَ حَتَّى
أَسْتَعِينِي بِكَ عَنْ طَلْبِي ، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ
أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ ، وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ
قُلُوبِ أَجْبَائِكَ حَتَّى لَمْ يُجِبُوا سِوَاكَ وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ ، أَنْتَ
الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمْ الْعَوَالِمُ ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ
حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ ؟ وَمَا الَّذِي فَقَدَ
مَنْ وَجَدَكَ ؟ لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا ، وَلَقَدْ حَسِرَ مَنْ بَغَى
عَنكَ مَتَحَوَّلًا ، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ ؟
وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ ؟ يَا مَنْ
أَذَاقَ أَجْبَاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُوَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ ، وَيَا مَنْ
أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَائِسَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَعْفِرِينَ ، أَنْتَ
الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ ، وَأَنْتَ الْبَادِيُّ بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ
الْعَابِدِينَ ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ ، وَأَنْتَ
الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَفْرِضِينَ . إِلَهِي اطْلُبْنِي
بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ ، وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ .

إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا
يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَنِي
عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ. إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي؟ أَمْ كَيْفَ
أُهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكِلِي؟ إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الدَّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي؟ أَمْ
كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي؟ إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي
فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي؟ أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ
أَغْنَيْتَنِي؟ وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكَ
شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي
كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ
فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَفَّتِ الْأَثَارَ بِالْأَثَارِ، وَمَحَوَّتِ
الْأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفلاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ اخْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ
عَرْشِهِ عَنِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ
فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ [مِنْ] الْاسْتِوَاءِ، كَيْفَ تَحْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ؟
أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ؟ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

دعاء الامام السجاد عليه السلام يوم عرفة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِدِيَعِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَإِلَهُ كُلِّ مَالٍ،
وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَا يَعْزُبُ
عَنْهُ عِلْمٌ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
رَّقِيبٌ. أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحَّدُ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ. وَأَنْتَ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظَّمُ، الْكَبِيرُ
الْمُتَكَبِّرُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ، الشَّدِيدُ الْمِحَالِ.
وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَأَنْتَ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ، وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو
 الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي
 أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنَخٍ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ،
 وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلاَ احْتِدَاءٍ. أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ
 تَقْدِيرًا، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا. أَنْتَ
 الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكَ، وَلَمْ يُوَارِزِكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ،
 وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ. أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا
 أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا
 حَكَمْتَ. أَنْتَ الَّذِي لَا يَخْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ
 سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعْنِكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ. أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ
 عَدَدًا، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْدًا، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا. أَنْتَ
 الَّذِي قَصَرْتَ الْأَوْهَامَ عَنِ ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنِ
 كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْبَتِكَ.

أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ مَحْدُودًا، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونِ
 مَوْجُودًا، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونِ مَوْلُودًا. أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ،
 وَلَا عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ، وَلَا نِدًّا لَكَ فَيُعَارِضُكَ. أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ

وَاخْتَرَعْ، وَاسْتَحَدَثْ وَابْتَدَعَ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ.
 سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأْنُكَ! وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ!
 وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ! وَرَوْوُفٍ
 مَا أَرَأَفَكَ! وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِكٍ مَا أَمْنَعَكَ!
 وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ! ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكَبْرِيَاءِ
 وَالْحَمْدِ. سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعَرَفْتَ الْهِدَايَةَ مِنْ
 عِنْدِكَ، فَمَنْ التَّمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ. سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ
 مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعِظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَانْقَادَ
 لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ. سُبْحَانَكَ لَا تُحَسُّ، وَلَا تُحَسُّ،
 وَلَا تُمَسُّ، وَلَا تُكَادُ، وَلَا تُمَاطُ، وَلَا تُنَازَعُ، وَلَا تُجَارَى،
 وَلَا تُمَارَى، وَلَا تُخَادَعُ، وَلَا تُمَآكِرُ. سُبْحَانَكَ سَبِيلَكَ جَدُّ، وَأَمْرَكَ
 رَشْدُ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمْدٌ. سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ،
 وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ. سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ، وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِكَ.
 سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الْآيَاتِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ، بَارِيَّ النَّسَمَاتِ. لَكَ
 الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ.
 وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ

عَلَى رِضَاكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْصُرُ
 عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ، وَلَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا
 إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ، وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ، حَمْدًا
 يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمِنَةِ، وَيَتَزَايِدُ أضعافاً مُتَرادِفَةً، حَمْدًا
 يَعْجُزُ عَنِ إِحْصَائِهِ الْحَفْظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ
 الْكُتُبَةُ، حَمْدًا يوازنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ،
 حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَعْرِقُ كُلَّ جِزَاءٍ جِزَاؤُهُ، حَمْدًا
 ظَاهِرُهُ وَفُقُ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفُقُ لِيَصِدْقِ النَّيَّةِ فِيهِ، حَمْدًا
 لَمْ يَحْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْدًا يُعَانُ
 مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَعْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيئِهِ، حَمْدًا
 يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ،
 حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ،
 حَمْدًا يوجبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا
 مِنْكَ، حَمْدًا يوجبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ. رَبِّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَّجِبِ الْمُصْطَفَى، الْمُكْرَمِ الْمُقَرَّبِ،
 أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَع

رَحْمَاتِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً زَاكِيَّةً، لَا تَكُونُ صَلَاةً
 أَزْكِي مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَّةً، لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمِي مِنْهَا،
 وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَّةً لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا. رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تُزْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَي رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً
 تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَي رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تَرْضَى لَهُ إِلَّا
 بِهَا، وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا. رَبِّ صَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً
 تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبِقَائِكَ، وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ
 كَلِمَاتُكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ
 مَلَائِكَتِكَ، وَأَنْبِيَاءِكَ، وَرُسُلِكَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَي
 صَلَوَاتِ عِبَادِكَ، مِنْ جَنِّكَ، وَإِنْسِكَ، وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَي
 صَلَاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ، صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ
 وَعَلَي آلِهِ، صَلَاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ
 صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَي كُرُورِ
 الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَي أَطَائِبِ
 أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ،

وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَ خُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَ حُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ،
 وَ طَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَ الدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ، وَ جَعَلْتَهُمْ
 الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَ الْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،
 صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحْلِكَ وَ كَرَامَتِكَ، وَ تُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ
 مِنْ عَطَايَاكَ وَ نَوَافِلِكَ، وَ تُوفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَ فَوَائِدِكَ.
 رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ، صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوْلِيهَا، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا
 وَلَا نِهَايَةَ لِأَخْرِهَا. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَ مَا دُونَهُ، وَ مِلاً
 سَمَاوَاتِكَ وَ مَا فَوْقَهُنَّ، وَ عَدَدَ أَرْضِيكَ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ،
 صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى، وَ تَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَاءً، وَ مُتَّصِلَةً
 بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَدًا. اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ
 عِلْماً لِعِبَادِكَ، وَ مَنَاراً فِي بِلَادِكَ، بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ،
 وَ جَعَلْتَهُ الدَّرِيْعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَ افْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَ حَذَرْتَ
 مَعْصِيَتَهُ، وَ أَمَرْتَ بِإِمْتِنَالِ أَوَامِرِهِ، وَ الْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَ أَنْ
 لَا يَتَقَدَّمَ مُتَقَدِّمٌ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ،
 وَ كَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ عُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ، وَ بَهَاءُ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ
 فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَ آتِهِ مِنْ

لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَأَعِنُّهُ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ،
وَأَشِدُّ أَرْزَهُ، وَقَوِّ عَضْدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَأَنْصُرْهُ
بِمَلَأَتِكَ، وَامُدِّدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَعْلَبِ، وَأَقِمِّ بِهِ كِتَابَكَ، وَخُدُودَكَ،
وَشَرَائِعَكَ، وَسُنَنَ رَسُولِكَ، صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَخِي بِهِ مَا
أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صَدَاءَ الْجَوْرِ عَنْ
طَرِيقَتِكَ، وَأَبِنِ بِهِ الصَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَ أزلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ
صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجًا، وَالْأَنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ،
وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ
وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلَى
نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنَفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ
اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ. اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ
الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ، الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ،
الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَتِهِمْ، الْمُؤْتَمِّينَ
بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمْ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ،
الْمُنْتَظِرِينَ أَيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ، الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ
الرَّائِحَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى

أَزْوَاجِهِمْ. وَاجْمَعْ عَلَيَّ التَّقْوَىٰ أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونََهُمْ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ، يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَيَّ عِبَادِكَ. اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ، وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِنِّي هَدِيَّتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِرْزِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالَاةِ أَوْلِيَائِكَ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ. ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَىٰ نَهْيِكَ، لَامِعَانَدَةً لِّكَ، وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَىٰ مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَىٰ مَا حَذَرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَدْوُكَ وَعَدْوُهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ، راجياً لِعَفْوِكَ، وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا يَفْعَلْ. وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاحِراً ذَلِيلاً، خَاضِعاً خَاشِعاً، خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتَهُ، وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لَا إِذْأَ بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيراً،

وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ. فَعُدُّ عَلَيَّ بِمَا تَعُوذُ بِهِ عَلَيَّ مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَعْمُدِكَ، وَجُدُّ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَيَّ مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَآمَنُ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَيَّ مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ عُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حِطَّاً مِنْ رِضْوَانِكَ. وَلَا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدَمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ، فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ، وَنَفَى الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَفْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّدَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَالثَّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً، وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً، لَا مُسْتَطِيلاً بِتَكْبُرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِياً بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلاً بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الْأَقْلِينَ، وَأَدَلُّ الْأَدَلِّينَ، وَمِثْلُ الدَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا. فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلَا يَنْدَهُ الْمُتَرْفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ

العاثرين، وَيَبْفَضُّ بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ،
 الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئًا، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ
 مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّذِي اسْتَحْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ
 عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ، وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ، أَنَا
 الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَيْتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا
 الطَّوِيلُ الْعِنَاءِ. بِحَقِّ مَنْ أَنْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنْ اضْطَفَيْتَهُ
 لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنْ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ،
 بِحَقِّ مَنْ وَصَلَتْ طَاعَتُهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلَتْ مَعْصِيَتَهُ
 كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مَوْلَاتَهُ بِمَوْلَاتِكَ، وَمَنْ نُطَّتْ
 مُعَادَاتُهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَعَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ
 إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا، وَعَادَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ
 طَاعَتِكَ، وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ، وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ، وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ
 مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ، وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ.
 وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ، وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ،
 وَمُجَاوِزَةَ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ
 مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَشْرُكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي. وَتَبَهَّنِي

مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ، وَخُدُّ
 بَقْلِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ،
 وَاسْتَنْقَدْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعَذَّنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحُولُ
 بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أَحْوَلُ لَدَيْكَ، وَسَهَّلَ لِي
 مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ، وَالْمَسَابِقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ،
 وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ. وَلَا تَمَحِّفْنِي فِي مَنْ تَمَحِّقُ مِنْ
 الْمُسْتَحْفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنْ
 الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَفْتِكَ، وَلَا تُتَبِّرْنِي فِي مَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ
 عَنِ سُبُلِكَ، وَنَجِّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ
 الْبُلُوَى، وَأَجِرْنِي مِنَ الْأَمْلَاءِ، وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يَضُلُّنِي،
 وَهُوَ يُوْبِقُنِي، وَمَنْقَصَةَ تَرْهَقُنِي، وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ
 لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ، فَيَغْلِبَ
 عَلَيَّ الْفُئُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَمْنَحْنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ،
 فَتَبْهَطُنِي مِمَّا تُحْمَلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ. وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ
 يَدِكَ إِزْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ، وَلَا إِنَابَةَ لَهُ،
 وَلَا تَرْمِ بِي رَمِيٍّ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ

الْحَزِيُّ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَفْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ، وَوَهْلَةَ
 الْمُتَعَسِّفِينَ، وَرَلَّةَ الْمُعْرُورِينَ، وَوَرْطَةَ الْهَالِكِينَ، وَعَافِنِي مِمَّا
 ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عِبِيدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيَتْ بِهِ،
 وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَرَضِيَتْ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً، وَتَوَفَّقَيْتَهُ سَعِيداً.
 وَطَوَّقْنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ،
 وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْأَزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ،
 وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَأَنْزِعْ
 مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دُنْيَا تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ
 الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُدْهَلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِي التَّفَرُّدَ
 بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ،
 وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتَفُكِّنِي مِنْ أَسْرِ الْعِظَائِمِ. وَهَبْ
 لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِضْيَانِ، وَأَذْهَبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا،
 وَسَرِّبْ لِي بِسْرِبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّنِي رِذَاءَ مُعَافَاةِكَ، وَجَلِّئْ لِي سَوَابِغَ
 نِعْمَائِكَ، وَظَاهِرَ لَدَيِّ فَضْلِكَ وَطَوْلِكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ
 وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النَّيَّةِ، وَمَرْضِيَّ الْقَوْلِ، وَمُسْتَحْسَنِ
 الْعَمَلِ. وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ،

وَلَا تُحْزِنِي يَوْمَ تَبْعُنِي لِلِقَائِكَ، وَلَا تَفْضُخْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ،
 وَلَا تُسِنِّي ذِكْرَكَ، وَلَا تُدْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ
 السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِأَلْيَتِكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أَثْبِيَ بِمَا
 أَوْلَيْتَنِيهِ، وَأَعْتَرَفَ بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيَّ. وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ
 الرَّاعِبِينَ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ
 فَاقَتِي إِلَيْكَ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَجْبِهْنِي بِمَا
 جَبِهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ. فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ،
 وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ، وَأَعْوَدُ بِالْإِحْسَانِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى، وَأَهْلُ
 الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُو أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ
 أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَيَّ أَنْ تَشْهَرَ. فَأَحِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ،
 وَتَبْلُغُنِي بِمَا أَحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا أَتِي مَا تَكْرَهُ، وَلَا أُرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ
 عَنْهُ، وَأَمْنِي مَيْتَةً مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلِّلْنِي
 بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ، وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْفَعْنِي
 بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا،
 وَأَعِدَّنِي مِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ، وَمِنْ الدُّلِّ وَالْعَنَاءِ،
 تَعَمَّدْنِي فِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى

الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ، وَالْأَخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ. وَإِذَا أَرَدْتَ
 بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءاً فَانجِني مِنْهَا لِيُؤَادِبَكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ
 فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ، فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ، وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ
 مِنْكَ بِأَوَاخِرِهَا، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَمُدُّ لِي مَدّاً يَفْسُو
 مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَفْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي، وَلَا تَسْمِنِي
 حَسِيْسَةً يَصْعُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي،
 وَلَا تَرْعُنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا، وَلَا خِيْفَةً أُوجِسُ دُونَهَا. اجْعَلْ
 هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَدْرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ
 تِلَاوَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لِي لِي بِإِيقَاطِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرُّدِي
 بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ،
 وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ
 أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ. وَلَا تَذَرْنِي فِي طُعْيَانِي عَامِهَا، وَلَا فِي غَمْرَتِي
 سَاهِيًّا حَتَّى حِينٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ اتَّعَطَّ، وَلَا نَكَالًا لِمَنْ
 اعْتَبَرَ، وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمَكَّرْ بِي فِي مَنْ تَمَكَّرُ بِهِ،
 وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي، وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْمًا، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا،
 وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُوءًا لِخَلْقِكَ، وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ، وَلَا تَبْعًا إِلَّا

لَمَرَضَاتِكَ، وَلَا مُمْتَهِنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ. وَأَوْجِدُنِي بَرْدَ عَفْوِكَ،
وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ، وَرَوْحَكَ وَرِيحَانِكَ، وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ
الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ، وَالْإِجْتِهَادِ فِيمَا يُزِلُّ لَدَيْكَ
وَعِنْدَكَ، وَأَتِحْفِنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ. وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً،
وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ، وَشَوْقُنِي لِقَاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ
تَوْبَةً نَصُوحًا، لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذُرْ مَعَهَا
عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً. وَأَنْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطِفْ
بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّنِي
حَلِيَّةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ، وَذِكْرًا نَامِيًا
فِي الْآخِرِينَ، وَوَافٍ بِي عَرَضَةَ الْأَوْلِينَ. وَتَمِّمْ سُبُوعَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ،
وَظَاهِرَ كَرَامَتِهَا لَدَيَّ. وَأَمَلًا مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ، وَسُقَى كَرَامَتِ
مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِزَ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي
زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيَائِكَ، وَجَلَّلَنِي شَرَائِفَ نِحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ
لِأَجْبَائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا أَوْيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَمَثَابَةً
أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرَأُ عَيْنًا. وَلَا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلَا تُهْلِكْنِي
يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي

الْحَقُّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزُلُ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ،
وَوَفَّرَ عَلَيَّ حُطُوطَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ. وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقاً بِمَا
عِنْدَكَ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَعاً لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ
خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ. وَاجْمَعْ لِي
الْغِنَى وَالْعَفَافَ، وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ، وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ، وَالطَّمَأْنِينَةَ
وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلَا
خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ
الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَذُئِبْنِي عَنِ التِّمَاسِ مَا عِنْدَ
الْفَاسِقِينَ. وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهيراً، وَلَا لَهُمْ عَلَيَّ مَحْوُ
كِتَابِكَ يَدَاً وَنَصيراً، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا.
وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ، وَرَحْمَتِكَ، وَرَأْفَتِكَ، وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي
إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ، وَأَتِمُّ لِي إِعْطَاكَ إِتْكَ خَيْرُ الْمُتَعَمِّينَ. وَاجْعَلْ
بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ائْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

دعاء كميل بن زياد عليه الرّحمة

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِقُوَّتِكَ
الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، وَخَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَدَلَّ لَهَا كُلُّ
شَيْءٍ ، وَبَجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي
لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ ، وَبِعِظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ [غَلَبَتْ] كُلَّ شَيْءٍ ،
وَبِسُلْطَانِكَ الَّذِي عَلَا كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ
شَيْءٍ ، وَبِأَسْمَانِكَ الَّتِي مَلَأَتْ أَرْكَانَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي
أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، يَا نُورُ يَا
قُدُّوسُ ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ ، وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ
الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النَّعَمَ .
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ
الَّتِي تَحْبِسُ الدُّعَاءَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ خَطِيئَةٍ أَخْطَأْتُهَا. اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ، وَأَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَسْأَلُكَ
 بِجُودِكَ أَنْ تُدْنِيَنِي مِنْ قُرْبِكَ، وَأَنْ تُوزِعَنِي شُكْرَكَ، وَأَنْ
 تُتْلِمَنِي ذِكْرَكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ خَاصِعٍ مُتَدَلِّلٍ خَاشِعٍ،
 أَنْ تُسَامِحَنِي وَتَرْحَمَنِي، وَتَجْعَلَنِي بِقِسْمِكَ رَاضِيًا قَانِعًا، وَفِي
 جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مُتَوَاضِعًا. اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ اشْتَدَّتْ
 فَاقَتُهُ، وَأَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ حَاجَتَهُ، وَعَظَمَ فِيمَا عِنْدَكَ
 رَغْبَتُهُ. اللَّهُمَّ عَظَمَ سُلْطَانِكَ. وَعَلا مَكَانِكَ، وَخَفِيَ مَكْرَكَ،
 وَظَهَرَ أَمْرَكَ، وَعَلَبَ قَهْرَكَ، وَجَرَتْ قُدْرَتُكَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْفِرَارُ مِنْ
 حُكُومَتِكَ. اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لِدُنُوبِي غَافِرًا، وَلَا لِقَبَائِحِي سَاتِرًا، وَلَا
 لِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِي الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ مُبَدِّلًا غَيْرَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَتَجَرَّأتُ بِجَهْلِي، وَسَكَنْتُ
 إِلَى قَدِيمِ ذِكْرِكَ لِي وَمَنَّكَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ مَوْلَايَ كَمْ مِنْ قَبِيحٍ
 سَتَرْتَهُ، وَكَمْ مِنْ فَادِحٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَقْلَتُهُ [أَمَلْتَهُ]، وَكَمْ مِنْ عَثَارٍ
 وَقَيْتَهُ، وَكَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ، وَكَمْ مِنْ ثَنَاءٍ جَمِيلٍ لَسْتُ أَهْلًا لَهُ
 نَشَرْتَهُ. اللَّهُمَّ عَظَمَ بِلَائِي، وَأَفْرَطَ بِي سُوءُ حَالِي، وَقَصُرَتْ

[قَصْرَتْ] بِبِي أَعْمَالِي، وَقَعَدَتْ بِي أَغْلَالِي، وَحَبَسَنِي عَنْ نَفْعِي
بُعْدُ أَمَالِي [أَمَلِي]، وَخَدَعَنِي الدُّنْيَا بِغُرُورِهَا، وَنَفْسِي بِخِيَانَتِهَا
[بِخِيَانَتِهَا]، وَمِطَالِي يَا سَيِّدِي فَأَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ لَا يَحْجُبَ
عَنْكَ دُعَائِي سُوءَ عَمَلِي وَفِعَالِي، وَلَا تَفْضُخْنِي بِخَفِيِّ مَا أَطْلَعْتَ
عَلَيْهِ مِنْ سِرِّي، وَلَا تُعَاجِلْنِي بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَا عَمَلْتُهُ فِي خَلَوَاتِي
مِنْ سُوءِ فِعْلِي وَإِسَاءَتِي، وَدَوَامِ تَفْرِيطِي وَجَهَالَتِي، وَكَثْرَةِ
شَهْوَاتِي وَغَفْلَتِي، وَكُنِ اللَّهُمَّ بِعِزَّتِكَ لِي فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ [فِي
الْأَحْوَالِ كُلِّهَا] رَوْوفاً، وَعَلَيَّ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ عَطُوفاً. إِلَهِي وَرَبِّي
مَنْ لِي غَيْرُكَ أَسْأَلُهُ كَشْفَ ضُرِّي، وَالنَّظَرَ فِي أَمْرِي. إِلَهِي
وَمَوْلَايَ أَجْرَيْتَ عَلَيَّ حُكْماً اتَّبَعْتُ فِيهِ هَوَى نَفْسِي، وَلَمْ
أَحْتَرَسْ [فِيهِ] مِنْ تَزْيِينِ عَدُوِّي، فَغَرَّنِي بِمَا أَهْوَى وَأَسْعَدَهُ عَلَيَّ
ذَلِكَ الْقَضَاءُ، فَتَجَاوَزْتُ بِمَا جَرَى عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ [مِنْ
نَفْصِ] حُدُودِكَ، وَخَالَفْتُ بَعْضَ أَوْامِرِكَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ [الْحَمْدُ]
عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ لِي فِيهَا جَرَى عَلَيَّ فِيهِ قِضَاؤُكَ،
وَأَلْزَمَنِي حُكْمَكَ وَبَلَاؤُكَ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ يَا إِلَهِي بَعْدَ تَقْصِيرِي
وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، مُعْتَذِراً نَادِماً مُنْكَسِراً مُسْتَقِيلاً مُسْتَغْفِراً

مُنِيباً مُقِرّاً مُذْعِناً مُعْتَرِفاً، لَا أَجِدُ مَفْرَماً مِمَّا كَانَ مِنِّي وَلَا مَفْرَعاً
 أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِي، غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْرِي وَإِذْخَالِكَ إِيَّايَ فِي سَعَةِ
 [مِنْ] رَحْمَتِكَ . اللَّهُمَّ [إِلَهِي] فَاقْبَلْ عُذْرِي، وَارْحَمْ شِدَّةَ
 ضُرِّي، وَفُكِّنِي مِنْ شَدِّ وَثَاقِي . يَا رَبِّ ارْحَمْ ضَعْفَ بَدَنِي، وَرِقَّةَ
 جِلْدِي، وَدِقَّةَ عَظْمِي، يَا مَنْ بَدَأَ خَلْقِي وَذَكَرَنِي وَتَرَبَّيْتَنِي وَبَرَّي
 وَتَعَدَّيْتَنِي، هَبْنِي لِابْتِدَاءِ كَرَمِكَ وَسَالِفِ بَرِّكَ بِي . يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي
 وَرَبِّي، أَتْرَاكَ مُعَذِّبِي بِنَارِكَ بَعْدَ تَوْحِيدِكَ، وَبَعْدَ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ
 قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِكَ، وَلَهَجَ بِهِ لِسَانِي مِنْ ذِكْرِكَ، وَاعْتَقَدَهُ ضَمِيرِي
 مِنْ حُبِّكَ، وَبَعْدَ صِدْقِ اعْتِرَافِي وَدُعَائِي خَاصِعاً لِرُبُوبِيَّتِكَ،
 هَيْهَاتَ أَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُضَيِّعَ مَنْ رَبَّيْتَهُ، أَوْ تُبَعِّدَ [تُبَعِّدَ]
 مَنْ أَدْنَيْتَهُ، أَوْ تُشَرِّدَ مَنْ أَوْيْتَهُ، أَوْ تُسَلِّمَ إِلَى الْبَلَاءِ مَنْ كَفَيْتَهُ
 وَرَحِمْتَهُ، وَكَيْتَ شِعْرِي يَا سَيِّدِي وَإِلَهِي وَمَوْلَايَ، أَتَسَلَّطَ النَّارَ
 عَلَى وَجُوهِ خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ سَاجِدَةً، وَعَلَى أَلْسِنٍ نَطَقَتْ
 بِتَوْحِيدِكَ صَادِقَةً، وَبِشُكْرِكَ مَادِحَةً، وَعَلَى قُلُوبٍ اعْتَرَفَتْ
 بِالْإِلَهِيَّتِكَ مُحَقِّقَةً، وَعَلَى ضَمَائِرٍ حَوَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ حَتَّى
 صَارَتْ خَاشِعَةً، وَعَلَى جَوَارِحٍ سَعَتْ إِلَى أَوْطَانِ تَعَبُّدِكَ طَائِعَةً،


وَأَشَارَتْ بِاسْتِغْفَارِكَ مُذْعِنَةً، مَا هَكَذَا الظَّنُّ بِكَ، وَلَا أُخْبِرْنَا
بِفَضْلِكَ عَنْكَ يَا كَرِيمُ يَا رَبِّ وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفِي عَنْ قَلِيلٍ مِنْ
بَلَاءِ الدُّنْيَا وَعُقُوبَاتِهَا، وَمَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِهَا،
عَلَى أَنْ ذَلِكَ بَلَاءٌ وَمَكْرُوهٌ قَلِيلٌ مَكْتَهُ، يَسِيرٌ بَقَاؤُهُ، قَصِيرٌ مُدَّتُهُ،
فَكَيْفَ احْتِمَالِي لِبَلَاءِ الآخِرَةِ وَجَلِيلِ وَقُوعِ [حُلُولِ] الْمَكَارِهِ
فِيهَا؟ وَهُوَ بَلَاءٌ تَطُولُ مُدَّتُهُ، وَيَدُومُ مَقَامُهُ، وَلَا يُخَفَّفُ عَن
أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَن غَضَبِكَ وَانْتِقَامِكَ وَسَخَطِكَ، وَهَذَا مَا
لَا تَقُومُ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَا سَيِّدِي فَكَيْفَ بِي [لِي] وَأَنَا
عَبْدُكَ الضَّعِيفُ الدَّلِيلُ، الْحَقِيرُ الْمَسْكِينُ الْمُسْتَكِينُ؟ يَا إِلَهِي
وَرَبِّي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ، لِأَيِّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَشْكُو، وَلِمَا مِنْهَا أَصِحُّ
وَأَبْكِي، لِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَشِدَّتِهِ، أَمْ لَطُولِ الْبَلَاءِ وَمُدَّتِهِ. فَلَيْنُ
صَبْرَتِي لِلْعُقُوبَاتِ مَعَ أَعْدَائِكَ، وَجَمَعْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِ بَلَائِكَ،
وَفَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّائِكَ وَأَوْلِيَائِكَ، فَهَنَيْتَنِي يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي
وَمَوْلَايَ وَرَبِّي، صَبَرْتُ عَلَى عَذَابِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَلَى فِرَاقِكَ،
وَهَبْنِي [يَا إِلَهِي] صَبَرْتُ عَلَى حَرِّ نَارِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَن
النَّظَرِ إِلَى كَرَامَتِكَ؟ أَمْ كَيْفَ أَسْكُنُ فِي النَّارِ وَرَجَائِي عَفْوِكَ؟

فَبِعِزَّتِكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَقْسِمُ صَادِقًا، لَئِنْ تَرَكْتَنِي نَاطِقًا
لَأُضَجَّنَ إِلَيْكَ بَيْنَ أَهْلِهَا ضَحِيحَ الْأَمَلِينَ [الْأَمِينِ]،
وَلَأُضْرَحَنَّ إِلَيْكَ صُرَاخَ الْمُسْتَضْرَحِينَ، وَلَا بُكَيْنَ عَلَيْكَ بُكَاءَ
الْفَاقِدِينَ، وَلَا نَادِيَنَّكَ أَيْنَ كُنْتَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَا غَايَةَ أَمَالِ
الْعَارِفِينَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَعِيثِينَ، يَا حَبِيبَ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ، وَيَا
إِلَهَ الْعَالَمِينَ. أَفْتَرَاكَ سُبْحَانَكَ يَا إِلَهِي وَبِحَمْدِكَ تَسْمَعُ فِيهَا
صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سُجِّنَ [يُسَجَّنُ] فِيهَا بِمُخَالَفَتِهِ، وَذَاقَ طَعْمَ
عَذَابِهَا بِمَعْصِيَتِهِ، وَحُبِسَ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا بِجُزْمِهِ وَجَرِيرَتِهِ، وَهُوَ
يَضِجُ إِلَيْكَ ضَحِيحَ مُؤَمِّلٍ لِرَحْمَتِكَ، وَيُنَادِيكَ بِلسَانِ أَهْلِ
تَوْحِيدِكَ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ؟ يَا مَوْلَايَ فَكَيْفَ يَبْقَى فِي
الْعَذَابِ وَهُوَ يَرْجُو مَا سَلَفَ مِنْ جِلْمِكَ؟ أَمْ كَيْفَ تُؤَلِّمُهُ النَّارُ وَهُوَ
يَأْمُلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ؟ أَمْ كَيْفَ يُحْرِقُهُ لَهْمِيهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ
صَوْتَهُ وَتَرَى مَكَانَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَفِيرُهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ
ضَعْفَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ؟ أَمْ
كَيْفَ تَزْجُرُهُ زَبَانِيَّتُهَا وَهُوَ يُنَادِيكَ يَا رَبَّهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَرْجُو فَضْلَكَ
فِي عَثْقِهِ مِنْهَا فَتَشْرُكُهُ [فِيهَا]، هَيِّهَاتَ مَا ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، وَلَا

الْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا مُشْبِهَ لِمَا عَامَلْتَ بِهِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنْ
 بَرِّكَ وَإِحْسَانِكَ، فَيَا بَالِيقِينَ أَقْطَعْ، لَوْلَا مَا حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذِيبِ
 جَاحِدِيكَ، وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ إِخْلَادِ مُعَانِدِيكَ، لَجَعَلْتَ النَّارَ كُلَّهَا
 بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَا كَانَ [كَانَتْ] لِأَحَدٍ فِيهَا مَقْرَأً وَلَا مُقَامًا، لَكِنَّكَ
 تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ أَقْسَمْتَ أَنْ تَمْلَأَهَا مِنَ الْكَافِرِينَ، مِنَ الْجِنَّةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ تُخَلِّدَ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ، وَأَنْتَ جَلٌّ تَنَاوُكَ
 قُلْتَ مُبْتَدَأً، وَتَطَوَّلْتَ بِالْإِنْعَامِ مُتَكَرِّمًا، أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ
 كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ. إِلَهِي وَسَيِّدِي، فَاسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي
 قَدَّرْتَهَا، وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتِي حَتَمْتَهَا وَحَكَمْتَهَا، وَعَلَبْتَ مَنْ عَلَيْهِ
 أَجْرِيَّتَهَا، أَنْ تَهَبَ لِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ، كُلَّ
 جُزْمٍ أَجْرَمْتُهُ، وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ قَبِيحٍ أَشْرَزْتُهُ، وَكُلَّ
 جَهْلٍ عَمِلْتُهُ، كَتَمْتُهُ أَوْ أَعْلَنْتُهُ، أَخْفَيْتُهُ أَوْ أَظْهَرْتُهُ، وَكُلَّ
 سَيِّئَةٍ أَمَرْتَ بِإِثْبَاتِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ، الَّذِينَ وَكَّلْتَهُمْ بِحِفْظِ
 مَا يَكُونُ مِنِّي، وَجَعَلْتَهُمْ شُهُودًا عَلَيَّ مَعَ جَوَارِحِي، وَكُنْتُ
 أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيَّ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالشَّاهِدَ لِمَا خَفِيَ عَنْهُمْ،
 وَبَرَحْمَتِكَ أَخْفَيْتُهُ، وَبِفَضْلِكَ سَتَرْتُهُ، وَأَنْ تُوفِّرَ حَظِّي، مِنْ كُلِّ

خَيْرٍ تُنْزِلُهُ [أَنْزَلْتَهُ]، أَوْ إِحْسَانٍ تُفْضِلُهُ، أَوْ بِرٍّ تُنْشِرُهُ [فَضَلْتَهُ]، أَوْ
 رِزْقٍ تَبْسُطُهُ [بَسَطْتَهُ]، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ حَطَأً تَسْتُرُهُ، يَا رَبَّ
 يَا رَبَّ يَا رَبَّ، يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَمَالِكِ رِقِّي، يَا مَنْ بِيَدِهِ
 نَاصِيَّتِي، يَا عَلِيماً بِضُرِّي [بِفَقْرِي] وَمَسْكَتِي، يَا حَبِيراً بِفَقْرِي
 وَفَاقَتِي، يَا رَبَّ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ وَقُدْسِكَ وَأَعْظَمِ
 صِفَاتِكَ وَأَسْمَائِكَ، أَنْ تَجْعَلَ أَوْقَاتِي فِي [مِنْ] اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَبِخِدْمَتِكَ مَوْصُولَةً، وَأَعْمَالِي عِنْدَكَ مَقْبُولَةً،
 حَتَّى تَكُونَ أَعْمَالِي وَأَوْرَادِي [إِرَادَتِي] كُلُّهَا وَرِداً وَاحِداً، وَحَالِي
 فِي خِدْمَتِكَ سَرْمَداً. يَا سَيِّدِي يَا مَنْ عَلَيْهِ مَعْوَلِي، يَا مَنْ إِلَيْهِ
 شَكْوَتُ أَحْوَالِي، يَا رَبَّ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، قَوِّ عَلَى خِدْمَتِكَ جَوَارِحِي،
 وَاشْدُدْ عَلَى الْعَرِيْمَةِ جَوَانِحِي، وَهَبْ لِي الْجِدَّ فِي خَشْيَتِكَ،
 وَالذَّوَامَ فِي الْإِتِّصَالِ بِخِدْمَتِكَ، حَتَّى أَسْرَحَ إِلَيْكَ فِي مَيَادِينِ
 السَّابِقِينَ، وَأُسْرِعَ إِلَيْكَ فِي الْمُبَادِرِينَ [الْبَارِزِينَ]، وَأَشْتاقَ إِلَيَّ
 قُرْبِكَ فِي الْمُشْتاقِينَ، وَأَذْنُو مِنْكَ دُنُو الْمُخْلِصِينَ، وَأَخافَكَ
 مَخَافَةَ الْمُوقِنِينَ، وَأَجْتَمِعَ فِي جِوارِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ وَمَنْ
 أَرَادَنِي بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ، وَمَنْ كَادَنِي فَكِدْهُ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَحْسَنِ

عَبِيدِكَ نَصِيباً عِنْدَكَ، وَأَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً مِنْكَ، وَأَخْصِهِمْ زُلْفَةً
لَدَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَضْلِكَ، وَجُدْ لِي بِجُودِكَ، وَاعْطُفْ
عَلَيَّ بِمَجْدِكَ، وَاحْفَظْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ لَهْجاً،
وَقَلْبِي بِحُبِّكَ مُتَيِّماً، وَمَنْ عَلَيَّ بِحُسْنِ إِجَابَتِكَ، وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي،
وَاعْفِرْ زَلَّتِي، فَإِنَّكَ قَضَيْتَ عَلَيَّ عِبَادَكَ بِعِبَادَتِكَ، وَأَمَرْتَهُمْ
بِدُعَائِكَ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ الْإِجَابَةَ، فَإِلَيْكَ يَا رَبِّ نَصَبْتُ وَجْهِي،
وَإِلَيْكَ يَا رَبِّ مَدَدْتُ يَدِي، فَبِعِزَّتِكَ اسْتَجِبْ لِي دُعَائِي، وَبَلِّغْنِي
مُنَائِي، وَلَا تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِكَ رَجَائِي، وَاكْفِنِي شَرَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
مِنْ أَعْدَائِي، يَا سَرِيعَ الرِّضَا، اغْفِرْ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الدُّعَاءُ، فَإِنَّكَ
فَعَالٌ لِمَا تَشَاءُ، يَا مَنْ اسْمُهُ دَوَاءٌ، وَذِكْرُهُ شِفَاءٌ، وَطَاعَتُهُ غِنَى،
ارْحَمْ مَنْ رَأْسُ مَالِهِ الرَّجَاءُ، وَسِلَاحُهُ الْبُكَاءُ، يَا سَابِعَ النِّعَمِ، يَا
دَافِعَ النِّقَمِ، يَا نُورَ الْمُسْتَوْحِشِينَ فِي الظُّلْمِ، يَا عَالِمًا لَا يُعَلَّمُ،
صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَى اللَّهِ
عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمَيَامِينِ مِنْ آلِهِ [أَهْلِهِ] وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا.



الفهرس

- ٧ وجوب الحجّ
- ٩ شرائط وجوب حجّة الاسلام
- ٣٢ الوصيّة بالحج
- ٤١ فصل في النيابة
- ٥١ الحج المندوب
- ٥٦ أقسام الحجّ
- ٥٧ حج التمتع
- ٦٣ حج الإفراد
- ٦٥ حج القران
- ٦٦ مواقيت الإحرام
- ٦٩ أحكام المواقيت
- ٧٤ كيفية الإحرام

تروك الإحرام ٨٢

١ - الصيد البري ٨٣

٢ - مجامعة النساء ٨٨

٣ - تقبيل النساء ٩٠

٤ - مسّ النساء ٩١

٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها ٩١

٦ - الاستمناء ٩٢

٧ - عقد النكاح ٩٣

٨ - استعمال الطيب ٩٣

٩ - لبس المخيط للرجال ٩٤

١٠ - الاكتحال ٩٦

١١ - النظر في المرأة ٩٦

١٢ - لبس الخف والجورب للرجال ٩٧

١٣ - الفسوق ٩٧

١٤ - الجدال ٩٨

١٥ - قتل هوائم الجسد ٩٩

١٦ - التزين ٩٩

- ١٧ - الأدهان ١٠٠
- ١٨ - إزالة الشعر عن البدن ١٠١
- ١٩ - تغطية الرأس للرجل ١٠٢
- ٢٠ - الارتماس في الماء ١٠٣
- ٢١ - تغطية الوجه للنساء ١٠٣
- ٢٢ - التظليل للرجال ١٠٤
- ٢٣ - إخراج الدم من البدن ١٠٥
- ٢٤ - التقلیم ١٠٦
- ٢٥ - قلع الضرس ١٠٦
- ٢٦ - حمل السلاح ١٠٧
- ١١٠ الطواف
- ١٢٣ النقصان في الطواف
- ١٢٤ الزيادة في الطواف
- ١٢٦ الشك في عدد الاشواط
- ١٢٩ صلاة الطواف
- ١٣٣ السعي
- ١٣٥ أحكام السعي

- الشك في السعي ١٣٨
- التقصير ١٤٠
- واجبات الحج ١٤٢
- الوقوف بعرفات ١٤٤
- الوقوف في المزدلفة ١٤٧
- إدراك الوقوفين أو أحدهما ١٤٩
- منى و واجباتها ١٥١
- ١ - رمي جمرة العقبة ١٥١
- ٢ - الذبح أو النحر بمنى ١٥٤
- مصرف الهدى ١٦٠
- ٣ - الحلق أو التقصير ١٦١
- طواف الحجّ وصلاته والسعي ١٦٣
- طواف النساء ١٦٥
- المبيت في منى ١٦٨
- رمي الجمار ١٧١
- أحكام المصدود ١٧٤
- أحكام المحصور ١٧٦

الآداب و المستحبات ١٨٠

- ١٨٠ مستحبات الإحرام
- ١٨٥ مكروهات الإحرام
- ١٨٦ دخول الحرم ومستحباته
- ١٨٧ آداب دخول مكة المكرمة
- ١٩٢ آداب الطواف
- ١٩٦ آداب صلاة الطواف
- ١٩٧ آداب السعي
- ٢٠٠ آداب إحرام الحجّ
- ٢٠٠ إلى الوقوف بعرفات
- ٢٠٢ آداب الوقوف بعرفات
- ٢٠٧ آداب الوقوف بالمزدلفة
- ٢٠٩ آداب رمي الجمرات
- ٢١٠ آداب الهدى
- ٢١١ آداب الحلق
- ٢١١ آداب طواف الحجّ والسعي
- ٢١٢ آداب منى

- آداب مكة المعظمة ٢١٣
- طواف الوداع..... ٢١٦
- زيارة الرسول الاعظم ﷺ ٢١٧
- زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام ٢١٨
- الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام ٢١٨

الزيارات و الأدعية ٢٢٠

- زيارة رسول الله ﷺ ٢٢١
- زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام ٢٢٣
- زيارة ائمة البقيع عليهم السلام ٢٢٦
- زيارة امين الله ٢٢٩
- الزيارة الجامعة الكبيرة ٢٣٢
- زيارة حمزه عليه السلام ٢٤٢
- زيارة ابراهيم بن رسول الله ﷺ ٢٤٥
- زيارة شهداء أحد ٢٤٨
- دعاء الامام الحسين عليه السلام يوم عرفة ٢٥٠
- دعاء الامام السجاد عليه السلام يوم عرفة ٢٧٣
- دعاء كميل بن زياد عليه الرحمة ٢٨٩

